جامعة حلب

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

جريمة تلويث البيئة الهوائية

دراسة مقارنة

رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

The Crime of Polluting Air Environment

a Comparative Study

إعداد الطالب

إبراهيم العبود

٢٠١٣

جامعة حلب

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

جريمة تلويث البيئة الهوائية

دراسة مقارنة

رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

The Crime of Polluting Air Environment

a Comparative Study

إعداد الطالب

إبراهيم العبود

بإشراف

الدكتورة حلا زوده

المدرس في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق – جامعة حلب

٢٠١٣

تصريح

إن البحث بعنوان (جريمة تلويث البيئة الهوائية– دراسة مقارنة) لم يسبق أن قبل للحصول على أية شهادة، ولا هو مقدم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشح

.....

Declaration

I hereby certifly that this work has not been accepted for any degree or it is not submitted to any other degree

Candidate

……

شهادة

نشهد بأن العمل المقدم في هذه الرسالة هو نتيجة بحث علمي قام به المرشح إبراهيم العبود بإشراف الدكتورة حلا زودة (المشرف الرئيس) المدرس في قسم القانون الجزائي من كلية الحقوق جامعة حلب.

إن أية مراجع أخرى ذكرت في هذا العمل موثقة في نص الرسالة وحسب ورودها في النص.

المرشح المشرف الرئيس

....

Testimony

We witness that the described work in this treatise is the result of scientific search conducted by the candidate Ibrahim alaboud uner the supervision of doctor Hala zoda (main supervisor) professor at department of criminal law, Faculty of law, University of Aleppo. Any other references mentioned in this work are documented in the text of the treatise.

Candidate Main supervisor

....

مقدمة

يعدّ الهواء أثمن عنصر من عناصر الطبيعة، فهو سر الحياة أو روح الحياة كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة حيث أن الكائنات الحية، وخاصة الإنسان، لا تستطيع الاستغناء عنه للحظات معدودة.

وإذا كان بمقدور الإنسان اختيار الماء الذي يشربه، والغذاء الذي يأكله، فإنه لا يستطيع اختيار الهواء الذي يتنفس، ومن هنا برزت أهمية حماية الهواء. لذلك اهتم المشرع في السنوات القليلة الماضية بتوفير الحماية القانونية عامة والحماية الجزائية بشكل خاص للبيئة الهوائية، وذلك بتجريم جميع أفعال التلويث التي تؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي وبشكل ضار وسلبي للكائنات الحية.

فقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً بالغاً بموضوع جرائم تلويث البيئة الهوائية كواحدة من أبرز الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع، فموضوع التلوث من الموضوعات المهمّة التي فرضت نفسها على المجتمع لما شهده العالم من تقدم صناعي هائل صحب الثورة الصناعية وأدى إلى إحداث ضغط هائل على كثير من الموارد الطبيعية، خصوصاً تلك الموارد غير المتجددة مثل الفحم وزيت البترول والغاز الطبيعي. حيث صحب هذا التقدم الصناعي الذي أحرزه الإنسان ظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية لم تكن تعرفها البيئة الهوائية من قبل، فتصاعدت بعض الغازات الضارة من مداخن مئات المصانع، حيث ألقت بمخلفاتها ونفاياتها الكيميائية السامة في الهواء مسببة تلويثه.

وتلويث البيئة الهوائية أصبح ظاهرة نحس بها جميعاً، حيث لم تعد البيئة الهوائية قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، واختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان، أو استهلاك النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة، وأصبح جو المدن ملوثاً بالدخان المتصاعد من عوادم السيارات، وبالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع ومحطات القوى.

ولا يقتصر تلويث البيئة الهوائية على مناطق بعينها، فالغلاف الجوي متصل، وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، لذا يعد تلوثاً عابراً للقارات، وهو مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية للدول، حيث أن التيارات الهوائية تنقل المواد المشعة من مناطق التجارب النووية إلى أماكن بعيدة.

وقد أدرك كثير من الهيئات الدولية خطورة الحالة التي وصل إليها تلوث البيئة الهوائية، ورأت فيه خطراً داهماً على الإنسان وعلى جميع الكائنات الحية الأخرى، لذلك إن لم تتخذ موقفاً جاداً حيال قضية التلوث فقد لا نستطيع بعد ذلك أن نفعل شيئاً حيال هذا الخطر الذي يحوم حولنا في كل مكان، والتي ساهمت مجموعة من حوادث التلوث العالمية، والتي وصف بعضها بالكارثة البيئية بسبب ما ترتب عليها من آثار بيئية جسيمة

وفادحة،[1] في لفت الانتباه إلى الخطر الداهم الذي يمثله التلوث الهوائي، والذي يهدد وجود الإنسان في ذاته فضلاً عن سائر الكائنات الحية الأخرى.

إزاء ذلك، علت الأصوات بضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة الأخطار الناجمة عن التقدم التكنولوجي ومحاربة التلوث الهوائي، حيث تم عقد كثير من المؤتمرات العلمية الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمناقشة ومعالجة المشاكل البيئية، وخاصة التلوث الهوائي، وأبرمت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المختلفة، التي أرست المعالم الأساسية لحماية وتحسين البيئة الهوائية ومكافحة التلوث.[2]

وأمام وضع كهذا، أصبح لزاماً على المشرع أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل المتعلقة بالبيئة عامة والبيئة الهوائية خاصة، بعد أن تبين أنها جديرة بالحماية والرعاية أكثر من أي شيء آخر.[3] حيث عني بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلويث البيئة الهوائية، وسن اللوائح التنظيمية المنفذة لها، والتي دُعمت بمجموعة من الجزاءات التي توقع على المخالف لأحكامها.

ولا شك أن تدخل القانون الجزائي بالتجريم والعقاب على أفعال تلويث البيئة الهوائية أثار جدل بين الفقهاء، إلا أن الراجح من الرأي يذهب إلى ضرورة التدخل الواسع والمباشر لحماية البيئة الهوائية في ذاتها، منفصلة عن الإنسان، وذلك بتجريم جميع أفعال التلويث الماسة بالبيئة الهوائية والعقاب عليها بصورة أساسية ومباشرة، لنكون أمام فئة جديدة من الجرائم تسمى جرائم تلويث البيئة الهوائية، ذات طبيعة متميزة عن الجرائم التقليدية المعروفة في القانون العام، هذه الجرائم ستكون موضع اهتمامنا وبحثنا في هذه الدراسة.

نطاق البحث

إن هذه الدراسة تحت عنوان «جريمة تلويث البيئة الهوائية» وهو يدل دلالة واضحة على الجوانب المختلفة لهذه الدراسة، إلا أننا وزيادة في الإيضاح سنقوم بتحديد نطاق الدراسة تحديداً دقيقاً منعاً للبس حيث سنتولى بالدراسة ما يأتي:

التعريف بجريمة تلويث البيئة الهوائية ذات الطبيعة المتميزة والمختلفة عن الجرائم الأخرى، وذلك من خلال بيان مفهوم البيئة الهوائية التي يصيبها التلوث وتحديد مفهوم التلوث الواجب مكافحته، ثم نبين الغاية من تجريم أفعال الاعتداء على البيئة الهوائية هل هي حماية الإنسان أم حماية البيئة الهوائية في ذاتها، ومراحل تطور الحماية الجزائية للبيئة الهوائية.

ومن حيث أننا ندرس جريمة تلويث البيئة الهوائية فهذا يعني أن دراستنا ستكون من خلال الأحكام التي تضمنتها القوانين البيئية السارية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ومدى انطباقها وتوافقها مع المبدأ الشهير لا

---

[1] - ومثال ذلك حادثة تشرنوبيل 1986 نتيجة انفجار مفاعل نووي في أوكرانيا. وكذلك جريمة حرق آبار البترول في الكويت عام 1991.

[2] - عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً عالمياً لبحث مشاكل البيئة على مستوى العالم في استكهولم عام 1972، حيث يعدّ إحدى العلامات التاريخية في تطور الحركة الخاصة بالحفاظ على البيئة ككل.

[3] - د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص2.

جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأوجه الخروج عنه، لأن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية وجود بعض الخصوصية لهذا النوع من الجرائم، وبالتالي نبين الإطار القانوني لهذه الجريمة ومدى خضوعها لمبدأ الشرعية الجزائية، ثم نبين المصادر المباشرة وغير المباشرة للتجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة الهوائية. كما أن دراستنا ستقتصر على بحث الأحكام الخاصة ذات الطبيعة المتميزة التي تثيرها أركان هذه الجريمة، وبعض الأحكام الموضوعية كالأفعال المؤدية لقيام هذه الجريمة وطبيعتها المادية الخاصة بها.

ثم نبين المسؤولية الجزائية وأثرها في هذه الفئة من الجرائم، من خلال تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة، والأسباب التي تمنع عقابها وأنواع العقوبات والتدابير الاحترازية الخاصة بهذه الجريمة بما يتناسب مع طبيعتها وطبيعة مرتكبيها.

أهمية البحث

تأتي أهمية الدراسة من كون تلويث البيئة الهوائية من أهم المشكلات التي تواجه العالم لما لها من تأثير في صحة الإنسان وفي عناصر البيئة الأخرى، بالإضافة إلى أنه في هذا العصر قد تزايدت المخاطر التي تتعرض لها البيئة الهوائية وذلك بسبب التقدم العلمي والصناعي الذي أصاب البيئة الهوائية بأضرار متعددة، وبالتالي لا بد من توضيح مفهوم تلويث البيئة الهوائية، وتجريم أفعال التلويث وواقع التشريعات الجزائية المعالجة لهذا الموضوع.

كذلك الاهتمام العالمي المكثف بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى الدرجة التي أصبح فيها واحداً من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهميةً وإلحافاً، وتصدّر تبعاً لذلك الاهتمامات الفكرية والعلمية في عالم اليوم وكأنه الهاجس الوحيد لإنسان العصر الحديث.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسة تتعلق بفئة جديدة من الجرائم وهي جرائم تلويث البيئة الهوائية التي تتصف بخصائص متميزة وعلى درجة من الأهمية والخطورة في آن معاً، حيث أنها لا تصيب شخصاً معيناً بذاته وإنما تصيب قطاعاً واسعاً من البشر وأعداداً هائلة من الكائنات الحية، والذي يدعوا إلى ضرورة بحثها ودراستها وتحديد مقترحات وتوصيات يجب الأخذ بها عند أي معالجة قانونية لظاهرة التلوث الهوائي.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى التعريف بجريمة تلويث البيئة الهوائية، وبيان القواعد التي تستند عليها، وأركانها العامة، وطبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، والجزاء المقرر لها، وذلك كخطوة في لفت الانتباه إلى هذه الفئة الجديدة من الجرائم والى خطورتها البالغة وأضرارها الفادحة من ناحية، وتسهم من ناحية أخرى في إقامة الأساس الذي يمهد لسياسة جزائية ناجعة في هذا المجال، وذلك من خلال عرض الآراء والأفكار وتوضيح الأحكام الخاصة بهذه الجريمة من القواعد والنصوص والمبادئ التي ظهرت من خلال القوانين واللوائح المختلفة والمتعددة، في محاولة لتحليلها وتنسيقها وتقييمها وإبداء التوصيات والمقترحات والاجتهادات الشخصية المتعلقة بهذه الجرائم،

وصولاً إلى ضرورة إصدار قانون خاص بحماية البيئة الهوائية يواكب ما تضمنته التشريعات الجزائية في هذا المجال ويسد النقص في قانون حماية البيئة السوري رقم 12 لعام2012.

إشكالية البحث:

تعود إشكالية البحث في هذا الموضوع إلى أن جريمة تلويث البيئة الهوائية ذات طبيعة متميزة تظهر من خلال الخروج على مبدأ الشرعية الجزائية في التجريم والعقاب وما يترتب على ذلك من عدم وضوح الركن المادي في هذه الجريمة، وعدم النص على صورة الركن المعنوي المطلوب توافرها لقيام الجريمة.

إن عدم وضوح الركن المادي، وتداخل الأفعال الملوثة للبيئة الهوائية يؤدي إلى صعوبة تحديد نطاق المسؤولية الجزائية والمسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة، من ناحية ثانية قد تتجاوز هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي تبدو إشكالية البحث في صعوبة تحديد المتهم الحقيقي في هذه الفئة من الجرائم خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الخصائص المميزة للبيئة الهوائية.

كذلك فإن الجزاءات المفروضة عن ارتكاب هذه الجريمة تثير إشكاليات الملائمة والتناسب بين طبيعة المسؤولين عن هذه الجرائم وأهمية الأنشطة التي يمارسونها من جهة، وأهمية الحفاظ على البيئة الهوائية من جهة ثانية.

بناءً عليه، سوف نعالج هذه الإشكاليات من خلال دراسة جريمة تلويث البيئة الهوائية في القانون السوري، سواء ما نص عليه قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 أو ما تضمنته القوانين الأخرى من أحكام تتعلق بحماية البيئة الهوائية جزائياً، وكذلك مقارنتها مع الأحكام الواردة في القوانين المصرية والفرنسية في هذا المجال.

منهج البحث:

حاولنا من خلال التقسيم المنهجي للبحث أن نعتمد قدر الإمكان خطة منهجية ثنائية، تعين في توضيح الأفكار بشكل يؤدي للوصول إلى الفهم الدقيق للأفكار المطروحة.

أمّا بالنسبة للمنهج الذي سنتّبعه في إنجاز الدراسة، فإنّنا سنعتمد المنهج التحليلي من خلال الشرح الفقهي والاجتهاد القضائي الذي يساعد على فهم النصوص القانونية والاقتراب قدر الإمكان من المعنى الذي أراده المشرع لها.

وسوف نعقد نوعاً من المقارنة بين موقف القوانين الجزائية والبيئية في سورية مع القانون والفقه والاجتهاد القضائي في كل من فرنسا ومصر.

الدراسات السابقة:

كان من الضروري القيام بالبحث عن دراسات سابقة في هذا المجال للتأكد من ضرورة بحث الموضوع من عدمه، ونتج عن عملية البحث هذه افتقار المكتبة القانونية السورية لمثل هذه الدراسات، أما على المستوى العربي فقد وجدت الدراسات الآتية:

1- محمد حسين عبد القوي – الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – رسالة دكتوراه – مصر-2002.

تناولت الدراسة البيئة الهوائية وبيئة الهواء محل التجريم والتلوث الهوائي محل التجريم، وكيفية توفير الحماية القانونية لمواجهة تلوث الهواء، وكذلك الأساس القانوني لحماية البيئة الهوائية سواء كان هو حماية البيئة نفسها أو حماية الإنسان في حد ذاته مع توضيح دور الدول في هذه الحماية، ودور التشريع المصري في حماية البيئة الهوائية والأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية، ودور الشرطة ومأموري الضبط في حماية البيئة الهوائية.

2- علي الشيخ علوش –المسؤولية الجزائية عن جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- العراق- 2008.

تضمنت الدراسة التعريف العلمي والقانوني للتلوث، وماهية جرائم تلويث البيئة والمسؤولية الجزائية عنها، وواقع التشريعات البيئية في العراق، وتباين صور جرائم تلويث البيئة وأثرها القانوني، ومنها جرائم تلويث البيئة البرية بمخلفات الحروب والمواد والنفايات الخطيرة، وجرائم تلويث البيئة الهوائية، وتلويث البيئة بالضجيج، وجرائم تلويث المياه النهرية والبحرية، والتلويث الصناعي والزراعي.

3- أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، أجريت في المملكة العربية السعودية،2010.

تضمنت الدراسة ماهية وأساس الحماية القانونية للبيئة، وحماية البيئة في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ثم حماية البيئة في النظام الإداري السعودي وهيئات حماية البيئة من حيث تشكيلها واختصاصاتها. والأحكام الخاصة بجرائم البيئة في النظام السعودي سواء كانت الأحكام الإجرائية أم الأحكام الموضوعية، والمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وأخيراً عرض الباحث نماذج قانونية للحماية الجزائية للبيئة في كل من القانون الفرنسي والمصري والأردني.

4- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ليبيا، ط1، 1997.

تناولت الدراسة جريمة تلويث البيئة بشكل عام والأركان العامة لهذه الجريمة والمسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب هذه الفئة من الجرائم ومقارنتها مع كل من القانون الفرنسي والمصري وقوانين بعض الدول الأنجلو سكسونية.

ومع عدم التقليل من أهمية الدراسات السابقة فقد تناولت الدراسة الأولى واقع الحماية الجزائية وواقع التشريعات المصرية في حماية البيئة الهوائية، أما الدراسة الثانية فقد تناولت المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة بشكل عام دون تحديد لعنصر من عناصر البيئة، في حين تناولت الدراسة الثالثة الحماية القانونية للبيئة سواء كانت إدارية أم جزائية أم مدنية وذلك في النظام السعودي. والدراسة الرابعة تناولت جريمة تلويث البيئة الهوائية والمائية والأرضية والأحكام المشتركة الخاصة بها.

أما دراستنا هذه فتتناول جزئية معينة من جرائم البيئة وهي جريمة تلويث البيئة الهوائية مع بيان واقع التشريعات الجزائية السورية ذات الصلة، ومقارنتها مع التشريعات الجزائية الخاصة بحماية البيئة الهوائية في كل من القانون الفرنسي والمصري.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بجريمة تلويث البيئة الهوائية

المطلب الأول: الحماية الجزائية للبيئة الهوائية

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية الجزائية للبيئة الهوائية

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية

المبحث الأول: الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة الهوائية

المطلب الأول: مدى التقيد بمبدأ الشرعية الجزائية

المطلب الثاني: مصادر التجريم والعقاب الخاصة بتلويث البيئة الهوائية

المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم تلويث البيئة الهوائية

المطلب الثاني:الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة الهوائية

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية

المبحث الأول: الجانب الشخصي للمسؤولية الجزائية

المطلب الأول: المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب في جريمة تلويث البيئة الهوائية

المبحث الثاني: أثر المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية

المطلب الأول: العقوبات

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية

الخاتمة

المراجع

مبحث تمهيدي

التعريف بجريمة تلويث البيئة الهوائية

تمهيد وتقسيم

إن تجريم أفعال تلويث البيئة الهوائية أمر حديث نسبياً، حيث أنه وبعد أن كشفت النتائج التي توصلت إليها الدراسات النظرية والتطبيقية الخطورة التي تسببها الأنشطة التي يقوم بها إنسان العصر الحديث على البيئة الهوائية، وعلى صحة وسلامة الإنسان ذاته، اتجهت معظم القوانين وبصفة خاصة القوانين الجزائية إلى توفير أقصى درجات الحماية للبيئة الهوائية.

فعلى سبيل المثال عدم مراعاة المصانع والمعامل للضوابط الخاصة بنفث الغازات في الجو، أو عدم استخدام وسائل التقنية المقررة أو عدم مراعاة الشروط الخاصة بتسيير وسائل النقل والمواصلات وغيرها؛ يمكن أن تصنف ضمن جرائم تلويث البيئة الهوائية، وهي جرائم جديدة لم تكن معروفة سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية أو حتى من جهة التطبيق القضائي.

الأمر الذي يقتضي منا التعريف بهذا النوع من الجرائم وذلك بتحديد محل الحماية الجزائية، ومن ثم بيان الغاية من التجريم وهل المقصود بالحماية الجزائية هو الحفاظ على البيئة الهوائية أم المقصود هو الإنسان ذاته؟ من ناحية ثانية، علينا بيان التطور التاريخي للحماية الجزائية للبيئة الهوائية، وصولاً إلى قانون موحد لحماية البيئة الهوائية، يواكب ما توصلت إليه القوانين المعاصرة من أساليب للحماية، ولا يغفل المبادئ الأساسية التي يراعيها المجتمع في الحفاظ على بيئته على مر العصور. بناءً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول محل الحماية الجزائية للبيئة الهوائية وغايتها، وفي الثاني التطور التاريخي للحماية الجزائية للبيئة الهوائية، على النحو الآتي.

المطلب الأول

محل الحماية الجزائية للبيئة الهوائية وغايتها

تمهيد وتقسيم

إذا كان المشرع قد جرّم بعض الأفعال التي من شأنها التسبب في تلويث البيئة الهوائية، فلا بد أن يكون قد قصد تحقيق غاية من هذا التجريم.[1] فالقانون لا يوجد كغاية في ذاته أو لذاته، بل لخدمة مصالح الجماعة، وبالتالي فإن تجريم أفعال تلويث البيئة الهوائية يرمي إلى غاية أو مصلحة جوهرية توخاها المشرع من وراء ذلك، فما هي هذه المصلحة الجوهرية المراد حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة الهوائية، هل هي حماية الإنسان ذاته أم البيئة الهوائية في ذاتها بمعزل عن الإنسان؟

تأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان محل الحماية الجزائية في جريمة تلويث البيئة الهوائية، والفرع الثاني لتحديد الغاية من التجريم.

الفرع الأول

محل الحماية الجزائية

إن موضوع أو محل الحماية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية هو البيئة الهوائية، ويتم ذلك عن طريق تجريم أفعال تلويث البيئة الهوائية، حيث أن محل التجريم هو فعل التلويث ذاته. وبالتالي علينا توضيح المقصود بالبيئة بشكل عام والبيئة الهوائية باعتبارها المجال الذي يصيبها التلوث، ونعرض ثانياً مفهوم التلوث والتلوث الهوائي الذي يسعى المشرع من خلال نصوص التجريم إلى منعه ومكافحته والحد منه.

<u>أولاً: ماهية البيئة</u>

إن تعريف البيئة وتحديد ماهيتها وعناصرها يعدّ أول الصعوبات من ناحية المعالجة القانونية لها باعتباره يتعلق بمسألة أساسية وهي تحديد مضمون هذه المعالجة، وتحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة من قيم الحياة.[2] وسوف نبين فيما يلي مفهوم البيئة بشكل عام، وتحديد نطاق البيئة الهوائية.

1 – البيئة بوجه عام:

البيئة بوجه عام هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية [3]، ولا بد من الإشارة إلى أن مصطلح البيئة يستخدم على جميع المستويات وفي كل مجالات المعرفة مما أدى إلى

---

[1]– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط1، 1997، ص66.

[2] - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 30.

[3] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص7.

اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، كما أدى من ناحية ثانية إلى جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيداً وأقلها فهماً على الرغم من أنه أكثرها أهمية وسداداً لمستقبل حياتنا.[1]

وعلى الرغم من ذلك، وللوقوف على مفهوم البيئة بشكل واضح سوف نبين تعريفها في كل من اللغة والشريعة الإسلامية، وفي الاصطلاح العلمي والقانوني، وذلك في سبيل تحديد مفهومها باعتبارها محلاً للحماية الجزائية.

أ – البيئة في اللغة والشريعة الإسلامية: يستخدم لفظ البيئة في اللغة العربية للتعبير عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي[2] .

أما في اللغة الفرنسية فتستخدم كلمة البيئة Environnement للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثقافية (الاجتماعية) القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.[3]

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن المعنى اللغوي لكلمة «بيئة» يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان، أياً كانت طبيعتها، ظروفاً طبيعية، أو اجتماعية، أو بيولوجية، تؤثر على حياة الكائن الحي ونموه وتكاثره.

وفي الشريعة الإسلامية، ورد مفهوم البيئة في القرآن الكريم مطابقاً للمفهوم اللغوي لها والذي بيناه من قبل، حيث يعني المنزل أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي. فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى «وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا»[4]. معنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل لكم في الأرض مباءة، وهي المنزل الذي تسكنونه، حيث أن ترابها يتخذون منه اللبن ونحو ذلك، فيبنون به القصور، وينحتون الجبال فيتخذون فيها كهوفاً يسكنون فيها[5].

كما يقول جل جلاله في محكم آياته «وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ»[6]، أي أن الله عز وجل هيأ ليوسف عليه السلام الأرض ينزل منها حيث أراد كما يتصرف الرجل في منزله.[7]

---

(1) - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 30.

(2) - يقال بوأتك بيتاً اتخذت لك بيتاً، راجع في ذلك: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ص382. كما أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوأ وتبوأ منزلاً: نزله، وبوأ له منزلاً هيأه ومكن له فيه، راجع في ذلك: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، بلا سنة نشر، ص 68.

3 - Le Petit Robert، paris، 1991، p.664.

4- سورة الأعراف، آية 74.

5- د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، زبدة التفسير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2004، ص160.

6- سورة يوسف، آية 56.

7- د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، مرجع سابق، ص242.

ب – البيئة في الاصطلاح العلمي والقانوني: لما كانت البيئة بالمفهوم اللغوي تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام بتحديد المعنى الاصطلاحي لها، وفيما يأتي نبين مفهوم البيئة في الاصطلاح العلمي، وفي الاصطلاح القانوني.

1ً – في الاصطلاح العلمي: يركز المفهوم العلمي للبيئة على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوية التي تسود محيطاً أو وسطاً معيناً وتجعله صالحاً لحياة الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان[1]. ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعية تعرف البيئة على أنها الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من المخلوقات، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته[2].

2ً – في الاصطلاح القانوني: لكي يتدخل القانون لحماية البيئة لا بد أن يتعرف على الأقل على عناصرها وحدودها العامة، وهو ما حرصت عليه معظم التشريعات في تعريفها للبيئة، ليس فقط في القوانين الداخلية وإنما في الإعلانات العالمية والدولية.

وعلى ذلك من الأهمية بمكان استعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة من خلال تحديد هذا المفهوم في القانون الدولي، وفي التشريعات الوطنية.

ففي القانون الدولي: جاء في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة استكهولم في السويد عام 1972، تعريف البيئة على أنها «مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم»[3].

أما في التشريعات الوطنية: أكدت معظم التشريعات في تعريفها للبيئة على أهميتها كقيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وذلك من خلال إظهار جوانبها المختلفة وحدودها وعناصرها العامة. من هذه التشريعات نذكر قانون حماية البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 حيث عرَّف البيئة في المادة الأولى بأنها «المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يؤثر على ذلك المحيط».

أما قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 فقد عرف البيئة في المادة الأولى منه على أنها «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت».

وقد تبنى المشرع الفرنسي مفهوماً موسعاً لمصطلح البيئة، حيث أنها مصطلح يعبّر عن ثلاثة عناصر، الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي)، والموارد الطبيعية (ماء، هواء، أرض، مناجم)، والأماكن والمواقع

---

[1]- أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية ،المملكة العربية السعودية، 2010، ص13.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 67.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 15.

الطبيعية السياحية.[1] ثم تبنى في قانون آخر مفهوماً ضيقاً للبيئة، حيث تتعلق فقط بالطبيعة مع استبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.[2]

يتبين لنا مما سبق أن التشريعات اختلفت فيما بينها في تناولها لمفهوم البيئة ومكوناتها، فجانب منها يأخذ بالمفهوم الواسع لها، حيث أن البيئة بالنسبة لها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي، مما يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي الذي يضم مجموعة العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وغير ذلك، والوسط الصناعي كالمنشآت التي شيدها الإنسان[3]. بينما يتبنى الجانب الآخر مفهوماً مضيقاً للبيئة، بحيث تشمل البيئة الوسط الطبيعي فقط، ويحصرها في مجموعة العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي كالماء والهواء والتربة وغير ذلك.[4]

ويبدو أن المشرع السوري تبنى المفهوم الضيق لتعريف البيئة، حيث أنها تشمل الوسط الطبيعي فقط من ماء وهواء وأرض، وما تحويه هذه العناصر من مواد، ولم يوضح المشرع أن البيئة تشمل ما يقيمه الإنسان من منشآت، بل المشرع المصري هو من فعل ذلك.

نخلص مما تقدم إلى تعريف البيئة بأنها كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، كالهواء والماء والأرض وما تحتوي من كائنات حية أو جمادات. وبالتالي فان أهم مكونات البيئة هي عنصر التربة وعنصر الماء وعنصر الهواء، وفما يلي نبين مفهوم البيئة الهوائية، أما البيئة الأرضية والمائية فتخرج عن نطاق دراستنا.

2 – البيئة الهوائية:

هي بيئة الغلاف الجوي الملتف حول الأرض وما يدور معها.[5] والغلاف الجوي هو كل ما يحيط بسطح الأرض من هواء. حيث يعيش الإنسان والكائنات الحية الأخرى في هذا الغلاف الجوي ويعتمد عليه اعتماداً كلياً في القيام بوظائفه المختلفة، ولهذا فان أيّة تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للغلاف الجوي فإنها تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية سواء الإنسان أو غيره من حيوانات ونباتات.[6]

ومن أهم وظائف الغلاف الجوي أنه يتحكم بصورة تامة في خواص الأرض وطبيعتها، ويعمل على حماية سطح الأرض وما عليها من كائنات.[7]

---

[1] - **La loi du 10 juillet 1976 relative a la protection de la nature**.

[2] - **La loi du 19 juillet 1976 relative aux installation classes pour la protection de l'environnement.**

[3] - ومثال ذلك قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994. والقانون الفرنسي الصادر في 10 تموز 1976 بشأن حماية الطبيعة.

[4] - ومن ذلك نذكر، قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 والقانون الفرنسي الصادر في 19 حزيران 1976 الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة.

[5] - أحمد محمود سعد، قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 46.

[6] - عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2010، ص 25.

[7] - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة، بلا دار نشر، 2002، ص26.

والهواء هو كل المخلوط الغازي الذي يملأ جو الأرض بما في ذلك بخار الماء، ويتكون أساساً من غازي النتروجين نسبته 78،084% والأكسجين 20،946% ويوجد إلى جانب ذلك غاز ثاني أكسيد الكربون نسبته 0،033% وبخار الماء وبعض الغازات الخاملة، وتأتي أهمية الأكسجين من دوره العظيم في تنفّس الكائنات الحية التي لا يمكن أن تعيش بدونه، وهو يدخل في تكوين الخلايا الحية بنسبة تعادل ربع مجموع الذرات الداخلة في تركيبها.[1]

ولقد أمكن تمييز ثلاث طبقات في الغلاف الجوي وهي طبقة التربوسفير ويقصد بها الطبقة السفلية من الغلاف الغازي التي تمتد من سطح الأرض حتى ارتفاع يصل إلى 15 كيلو متر. الطبقة الثانية هي طبقة الستراتوسفير وتبدأ من خط يسمى التربويوز حتى ارتفاع يصل إلى 80 كيلومتر . الطبقة الأخيرة تسمى طبقة الايونوسفير وتتميز بقلة غازاتها ويوجد فيها نسبة ضئيلة جداً من الغلاف الغازي.[2]

بالإضافة إلى طبقات الغلاف الجوي آنفة الذكر توجد طبقة أخرى تسمى طبقة الأوزون وهي طبقة تقع على ارتفاع يتراوح بين 10 – 40 كيلومتر فوق سطح الأرض وتشكل مصدر حماية لجميع الكائنات الحية على سطح الأرض من أضرار الأشعة فوق البنفسجية[3].

والأوزون هو غاز عديم اللون والرائحة يتكون من ثلاث ذرات من الأكسجين لأنه صورة غير مستقرة من صور الأكسجين الذي يتكون عادة من ذرتين من جزيء الأكسجين.[4] ويتشكل الأوزون عندما يتعرض أكسجين الهواء الجوي لتأثير الأشعة فوق البنفسجية الصادرة من أشعة الشمس فتتحلل بعض جزيئات الأكسجين بتأثير هذه الأشعة إلى ذرات نشطة يتحد بعضها مرة أخرى مع جزيئات الأكسجين مكونة الأوزون[5].

من خلال العرض السابق يتبين لنا أهمية البيئة الهوائية الكبيرة لحياة الإنسان، سواء من الغازات الموجودة فيها لدوام حياته أو طبقة الأوزون التي تشكل مصدر حماية من الأشعة فوق البنفسجية، وبالتالي يجب توفير الحماية القانونية والجزائية لهذه البيئة حيث أن محل هذه الحماية هو البيئة الهوائية ذاتها أو بيئة الغلاف الجوي، أما الفضاء الخارجي وما يدور معه من نجوم وأفلاك فهو خارج عن نطاق دراستنا.[6]

---

[1] - د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص21.

[2] - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص24.

[3] - د. أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص 59.

[4] - سعد شعبان، ثقب في الفضاء، دار المعارف، 1992، ص 26.

[5] - د. أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص 59.

[6] - الفضاء الخارجي هو الامتداد الطبيعي للفضاء الهوائي أو الجوي، غير أنه يتميز بانعدام وجود الهواء أو الغازات الأخرى اللازمة للحياة، كما إنها المنطقة التي تنعدم فيها الجاذبية الأرضية. راجع في ذلك: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق،. ص 170.

ثانياً– مفهوم التلوث

إن غاية المشرع في التشريعات البيئية عامة، وفي نطاق جرائم تلويث البيئة الهوائية خاصة هو منع التلويث ومكافحته أو على الأقل الإقلال من آثاره باعتباره محلاً للتجريم، من خلال النصوص القانونية التي تمنع التلويث بجميع أشكاله وتقرر معاقبة مصدريه، لأنه يهدد الحياة البشرية وسائر الكائنات الحية الأخرى.[1]

فعلى الرغم من تعدد صور التدهور البيئي واختلافها، كقطع الغابات والتصحر وانجراف التربة أو تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي، فإن التلوث يظل المشكلة البيئية الأبرز والأخطر إلى الدرجة التي طغى فيها على كل قضايا البيئة ومشاكلها.[2]

وإذا كان العالم قد عرف التلوث البيئي باعتباره أحد التحديات في الثلث الأخير من القرن العشرين فإن التلوث البيئي قديم قدم البشرية، فتلوث الهواء وجد منذ أن عرف القدماء النار وأشعلوها في الأخشاب وتصاعدت منها جزئيات الكربون غير المحترقة والدخان والغازات الأخرى.[3]

لذلك فإن تحديد مفهوم تلويث البيئة الهوائية في صورة دقيقة ومحددة هو بلا شك نقطة البداية في أية معالجة قانونية في مجال دراسة جريمة تلويث البيئة الهوائية، وبالتالي ينبغي الوقوف على ماهية التلوث بتحديد مفهومه بشكل عام أولاً ومن ثم التطرق للمفهوم القانوني لتلوث البيئة الهوائية، كونه يمثل جوهر الحماية القانونية أو محل التجريم في هذا النوع من الجرائم.

1 – التلوث بشكل عام

يعدّ التلوث من الأخطار الرئيسية التي تهدد البيئة إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ولكي نكفل حماية فعلية للبيئة وبالتالي إعمال القواعد القانونية لا بد لنا من تحديد دقيق لمفهوم التلوث، وعلى ذلك سوف نبين مفهوم التلوث في كل من اللغة والشريعة الإسلامية، وفي الاصطلاح العلمي والقانوني.

أ– مفهوم التلوث في اللغة والشريعة الإسلامية: يدل لفظ التلوث في اللغة العربية للتعبير عن خلط الشيء بما هو خارج عنه،[4] كما يدل على الدنس والفساد.[5] فالتلوث هو فساد الشيء أو تغيير خواصه، ومعنى الفساد الاضطراب والخلل الذي يدخل على الشيء بفعل أو بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده، أي يضره ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي وجد لأجلها.[6]

---

[1] - إياد اليوسف، جرائم البيئة المائية وسبل مواجهتها في القانون الجزائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2011، ص25.

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 4.

[3] - د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 7.

[4] - يقال تلوث الثوب الطين أي تلطّخ به، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه يعني خلطه بمواد غريبة عنه. راجع في ذلك: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993، ص 567.

[5] - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 607.

[6]- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2006، ص 27.

أما في اللغة الفرنسية، يستخدم لفظ pollution للدلالة على الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث فيه، كما يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال.[1]

من ناحية ثانية نجد أن القرآن العظيم تنبأ بما أصاب الأرض ببرها وبحرها من تلوث وفساد، حيث قال الله تعالى في الآية الكريمة ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]. وظهور الفساد هو القحط وعدم النبات وغير ذلك.[3]

ب – مفهوم التلوث في الاصطلاح العلمي والقانوني: إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخصائصه، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي والقانوني لا يبتعد عنه كثيراً.

1 – في الاصطلاح العلمي: لا يوجد على العموم تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وإنما هناك اقتراحات بتعريفات تدور حول المعنى نفسه.[4] حيث يعرف التلوث علمياً بأنه « حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى شلل النظام الإيكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان».[5] ومن قبيل التعريفات العلمية أن التلوث التلوث يعني «تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة».[6]

2– في الاصطلاح القانوني: لا خلاف بين العلماء على أن التلوث يعد من أخطر ما يهدد البيئة على الإطلاق، لذلك فإن القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانباً كبيراً من قواعدها القانونية لتنظيم الأنشطة الزراعية والصناعية وكافة الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة، لذلك نجد أنها «القوانين الوضعية» عرّفت التلوث البيئي بشكل يكفل حماية البيئة وكافة عناصرها.

فقد عرّف المشرع السوري تلوّث البيئة على أنه «كل تغيير كمي أو كيفي أو نوعي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة ينتج عنه أضرار تهدد صحة الإنسان وحياته وصحة الكائنات الحية والنباتات وحياتها وصحة وسلامة الموارد الطبيعية».[7]

أما المشرع المصري فقد عرّف تلوث البيئة على أنه «كل تغير في خواص البيئة يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي "البيولوجي"».[8]

---

(1) - **La Petite Robert، op.cit.، p1477.**

[2]- **سورة الروم، الآية 41.**

[3]- **د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، مرجع سابق، ص408.**

[4] - **فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 46.**

[5]- **منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 102.**

[6] - **معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 162.**

[7] - **المادة 1 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012**

[8] - **المادة 1 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009.**

وقد تضمنت وثائق مؤتمر استكهولم لعام 1972 تعريفاً للتلوث مضمونه أن النشاطات الإنسانية تؤدي حتماً إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوماً بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث.[1]

من خلال هذه التعريفات العلمية والقانونية للتلوث يمكن القول أنها اشتملت على ثلاثة عناصر أساسية وهي أن يتم إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، وحدوث تغيير غير مرغوب فيه في ذلك الوسط نتيجة لذلك، وأن يتم ذلك الإدخال بواسطة الإنسان.[2]

من كل ما سبق نجد أن التلوث هو كل ما يؤثر بشكل ضار وسلبي في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والماء وغيرها.

2 – التلوّث الهوائي

يقسّم العلماء تلوث البيئة الهوائية إلى أنواع عدّة، استناداً إلى معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى نوع المادة الملوثة، أو طبيعة التلوث الحادث، كما يقسم استناداً إلى مصدره، أو بالنظر إلى نوع البيئة التي يظهر فيها التلوث. وما يهمّنا في دراستنا هو التعرف إلى التلوث الذي يصيب الهواء وصوره.

أ – تعريف التلوث الهوائي:

يمكن تعريف التلوث الهوائي أو تلوث البيئة الهوائية بأنه كل تغير في مكونات الهواء كماً وكيفاً، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة.[3] فالهواء الملوَّث هو الهواء الذي تجري في مكوناته مادة أو أكثر بتركيز كاف تترك آثاراً سلبية ضارة على صحة الإنسان والحيوان والنبات أو في الجمادات.[4] وقد عرّف المجلس الأوربي في إعلانه الصادر في 1968/3/8 تلوث الهواء بأنه «وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات».[5] كما عرّفه المشرع المصري بأنه «كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة»[6]. أما المشرع السوري فلم يعرف تلوث الهواء في قانون حماية البيئة 12 لعام 2012.

---

[1] - د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 56.
[2] - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص49.
[3] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1995، ص 147.
[4] - د. كريّم كشاكش، التشريعات البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء الاتفاقات الدولية، جامعة اليرموك، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص211.
[5] - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 60.
[6] - المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لعام 2009.

ويحدث تلوث الهواء نتيجة وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية بالهواء بكميات تؤدي إلى أضرار فيزيولوجية واقتصادية وحيوية بالإنسان والحيوان والنباتات والآلات والمعدات ، أو تؤثر في طبيعة الأشياء. ويأتي تلوث الهواء من المصادر الطبيعية ومن صنع الإنسان، وإن كان من صنع الإنسان فمن ملوثات الاحتراق، والتشييد، والتعدين، والزراعة، وللحرب صور متزايدة في معادلة تلوث الهواء، و يمكن أن يكون أيضاً نتيجة كارثة طبيعية.[1]

ب – صور التلوث الهوائي:

تتعدد صور التلوث الهوائي وتتنوع مصادره إلى مصادر طبيعية؛ كالتلوث الناتج عن حرائق الغابات وتحلل النباتات والعواصف الترابية وغير ذلك من الملوثات التي تحدث بفعل الطبيعة، ومصادر غير طبيعية وهي مصادر من فعل الإنسان؛ كالملوثات الناتجة عن الصناعات الكيميائية والبترولية، والملوثات الناتجة عن وسائل المواصلات كالسيارات والقطارات وغير ذلك.[2]

أما صور التلوث الهوائي الأكثر انتشاراً فهي التلوث البيولوجي، والتلوث الإشعاعي، والتلوث الكيميائي، التلوث السمعي. وسوف نتناولها تباعاً فيما يأتي.

1- التلوث البيولوجي:

يحدث هذا النوع من التلوث نتيجة لوجود كائنات حية في الهواء كالبكتيريا والفطريات وغيرها، والتي تظهر إما على شكل مواد متحللة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عادة من الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية وأيضاً من النفايات المتخلفة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك.[3]

2- التلوث الإشعاعي:

التلوث الإشعاعي هو أحد الأخطار الجديدة التي تعرّض لها الإنسان في النصف الثاني من القرن الماضي، والتي أصبحت تهدد جميع عناصر البيئة، وتهدد حياة الإنسان.[4]

والتلوث الإشعاعي يكون بتسرب المواد المشعة إلى أحد مكونات البيئة، حيث يعد التلوث الإشعاعي من أخطر ملوثات البيئة ذلك أنه لا يشم ولا يرى ولا يحس به ويتسلل إلى الكائنات في كل مكان دون مقاومة ودون ما يدل على تواجده ودون أن يترك أثراً في بادئ الأمر، إلا أنه يحدث أضراراً جسيمة عندما يصل إلى خلايا الجسم.[5]

---

[1] - د. أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص 22.
[2] - عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للهواء من التلوث، بلا دار نشر، 2009، ص8.
[3] - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 48.
[4] - د. أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص 179.
[5] - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص49.

وينتج هذا التلوث الإشعاعي من مصادر طبيعية، وتشمل الأشعة الكونية، وإشعاعات القشرة الأرضية والإشعاعات الذاتية.. وتنتج أيضاً بفعل أنشطة بشرية وبخاصة التفجيرات النووية وحوادث المفاعلات النووية كحادثة تشرنوبيل.[1]

3- التلوث الكيميائي:

يُعدّ التلوث الكيميائي من أشد أنواع التلوث خطراً، وذلك لانتشار المركبات الكيميائية بشكل واسع وانتشارها في مختلف نواحي الحياة، ودخولها معظم الصناعات والأنشطة الإنسانية. ومن أهم المركبات الكيماوية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الإنسان وسلامة البيئة، مركبات الزئبق، والأسمدة الكيماوية، والمبيدات الحشرية والنفط وغيرها.[2]

الفرع الثاني

الغاية من التجريم

استقر الفقه الجزائي المعاصر على أهمية الحماية الجزائية للبيئة، كونها ركيزة أساسية للوجود الاجتماعي، فالقانون لا يوجد كغاية في ذاته أو لذاته وإنما كخدمة لمصالح الجماعة، وإذا كانت هذه هي أهداف القانون بوجه عام، فإن للقانون الجزائي بوجه خاص أهدافاً أكثر خصوصية من هدف القانون بوجه عام، تتمثل في الدفاع عن المصالح الجديرة بالحماية من بين مجموعة المصالح الجوهرية[3].

إلا أنه ومنذ انعقاد مؤتمر استكهولم عام 1972 حول البيئة الإنسانية قام خلاف بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية حول مفهوم قانون البيئة ودوره في المجتمع وشواغله والاهتمامات التي ينبغي له أن يعنى بها، وقد برز هذا الخلاف مجدداً في قمة الأرض التي عقدت في مدينة ريودي جانيرو عام 1992.[4]

فالموضوع الذي تنصب عليه الحماية الجزائية للبيئة هو البيئة ذاتها، وبالرغم من ذلك فإن حماية البيئة ترتبط بمجموعة مهمة من المصالح الأخرى الجديرة بالحماية.[5] وبما أن تجريم أفعال تلويث البيئة ليس مطلوباً لذاته، إنما هو وسيلة لتحقيق غاية مهمَّة وسامية،[6] فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هي المصلحة الجوهرية الجوهرية المراد حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بتلوث البيئة الهوائية، أو ما هي الغاية من التجريم؟

---

[1] - د. أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص 185. ويعد انفجار تشرنوبيل من أسوأ الكوارث التي تسببت في تلويث البيئة الهوائية. وقد حصلت هذه الكارثة النووية بأوكرانيا – الاتحاد السوفييتي سابقاً- بتاريخ 26 آب 1986، نتيجة انفجار في مفاعل الطاقة النووي Chernobyl NPP. وقد دفع هذا الانفجار بكميات ضخمة من النواتج المشعة في الجو، وكونت هذه النواتج سحابة هائلة من الغاز والغبار المشع انتشرت فوق مكان الحادث وحملتها الرياح إلى كثير من دول أوربا.

[2] - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 55.

[3] - محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995، ص23.

[4] - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، هامش1 ، ص67.

[5] - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص51.

[6] - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص186.

هناك اتجاهان رئيسيان في هذا الشأن، اتجاه يقول إنّ المصلحة الأساسية التي يسعى المشرع إلى حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بالتلويث الهوائي هي البيئة الهوائية في حد ذاتها، واتجاه آخر يقول إنّ المقصود من تجريم أفعال تلويث البيئة الهوائية هو حماية الإنسان في المقام الأول، بناءً عليه سنعرض فيما يأتي هذين الاتجاهين.

أولاً – حماية البيئة الهوائية

هناك الكثير من المصالح التي يسودها التنازع بحيث لو تركت دون تنظيم لعلت بعضها على بعض، وتنازعت فيما بينها، ولأدى ذلك إلى تحقق ضرر بها، وفي هذه الحالة يجب على المشرع التدخل لترجيح مصلحة معينة يجد أنها هي الأولى بالرعاية.[1]

وعلى ذلك، ووفقاً للاتجاه الجزائي الحديث، فإن المشرع رأى أن حماية البيئة بشكل عام والبيئة الهوائية خاصة هي من المصالح المهمة التي يجب حمايتها وتجريم أفعال المساس بها، ووضع تنظيم قانوني يحقق صيانتها، أي أن المصلحة الأساسية التي يسعى المشرع لحمايتها بمقتضى نصوص التجريم هي البيئة ذاتها منفصلة عن الإنسان.[2]

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن أي قانون جزائي بيئي تكون وظيفته الأساسية هي حماية أي عنصر من عناصر البيئة في ذاته وللقيمة المسندة إليه وبشكل منفصل عن المصالح الأخرى المتعلقة به.[3] فوظيفة القانون الجزائي تظهر في حمايته للقيم والمصالح الجوهرية للمجتمع الإنساني ككل ولا تنحصر في حمايته للمصالح الفردية فقط.[4]

ولا يمكن القول إنّ المصلحة الجوهرية لحماية البيئة الهوائية هي الإنسان ذاته، ذلك أنه إذا كان من الصحيح أن الحماية المقررة لكل عنصر من عناصر البيئة ترتبط في النهاية بالإنسان، إلا أنه من غير الصحيح حصر وظيفة القانون الجزائي البيئي في مهمة واحدة وهي المساهمة في وجود الإنسان وضمان سلامته، ولكن مهمة هذا القانون هي حماية البيئة بكل عناصرها للحفاظ على جمالها ورونقها.[5] وبصفة عامة يمكن القول إن البيئة الهوائية تتطلب في حد ذاتها حماية، ليس فقط لإمكان استخدامها لصالح الإنسان، ولكن أيضاً لذاتها ولقيمتها المسندة إليها.[6]

ويسود هذا الاتجاه القوانين البيئية المطبقة في الدول المتقدمة صناعياً حيث الازدهار الاقتصادي والرفاهية ومستوى المعيشة المرتفع، وحيث أن حاجات الإنسان الأساسية مشبعة بطريقة مرضية تماماً، وترى هذه

---

[1] - عبد الرحمن حسين علام، مرجع سابق، ص6.
[2] - أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص96.
[3] - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 106.
[4] - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 79.
[5] - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 74.
[6] - Hans Engel hard, protection de l'environnement par le droit pénal, rev pénal droit et de criminologie, avril, 1991, p.297.

الدول أن مهمة القانون الجزائي البيئي وغايته هي حماية الأسس الطبيعية للحياة من اعتداءات الإنسان وذلك لمصلحة الإنسان.[1]

ومن الأمثلة التشريعية لحماية البيئة الهوائية في ذاتها كغاية للتجريم نجد قانون العقوبات الألماني الذي يجرم أفعال تلويث الهواء والضوضاء المفرطة بشرط أن يترتب على ذلك تغيير في التكوين الطبيعي للهواء، وبحيث يؤدي ذلك إلى تعريض صحة الإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو الأشياء ذات القيمة المهمة للخطر.[2] معنى ذلك أن البيئة بجميع عناصرها الطبيعية كالهواء والماء.. وكذلك ما أقامه الإنسان من منشآت، كالأشياء ذات القيمة المهمة، هذه كلها مقصودة بالحماية وليس الإنسان فقط.

ثانياً – حماية الإنسان

يذهب هذا الاتجاه إلى أن غاية التجريم في جريمة تلويث البيئة الهوائية هي حماية صحة الإنسان في المقام الأول.

ويمثل الإنسان وفقاً لهذا الاتجاه محور الحماية الجزائية، وبالتالي تربط نصوص القانون بشكل رئيسي بين التلوث الهوائي وصحة الإنسان، ومن ثمّ فهي تجرِّم التلويث من زاوية تأثيره في صحة الإنسان وسلامته فقط.[3] ويقود هذا الاتجاه إلى تصور حماية البيئة الهوائية كأنها وسيلة غير مباشرة لحماية صحة الإنسان.[4]

وتجد حماية الإنسان كغاية من التجريم أساسها في نظرة بعض الدول إلى قانون البيئة باعتباره قانوناً للخروج من المعاناة الاجتماعية ومحاربة الغش والأمية ومدخلاً للتثقيف والتعليم.[5] لهذا ينبغي أن يكون اهتمام قانون البيئة منصباً على الإنسان بشكل رئيسي، وأن تكون غايته إشباع حاجات الإنسان الأساسية وحمايته.

وعلى ذلك يؤثر التركيز على الإنسان في الدول النامية على نصوص التجريم البيئي المطبق فيها، وعليه فإن حماية الإنسان لذاته هي الغاية القصوى أو الهدف الذي يسعى أي قانون لتحقيقه في هذه الدول.[6]

---

[1] - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 107.
[2] - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 76.
[3]- M. Du. Ponta vice. l'apport des expériences étrangers en matière de délinquance écologique، le congres français de criminologie، actes du congrès، p.280.
[4] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 111.
[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 69.
[6] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 112.

الخلاصة:

بعد عرض هذين الاتجاهين لا بد لنا من القول إن البيئة الهوائية هي المصلحة الأحوج بالحماية الجزائية وأن نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة الهوائية ينبغي أن تكون غايتها حماية البيئة الهوائية في ذاتها منفصلة عن الإنسان، فهي الموضوع الذي تنصب عليه الحماية، والإنسان بالنتيجة هو المستفيد بشكل أو بآخر من هذه الحماية باعتباره جزء من هذه البيئة.

فقد استقر الفقه المعاصر على أن حماية البيئة الهوائية في ذاتها تعكس حماية مصلحة جماعية تختلط فيها المصلحة الفردية «الصحة والسلامة العامة للأفراد» مع المصلحة العامة الحالية والمستقبلية «الحفاظ على الثروة الطبيعية للدولة وحقوق الأجيال القادمة».[1]

كما أن مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجزائية للوسط الطبيعي لعام 1979 أكد في توصياته على أن الحماية الفعالة للوسط الطبيعي تقتضي النظر إلى ما هو أبعد من الحياة أو الصحة العامة الإنسانية.[2] وهو ما أكده المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا بكوبا عام 1990 حيث نص على وجوب حماية البيئة في حد ذاتها وبأكملها وبمختلف عناصرها.[3]

---

[1] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 79.

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 79.

[3] - مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المذنبين، موقع الأمم المتحدة: 15/7/2013 – 15:00. http://documents.un.org/s_ar.html

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحماية الجزائية للبيئة الهوائية

اهتم الإنسان بحماية البيئة الهوائية كونها من المقومات الأساسية لاستمرار الحياة، فالجرائم التي ترتكب في حق البيئة الهوائية لا تعرض فرداً بعينه للخطر، بل الأمر أجلُّ وأعظم خطراً، إذ هي تعرض أمن الأمة بأسرها للخطر، لذا حرصت معظم الشرائع القديمة والسماوية على حماية البيئة الهوائية من التلوث.[1]

فالحماية المقررة للبيئة الهوائية ليست جديدة على الفكر القانوني، إنما هي ذات جذور تاريخية وأصول اجتماعية، يلزم تتبعها للوصول إلى حماية قانونية متكاملة أو على الأقل الوصول إلى أعلى درجات الحماية القانونية، والتي بلا شك تتجسد في الحماية الجزائية المباشرة.[2]

ويتعين لوضع أحكام وقواعد قانونية فعالة لحماية البيئة الهوائية، تتبع الجذور التاريخية لهذه الحماية، لكي تخرج تلك القواعد التي وضعت لضبط سلوك الأفراد نابعة من أصل مجتمعهم.[3]

الأمر الذي يقتضي منا بحث التطور التاريخي للحماية الجزائية للبيئة الهوائية وذلك في بعض الشرائع القديمة وفي الشريعة الإسلامية، وفي العصر الحديث وفق الآتي.

الفرع الأول

موقف بعض الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية من حماية البيئة الهوائية

حظي موضوع حماية البيئة الهوائية من التلوث بقسط كبير من اهتمام الشرائع القديمة، والذي اختلط بالقواعد الدينية والأخلاقية، حيث عدَّ قدماء المصريين أن التعدي على البيئة بعناصرها المختلفة بمثابة تعد على نظام الأمن العام. كما عرفت الحضارة الرومانية تطبيقات لحماية البيئة الهوائية من التلوث. واشتملت الشريعة الإسلامية على مجموعة من القيم والمفاهيم البيئية، وأرست المبادئ التي تنظم وتضبط علاقة الإنسان بالبيئة الهوائية. بناءً عليه، سنبحث في حماية البيئة الهوائية في بعض الشرائع القديمة أولاً، ثم في الشريعة الإسلامية ثانياً.

---

[1] - د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 1.
[2] - د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الداخلي والدولي دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003، ص 3.
[3] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 17.

أولاً : حماية البيئة الهوائية في بعض الشرائع القديمة:

اهتم المصريون القدماء بحماية البيئة الهوائية من التلويث، فقد كانت النظافة العامة والخاصة من أهم الأشياء التي حرصوا عليها كأحد الضروريات الأساسية في حياتهم اليومية، وخاصة فيما يتعلق بالعناية بنظافة المسكن والطرقات، وكان ذلك سبيلاً للحفاظ على الصحة العامة.[1]

كما إن فكرة البيئة وعناصرها كانت معروفة في القانون الروماني، ولو أنه عرفها بطريقة غير مباشرة، فقد جاء في مدونة جوستنيان التي أصدرها الإمبراطور فلافيوس جوستنيان عام544 م أن: «القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية، إنه ليس مقصوراً على الجنس البشري، بل سار في جميع الأحياء، مما يحوم في الهواء أو يدب في الأرض أو يسبح في الماء».[2]

و جاء في مدونة جوستنيان بعض مظاهر حماية البيئة الهوائية، فقد جاء فيها أن الأشياء المشتركة بحسب القانون الطبيعي، وهي الهواء والماء والتربة، يجب الحفاظ عليها من جميع الآدميين.[3] كما وردت القاعدة الرومانية التي تجرم دفن الميت أو حرقه داخل المدن في الألواح الأثني عشر، الأمر الذي يدل على خشية انتشار الروائح الكريهة وتلويث الهواء بالأدخنة والغازات الملوثة للهواء.[4]

ثانياً : حماية البيئة الهوائية في الشريعة الإسلامية:

تضمّنت الشريعة الإسلامية كثيراً من القيم والمفاهيم البيئية التي ترمي إلى حماية البيئة بعناصرها المختلفة من التلويث، حيث أمر الله تعالى الإنسان بالتعامل مع البيئة من مقتضى أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود،[5] فقد قال الله تعالى «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».[6]

والبيئة الهوائية، كعنصر من عناصر البيئة، يجب المحافظة عليها بعدم الإفساد فيها، حيث أن معنى الإفساد الوارد في الآية الكريمة يعني قتل الناس وتخريب منازلهم، وقتل حيواناتهم وقطع أشجارهم، وتغوير أنهارهم.[7]

إلا أنه ومع التسليم بأن الشارع الإسلامي قد نص في صور كثيرة على حماية جوانب مختلفة للبيئة الهوائية، فإنه مع ذلك، لم يستخدم مطلقاً تعبير البيئة الهوائية في هذه النصوص، كما إنه لم يرد في قول الفقهاء ما يفيد إقرار هذا التعبير، ولذلك فإنه يقع على عاتق الفقه المعاصر أن يضع نظرية مستخلصة من هذه

---

[1] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 2.
[2] - د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص60.
[3] - د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 8.
[4] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص3.
[5] - – د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 37، و د.أحمد عبد الكريم سلامة، ص24.
[6] - سورة الأعراف، آية 85.
[7] - د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، مرجع سابق، ص157.

النصوص، يتوافر لها النطاق المحدد والمعالم الواضحة والتي تكفل التحديد لفكرة البيئة الهوائية، ويكون هذا الاستخلاص مستنداً أيضاً، في إطار الاجتهاد، إلى أحكام الشريعة ونصوصها الكلية.[1]

الفرع الثاني

الحماية الجزائية للبيئة الهوائية في التشريعات الحديثة

إن مشكلة التلوث الهوائي تعود إلى استغلال واستنزاف موارد الطاقة، كالفحم والطاقة النووية، وزيادة التركيز الصناعي والسكان في المدن. وأخذت هذه المشكلة بالازدياد السريع من الثورة الصناعية، حيث بلغ حجم الملوثات وسمكها في بعض المناطق حداً كبيراً، مما حدا بالدول إلى الإسراع في معالجة هذه المشكلة وإصدار القوانين البيئية. عليه سنبحث في تطور الحماية الجزائية للبيئة الهوائية في بعض التشريعات المقارنة، وفي التشريع السوري.

<u>أولاً : التشريعات المقارنة</u>

في فرنسا، تضاعف دور القوانين الخاصة بالحماية الجزائية للبيئة الهوائية، ولكن ذلك تم بطريقة تلقائية من خلال إدراج نصوص جزائية في بعض القوانين الخاصة،[2] كقانون الصحة العامة مثلاً.[3] بالإضافة إلى القانون رقم 61/842 في 2 آب1961 الخاص بمكافحة تلوث الهواء، ثم صدر القانون 76/663 لعام 1976 بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الذي يحتوي نصوصاً تجريمية خاصة بمكافحة التلوث الهوائي.[4] والذي يعد من أهم القوانين الصادرة في هذا الشأن.[5] وصدرت العديد من المراسيم التنفيذية الخاصة بمكافحة التلوث الهوائي. ثم صدر الشق التشريعي للتقنين الموحد للبيئة بالأمر رقم 914 لعام 2000. وهو بمثابة قانون موحد للبيئة في فرنسا، حيث تضمن أحكاماً تتعلق بحماية البيئة الهوائية في المواد من 220 إلى 300 من القانون المذكور.

أما في التشريع المصري فقد أصدرت جمهورية مصر العربية تشريعات لمنع تلوث الهواء مثل القانون رقم 453 لعام 1945 المعدل بالقانون 359 لعام 1956، والذي يحتوي على نصوص خاصة بالأدخنة والأتربة التي قد تتصاعد من بعض المحال الصناعية، وتم إنشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث في عام 1969، وتم إنشاء جهاز وطني يرعى شؤون البيئة مع جميع الأجهزة المعنية، يسمى جهاز شؤون البيئة التابع لمجلس الوزراء بالقرار الجمهوري رقم 631 لعام 1982. وفي عام 1994 تم إنشاء صندوق حماية البيئة لتشجيع الاستثمارات في المجالات البيئية. وفي عام 1997 تم إنشاء وزارة للبيئة تقوم بمراقبة مصادر التلوث ومكافحته.

---

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 50.

[2] - M. Delmas Marty، Droit Pénal des affaires، p.204.

[3] - من ذلك مثلاً المواد من 1 إلى 4 من قانون الصحة العامة الفرنسي، والمواد 151، 311، 313، 331 من قانون الغابات الفرنسي.

[4]- Loi n°76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement. http://www.legifrance.gouvfr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000684 771 &date Texte=20080806

[5] - Loi n° 61-842 du 02/08/61 relative à la lutte contre les pollutions Atmosphériques et les odeurs.

إلا أن هذه التشريعات لم توفر حماية جزائية للبيئة الهوائية حيث كانت تفتقد إلى المؤيد الجزائي حتى صدور القانون رقم 4 لعام 1994 وهو قانون شامل لحماية البيئة ينص على جزاءات متنوعة تصل إلى السجن في بعض الأحيان، من أجل حماية البيئة الهوائية، وتم تعديله بالقانون رقم 9 لعام 2009 الذي شدد بعض العقوبات على أفعال التلويث الهوائي مما يسهم في توفير حماية أكبر للبيئة الهوائية.

ثانياً : في التشريع السوري

صدر المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 1991 المتعلق بإحداث الهيئة العامة لشؤون البيئة، والمجلس الأعلى لحماية البيئة، المتخصصان بوضع وإقرار السياسة العامة لحماية البيئة وتنمية الوعي البيئي.

كما صدر بتاريخ 2002/7/8 القانون رقم 50 المتعلق بحماية البيئة في سورية. فشكل خطوة جريئة ومرحلة جديدة في نطاق التشريع البيئي في سورية، فهو القانون البيئي الأول من نوعه المتخصص بتنظيم شؤون حماية البيئة بشكل عام، وقد خصص المادة 26 منه لمعالجة مشكلة التلوث بالضجيج وتلوث الهواء.[1]

ثم صدر القانون رقم 12 لعام 2012 المتعلق بحماية البيئة بشكل عام، نص على جريمة تلويث البيئة الهوائية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 13 منه. حيث شدد العقوبة على هذه الجريمة لتكون الغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية. وفي حال التكرار تضاعف الغرامة، وتصبح العقوبة الحبس لمدة شهرين على الأقل بالإضافة إلى مضاعفة الغرامة في حال التكرار لأكثر من مرة.

انتهينا فيما سبق دراسته من التعريف بجريمة تلويث البيئة الهوائية، حيث تعدّ من الجرائم المستحدثة، يتمثل محل الحماية الجزائية فيها بالبيئة الهوائية، أما محل التجريم فهو فعل التلويث الذي يصيب الإنسان بالدرجة الأولى. أما الغاية من تجريم أفعال تلويث البيئة الهوائية هو حماية البيئة الهوائية، بالإضافة للإنسان الذي يعد مستفيداً من هذه الحماية. ثم تطرقنا لتطور الحماية الجزائية للبيئة الهوائية في العصور القديمة وفي الشريعة الإسلامية. ثم بيّنا تاريخ الحماية الجزائية للبيئة في بعض التشريعات المعاصرة.

وسنحاول فيما يأتي الإحاطة بجريمة تلويث البيئة الهوائية من خلال بيان الإطار القانوني لهذه الجريمة وأركانها العامة، في الفصل الأول. وفي الفصل الثاني نبحث في المسؤولية الجزائية المترتبة على قيام هذه الجريمة والعقاب المستحق على فاعلها.

---

[1] - تنص المادة 26 من قانون البيئة رقم 50 لعام 2002 على ما يلي «/1/ تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئيا بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس./2/ كل من يخالف أحكام الفقرة /1/ من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية وبالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين»

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية

تمهيد وتقسيم

الجريمة بصفة عامة هي فعل إرادي غير مشروع يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.[1] هذا التعريف العام للجريمة ينطبق على جريمة تلويث البيئة الهوائية التي تشكل عدواناً على مصالح وقيم جديرة بالحماية القانونية. حيث إن جريمة تلويث البيئة الهوائية هي «سلوك إرادي غير مشروع، ينطوي على اعتداء على البيئة الهوائية، حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، والذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، هذا الاعتداء الذي يأخذ في صوره تلويث البيئة الهوائية».[2]

من هذا التعريف يمكن القول بأن لجريمة تلويث البيئة الهوائية كغيرها من الجرائم أركان عامة، وهي ركن مادي قد يتخذ صورة إيجابية أو سلبية، وجرائم تلويث البيئة الهوائية كثيراً ما تقع بالامتناع، ونتيجة جرمية تحدث ضرراً معيناً في البيئة الهوائية أو تهددها بالخطر، وعلاقة سببية تربط بين النتيجة والسلوك الذي أدى إلى حدوثها. وركن معنوي يتكون من النشاط الجرمي الذهني والنفسي للجاني، وجوهره هو الإرادة الجرمية التي إما أن تأخذ صورة القصد الجرمي أو صورة الخطأ. أما نص التجريم الذي يجرم فعل التلويث ويعاقب عليه فانه يخرج عن نطاق الأركان العامة للجريمة.[3] ويُدرس في معرض بيان الأساس القانوني للجريمة أو الأساليب التشريعية المعتمدة للحماية الجزائية للمصلحة المحمية.

وعليه فإن الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية يتمثل في النصوص الجزائية التي تجرم النشاط الإنساني، وتبين أركان الجريمة بشكل عام. بناءً عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول منهما لدراسة الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة الهوائية، أما المبحث الثاني فندرس فيه الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية.

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 40.

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 94.

[3] - انظر في الخلاف الفقهي حول اعتبار نص التجريم ركن في الجريمة، د. سليمان عبد المنعم وعوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 101 وما بعد. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 119وما بعدها.

المبحث الأول

الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة الهوائية

تمهيد وتقسيم

اعتمد المشرع في سبيل توفير الحماية الجزائية للبيئة الهوائية أساليب تشريعية عدة، إلا إنه يتعين عليه الالتزام بمبدأ الشرعية الجزائية عند التجريم والعقاب، كونه مبدأً أساسياً يحكم كل نصوص التجريم والعقاب، وحيث أن المبدأ المذكور يرتب التزامات على عاتق المشرع يجب عليه التقيد بها عند تصديه للتجريم والعقاب كما ينشئ نتائج تقتضيها اعتبارات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.[1] لذا يثور التساؤل عن مدى التقيد بهذا المبدأ وبالالتزامات التي يفرضها عند التصدي للتجريم في مجال تلويث البيئة الهوائية. وهل للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم دوراً في إخضاعها لمعاملة متميزة تقود إلى تجاوز بعض النتائج التي يرتبها مبدأ الشرعية الجزائية؟

إن الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة الهوائية، وتنوع الأفعال الماسة بها، واختلاف الاعتداء عليها باختلاف المجالات التي ينشط بها الإنسان، كانت من المبررات التي استند إليها المشرع الجزائي في الخروج عن المسلك المعتاد في التجريم والعقاب وإتباع المرونة في السياسة الجزائية،[2] وذلك بتبني أساليب مختلفة عند تصديه للتجريم والعقاب في هذا النوع من الجرائم.

من ناحية أخرى، يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتائج تقتضيها اعتبارات حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن أهمها تحديد مصادر التجريم والعقاب بشكل واضح.

بناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول منهما لدراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيقه في مجال جريمة تلويث البيئة الهوائية، ونستعرض في المطلب الثاني مصادر التجريم والعقاب الخاصة بهذه الفئة من الجرائم.

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص96.

[2] - السياسة الجزائية هي مجموعة الخطط التي تضعها الدولة للوقاية من الجريمة والتصدي لها موفرة بذلك الأمن والسلامة للمواطنين، راجع في ذلك: د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، 1987، ص 137.

المطلب الأول

مدى التقيد بمبدأ الشرعية الجزائية

يعني مبدأ الشرعية الجزائية، أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون[1]. بناءً عليه لا يجرّم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرّم، وأركانه وشروطه، كما يبين الجزاء المستحق على فاعله، سواء أكان عقوبة أم تدبير.[2]

ويعدّ هذا المبدأ من المبادئ المهمة التي ترتكز عليها معظم التشريعات الجزائية، وهو تعبير عن احترام الحرية الفردية وضمانة لها، فلا يجوز معاقبة فرد على سلوك لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، ولا يجوز فرض عقوبة تختلف عن العقوبة المنصوص عليها قانوناً سواء من حيث نوعها أو مقدارها[3] .

وتنعكس قيمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوضوح على الضوابط التي يخضع لها المشرع في تجريم أفعال التلويث التي تضر بالبيئة الهوائية، حيث يترتب على ذلك التزام المشرع، عند إقراره للجرائم والعقوبات في هذا الشأن، بأن تكون نصوص التجريم مصاغة في عبارات واضحة ودقيقة لا يشوبها التعارض والغموض.[4] وهو ما أعرب عنه المؤتمر التاسع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في القاهرة عام 1995، حيث أكد على الالتزام بمبدأ الشرعية في تدخلات القانون الجزائي لحماية البيئة.[5]

إلا أن بعض الفقه وجد أن المشرع غالباً ما يتجه، عند تصديه لنصوص التجريم والعقاب الخاصة بأفعال تلويث البيئة الهوائية، نحو تبني سياسة جزائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة الهوائية، وتضمن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها[6]، دون أية إخلال، في الوقت نفسه، بجوهر مبدأ الشرعية.[7] والتي برزت من خلال تبني المشرع لأساليب مختلفة عند تصديه للتجريم والعقاب في هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الفني، وأهمها أسلوب النصوص على بياض أو التفويض التشريعي، وأسلوب النصوص المرنة الواسعة. ونحاول فيما يأتي بحث هذين الأسلوبين وبيان مدى انطباقهما على مبدأ الشرعية الجزائية، وذلك في فرعين متتاليين.

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 70.
[2] - د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، 2003، ص67.
[3] - STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، Droit، op.cit، p155.
[4] - د.محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص41.
[5] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 175.
[6] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص98.
[7] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الأول

النصوص على بياض (التفويض التشريعي)

القاعدة العامة في النموذج التشريعي تقضي بأن يشمل النص على عنصري التجريم والعقاب، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولكن قد يلجأ المشرع إلى أسلوب آخر في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب، وهو أسلوب التفويض التشريعي، حيث يقتصر فيه على النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ويحيل إلى نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه بطريقة واضحة وتفصيلية.[1]

وهذا يعني أن دور المشرع يقتصر على إصدار نصوص على بياض ويعهد إلى جهات أخرى مختصة، بمهمة تحديد تفاصيل وعناصر مضمون التجريم، وبالتالي تدخل النصوص المحال إليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة.[2]

ويلجأ المشرع إلى أسلوب النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم في كثير من جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك لارتباط هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية عديدة، تتطلب خبرة لا تتوافر إلا لدى الجهات المختصة بحماية البيئة.[3] لهذا السبب السبب لا يظهر الركن المادي في جرائم تلويث البيئة الهوائية أبداً بصورة محددة.[4]

ولبيان المدى الذي بلغه المشرع الجزائي في أخذه بأسلوب النصوص على بياض في مجال جرائم تلويث البيئة الهوائية، سنعرض فيما يأتي لبعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة الهوائية في بعض القوانين المقارنة والقانون السوري.

أولاً : في بعض القوانين المقارنة

من استقراء بعض القوانين الفرنسية الصادرة في مجال التلوث الهوائي نلاحظ استخدام المشرع الفرنسي لأسلوب التفويض التشريعي استخداماً واسعاً.[5] حيث تعاقب المادة 24 من قانون 15 تموز 1975 بشأن النفايات[6] بالحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة التي تصل إلى 120 ألف فرنك، مجموعة الأفعال التي تمثل مخالفات لنصوص إدارية صرفة، من ذلك مثلاً، جريمة الامتناع أو النقص في توفير المعلومات الخاصة

---

[1] - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 46.

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص99.

[3] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 42.

[4]- M. Delmas Marty، la protection pénale de l'environnement en France، revue international de droit pénal، 1978، p.114.

[5]-M. Delmas Marty، la protection pénale de l'environnement en France، op.cit، p 114.

[6] - حيث يهدف هذا القانون إلى توفير حماية جزائية للبيئة الهوائية من خلال تنظيم وإدارة النفايات الصادرة عن المنشآت المختلفة بكيفية يمنع بها تلويث البيئة الهوائية.

بالنفايات للإدارة،[1] فهذه الجريمة أحال القانون بشأنها إلى الجهة الإدارية المختصة لتحديد مضمونها وعناصرها. حيث نلاحظ أنها جاءت في صيغة عامة لا يمكن معرفة مضمونها دون الرجوع إلى القرارات الإدارية والمراسيم التنفيذية الصادرة تنفيذاً للقانون.[2]

كذلك فإن المادة 19 من قانون 19 تموز 1976 بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة نصت على حكم عام قررت بموجبه تجريم الأفعال التي تقع بالمخالفة للقرارات الوزارية أو القرارات البلدية. والمادة 3/43 من المرسوم رقم 77/1133 الصادر في 1977/9/21 تعاقب بالغرامة كل من يستغل منشأة خاضعة لنظام التراخيص بدون أن يراعي التعليمات المنصوص عليها في القرارات الوزارية الخاصة بتحديد القواعد الفنية بتشغيل المنشآت.[3] بناءً عليه، فإن الركن المادي لهذه الجرائم يتحقق من مجرد مخالفة التعليمات المثبتة بواسطة القرارات المنظمة للاستغلال.[4]

من ناحية أخرى، يعدّ قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 نموذجاً مثالياً لأسلوب النصوص على بياض في مجال جرائم تلويث البيئة الهوائية، حيث نجد الكثير من المواد التي تتم فيها الإحالة على اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وكذلك إلى الوزارات أو الجهات الإدارية المختصة وأحياناً أحال فيها القانون إلى معاهدات دولية، لتحديد الجريمة واكتفى بالنص على العقوبة والإطار العام للتجريم في هذا القانون.[5]

من ذلك مثلاً، جريمة تلويث البيئة الهوائية المنصوص عنها في المادة 35 من هذا القانون والتي يتكون ركنها المادي من فعل انبعاث أو تسرب الملوثات في الهواء، إلا أن تحديد هذا الركن لا يتم إلا بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية، والقوانين والقرارات السارية.[6] ونص المشرع على العقوبة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.[7]

ويعاقب المشرع بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من يخالف حكم المادة 36 من القانون رقم 4 لعام 1994. وهذه الأخيرة تنص على أفعال تلويث البيئة الهوائية بالعوادم والدخان والأصوات المزعجة التي تنبعث من الآلات والمحركات والمركبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[8]

---

[1] - المواد 5 – 8 من قانون 15 تموز لعام 1975 المذكور أعلاه.

[2] - M. LITTMAN Martin، le droit pénal des de chets en France، Revue international droit compare، 1992،1، p.186.

[3] - M. Delmas Marty، la protection pénale de l'environnement en France، op.cit، p207.

[4]- M. Littman Martin، la protection pénale de l'environnement en France، op.cit، p 206.

[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 106.

[6] - المادة 35 من القانون رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لعام 2009 والتي تنص على أن تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين و القرارات السارية و ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

[7] - المادة 87 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لعام 2009.

[8] - المادة 36 من القانون 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009، التي تنص على ما يلي«لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وهناك الكثير من النصوص الأخرى التي تحدد الإطار العام للجريمة والعقوبات المحددة لها، كالتلوث الكيميائي،[1] والتلوث السمعي،[2] والتلوث الإشعاعي،[3] ولا يمكن تحديد عناصر هذه الجرائم إلا بالرجوع إلى اللوائح التنفيذية.

ثانياً : في التشريع السوري

من استقراء نصوص قانون حماية البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 نجد أن المشرع أورد بعض النصوص على بياض، حيث اكتفى بالنص على العقوبة وأحال إلى اللوائح والقرارات الإدارية التي تصدرها الجهات المختصة بحماية البيئة مهمة تحديد الجرائم ووضع القواعد العامة بشأنها،[4] وقد دعا إلى ذلك ضرورة توافر الدراية الفنية والمعرفة العلمية بظاهرة التلوث البيئي والإحاطة الكاملة بأبعادها ومسبباتها ومعدلاتها، وضرورة توافر المرونة في الأداة التشريعية كي يتسنى لها مواجهة هذه الأفعال في الوقت المناسب وبالقدر اللازم.

فقد عاقب المشرع بغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من يرتكب أي من المخالفات البيئية الأخرى، بما فيها الضجيج أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارة، التي تصدر الصكوك اللازمة بتحديدها.[5]

فالمشرع نص على العقوبة، إلا أنه لم يوضح ما هي المخالفات البيئة الأخرى، وإنما أحال إلى المجلس الأعلى لحماية البيئة مهمة تحديد هذه المخالفات البيئية عن طريق الصكوك التي يصدرها.[6]

وبالتالي يكون المشرع قد أحال إلى الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصر الجريمة وشروط قيامها وكل التفاصيل المتعلقة بها، بحيث إن جرائم تلويث البيئة الهوائية الواردة في هذا القانون لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى أحال إليها القانون المذكور، هذه النصوص تتولى إصدارها غالباً جهات إدارية مختصة. مساهمة منها بمهمة التجريم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة الهوائية المنصوص عليها في القانون.

---

[1] - المادة 40 من القانون 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009، التي تنص على ما يلي «يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان و الغازات و الأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، و على المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات و الحدود المسموح بها و مواصفات المداخن و غيرها من وسائل التحكم في الدخان و الغازات و الأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق».

[2] - المادة 42 من القانون 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009، التي تنص على ما يلي «تلتزم جمع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت... وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لمستوى الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له».

[3] - المادة 47 من القانون 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009، التي تنص على ما يلي «لا يجوز أن يزيد مستوي النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها و التي تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون».

[4] - الجهة المختصة هي الجهة التي لها علاقة ببعض أحكام قانون البيئة من خارج الوزارة، ومن هذه الجهات نذكر المجلس الأعلى لحماية البيئة المحدث بموجب المادة 8 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، ومن مهامه إقرار واعتماد الأنظمة والتعليمات والقرارات واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، راجع في مهام المجلس: المادة 10 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[5] - قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، المادة 13 الفقرة 4 النبذة أ.

[6] - منح المشرع المجلس الأعلى لحماية البيئة مهمة إقرار واعتماد الأنظمة والتعليمات والقرارات واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون. وفقاً للمادة 10 الفقرة الخامسة من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

وفي الواقع، لا يثير الأمر أي إشكالية تذكر في حالة الإحالة إلى نصوص قانونية أخرى، إما في القانون ذاته، أو في قوانين أخرى ، جزائية أو غير جزائية، حيث لا يوجد أي تعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن النصوص المحال إليها هي بطبيعتها نصوص قانونية تصح أن تكون مصدراً للتجريم وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية.[1]

إلا إن الخلاف يثور عند الإحالة إلى جهة إدارية أخرى لتحديد مضمون التجريم المنصوص عليه في النص على بياض، إذ يثور تساؤل حول مدى تقيد الجهة الإدارية بمبدأ الشرعية الجزائية فيما تصدره من قرارات إدارية ولوائح في سبيل بيان عناصر التجريم وشروطه.

إن استخدام أسلوب النصوص على بياض فيه اعتداء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيما إذا كانت الإحالة إلى جهات إدارية لتحديد مضمون الجرائم. وقد أوصى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي عقد في القاهرة عام 1984 بعدم اللجوء إلى هذا الأسلوب.[2]

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 113.

[2] - حيث ورد في التوصية الثامنة من توصيات القسم الثاني ما يلي: إن استخدام أسلوب الإحالة فيما يتعلق بوصف الجرائم، وهو الأسلوب الذي يتحدد بمقتضاه النشاط المجرّم خارج نطاق قانون العقوبات، يحمل في طياته مخاطر عدم الدقة والافتقار إلى الوضوح، والتفويض الواسع من قبل السلطة التشريعية إلى الإدارة، كل من النشاط المحظور والنتيجة المحظورة، يجب أن يتحدد بقدر الإمكان بواسطة قانون العقوبات. أنظر: د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثاني

النصوص المرنة الواسعة

من النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تلك التي تتصل بتفسير النصوص الجزائية[1]، حيث أنه يجب أن تكون التشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد، ويجب عدم التوسع في تفسيرها، حتى لا يؤدي ذلك إلى خلق جرائم جديدة، فالوضوح في النصوص يعدّ ضمانة أساسية للحريات الفردية وأساساً للثبات والاستقرار القانوني.[2]

إلا أن المشرع يلجأ أحياناً لاستخدام أسلوب النصوص الواسعة ذات الصيغ المرنة عند صياغته لنصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة الهوائية، وهي نصوص واسعة تتسم بالمرونة والإجمال وعدم التحديد، أو أن يكون لها دلالات مختلفة، بهدف عدم وضع قيد على تفسير مدلول الفعل المجرّم وإمكان شموله الصور الحالة أو المحتملة للاعتداء على البيئة الهوائية.[3]

إن هذا الأسلوب من التجريم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية للمصلحة المحمية بموجب نص التجريم ويتيح للسلطات التنفيذية ولأجهزة تنفيذ القوانين حرية أكبر في تحديد الأفعال الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم.[4]

ولبيان مدى أخذ المشرع بهذا الأسلوب في تجريم أفعال تلويث البيئة الهوائية، نعرض لأمثلة تشريعية لبعض القوانين البيئية المقارنة، و للتشريع السوري.

أولاً : القوانين البيئية المقارنة

إن المشرع الفرنسي غالباً ما يستخدم النصوص المرنة الواسعة، ومثال ذلك عبارة «وبصفة عامة»[5] في المادة الأولى من القانون 663 لعام 1976 بحيث يضمن شموله لجميع المنشآت التي قد ينشأ عنها أخطار تهدد البيئة الهوائية. ويترتب على ذلك القول بأن الصياغة العامة لهذا القانون جعلت منه أداة، ليس لمواجهة أفعال التلوث الهوائي فحسب، بل لمواجهة جميع صور التلوث البيئي على اختلافها.[6]

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 84.
[2] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 48.
[3] - د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 62.
[4] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 181.
[5]- Loi n°76-663 du 19 juillet 1976, op.cit, article 1 «Sont soumis aux dispositions de la présente loi les usines, ateliers, dépôts, chantiers, et d'une manière générale les installations exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publiques, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature et de l'environnement, soit pour la conservation des sites et des monuments [*champ d'application*]. Les dispositions de la présente loi sont également applicables aux exploitations de carrières au sens des articles 1er et 4 du code minier.
[6]- M. Delmas Marty, la protection pénale de l'environnement en France, op.cit,p207.

كذلك استخدم المشرع الفرنسي في قانون 633 لعام 1975 بشأن النفايات نصوصاً عامة وواسعة قاصداً إخضاع جميع النفايات وبقايا الأشياء والمواد التي من شأن التخلي عنها أو التخلص منها المساس بالبيئة الهوائية، إلى أحكام هذا القانون، وبالتالي عمد المشرع الفرنسي، حين أراد تعريف النفايات إلى إيراد هذا التعريف في نصين متتاليين، أضاف إلى النص الأول عبارة «وبصفة أكثر عمومية كل الأشياء..» بحيث يشمل مصطلح النفايات بذلك، أي شيء يتخلى عنه صاحبه أو لديه نية التخلي عنه مهما قل شأنه أو عظم.[1] وأضاف إلى النص الثاني الوارد في المادة الثانية من القانون نفسه عبارة مرنة، من الممكن أن يندرج تحتها كل المخاطر والأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة، حيث نص في نهاية المادة على ما يلي «..وبصفة عامة تحمل مساس بصحة الإنسان أو البيئة».

أما المشرع المصري فقد استخدم أسلوب النصوص المرنة الواسعة عند صياغته لنصوص التجريم الواردة في القانون رقم 4 لعام 1994 الخاص بحماية البيئة، وغايته من وراء ذلك توفير قدر من المرونة تسمح بملاحقة كافة الممارسات التي من شأنها المساس بالبيئة الهوائية.[2]

فعلى سبيل المثال نذكر المادة 36 من القانون المذكور التي تنص على أنه « لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج بما يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

يلاحظ من هذا النص أن المشرع لم يحدد نوعية وأشكال الآلات والمركبات التي ينتج عنها عوادم تجاوز الحد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، فالحظر ورد مطلقاً، فهو يشمل القطارات والسيارات والطائرات والسفن وآلات المصانع....، ما دام ينبعث عنها عادم أو دخان يتجاوز المستويات الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[3]

كما تنص المادة 40 من القانون نفسه على أنه «يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة والإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها».

هذا النص من العمومية بحيث ينطبق على كل عمليات الحرق، لأي نوع من أنواع الوقود بدون تحديد، ولا يشترط أن يكون الحرق لغرض صناعي أو لغرض توليد الطاقة مثلاً بل لأي غرض تجاري آخر، أيا كان نوعه ومجاله.

---

[1] -M. Littman Martin, op.cit, p 186.

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 121.

[3] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 49.

من ناحية ثانية، نجد أن المشرع المصري توسع في استخدام المصطلحات التقنية والمفردات الفنية عند صياغته لنصوص التجريم، من ذلك مثلاً، عدم زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة عن الحدود المسموح بها بالهواء[1]، وكذلك عدم استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استيرادها أو حيازتها[2].

هناك صعوبة تقابل القاضي عند تحديده المقصود بالنشاط الإشعاعي أو المواد المشعة والفارق بينهما، وكذلك المقصود بتركيزات هذه المواد بالهواء. وهناك صعوبة أخرى تتعلق بتعيين الحدود المسموح بها لمستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة، لأن المشرع المصري لم يحدد ذلك، ولم يحدد أيضاً ما هي المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ثانياً : القانون السوري

عني المشرع البيئي السوري بمواجهة الممارسات التي يكون من شأنها تلويث البيئة الهوائية، لأن الأساليب التي تتم بها هذه الممارسات تتميز بالتعدد والتنوع، لذا اتسمت النصوص التي تجرم هذه الأفعال بالعمومية والمرونة بكيفية تسمح مواجهتها، وتضمن الحماية المطلوبة للبيئة الهوائية.

ونلاحظ استخدام المشرع لهذا الأسلوب، عندما عاقب على جريمة تلويث البيئة الهوائية التي يتمثل ركنها المادي في التخلص من أي نوع من أنواع المخلفات الغازية خلافاً لأحكام القانون،[3] وتقوم الجريمة، ويستحق العقاب عنها، سواء تم فعل التخلص بالتصريف أو بالإلقاء، أو الإغراق، أو الحرق أو بأية صورة أخرى.[4]

فالتخلص من أي نوع من أنواع المخلفات الغازية يشكل جريمة تلويث البيئة الهوائية، وكذلك أي طريقة يتم بموجبها التخلص تؤدي إلى قيام الجريمة. وبالتالي تكون الصيغ المستخدمة في نص التجريم مرنة، وذات دلالات مختلفة، تشمل كل الصور التي يمكن أن تقوم بها جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يتضح لنا مما سبق أن غالبية التشريعات البيئية تتجه عند تحديدها لأركان جرائم تلويث البيئة الهوائية إلى انتهاج سياسة جزائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وتضمن ملاحقة مرتكبيها، فغالباً ما يكتفي المشرع عند تصديه للتجريم في مواد تلويث البيئة الهوائية باللجوء إلى أسلوبي التفويض التشريعي والنصوص الواسعة المرنة.

وقد أدى استخدام المشرع لهذين الأسلوبين في النص على الفعل المجرّم في جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية إلى عدم وضوح الركن المادي في الجريمة في بعض صور هذه الجرائم، والى إثارة مشكلات عدة تتصل

---

[1] - المادة 47 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009 التي تنص على ما يلي «لا يجوز أن يزيد مستوي النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها و التي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون».

[2] - المادة 47 مكرر من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009 التي تنص على ما يلي «يحظر الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها».

[3] - المادة 13 الفقرة 2 النبذة أ من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[4] - المادة 13 الفقرة 2 النبذة ب من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

بمدى شرعية بعض الجرائم التي نص عليها المشرع، كما أدى في بعض الأحيان إلى عدم اليقين في تجريم الفعل، والى إثارة مشكلات في التطبيق نظراً لغموض بعض النصوص ووجود احتمالات لتأويلها.[1]

وبالتالي يجب أن تكون مصادر التجريم والعقاب الخاصة بهذه الفئة من الجرائم واضحة، لا يشوبها اللبس والغموض، حيث أن النتيجة الحتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية.[2]

بناءً عليه، سنوضح فيما يأتي، مدى تقيد المشرع البيئي بهذه النتيجة، وذلك من خلال دراستنا لمصادر التجريم والعقاب الخاصة بتلويث البيئة الهوائية.

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 62.
[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الثاني

مصادر التجريم والعقاب الخاصة بتلويث البيئة الهوائية

يميز الفقه عادة بين مصادر مباشرة للتجريم والعقاب، ومصادر غير مباشرة[1]. ويقصد بالمصادر المباشرة تلك التي يفرغ فيها التجريم مضمونه ومحتواه، كما تظهر في قائمة الجرائم المنصوص عليها في القوانين المختلفة. أما المصادر غير المباشرة فهي مجموعة الأنظمة القانونية غير الجزائية التي يستمد منها التجريم شرعيته ومقتضاه.[2] ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره، من فروع القانون، في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في البعض الآخر.[3]

بناءً عليه، سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين، نخصص الأول منهما لدراسة المصادر المباشرة للتجريم في مجال تلويث البيئة الهوائية، وفي الفرع الثاني نعالج المصادر غير المباشرة لجرائم تلويث البيئة الهوائية.

الفرع الأول

المصادر المباشرة للتجريم والعقاب

يعدّ التشريع المصدر المباشر للتجريم والعقاب في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة، وهو نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[4]

وقد ظهر قانون حماية البيئة في شكل مواد متفرقة في قانون العقوبات، أو في قوانين خاصة، وبالتالي يمكننا التمييز في نطاق الإجرام البيئي الهوائي، بين مصدرين من المصادر المباشرة للتجريم والعقاب، المصدر الأول ينحصر في إدراج جرائم تلويث البيئة الهوائية في صلب قانون العقوبات، والمصدر الثاني يتمثل في القوانين البيئية الخاصة المتضمنة نصوصاً عقابية.

بناءً عليه، نبين فيما يأتي المصادر المباشرة للتجريم من خلال دراسة التجريم بمقتضى قانون العقوبات أولاً، والتجريم بمقتضى قوانين بيئية خاصة ثانياً.

---

[1] - لتفصيلات حول مصادر التجريم والعقاب راجع: د، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها، وكذلك : د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990،ص 23

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 125.

[3] - د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 34.

[4] - د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 24.- وراجع أيضاً: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 84.

أولاً : التجريم بمقتضى قانون العقوبات

يهتم قانون العقوبات بحماية المصالح والقيم الاجتماعية ويتولى الدفاع عنها، وحيث أن المحافظة على البيئة الهوائية يعد قيمة أساسية من قيم المجتمع لذا بات من الضروري إدراج الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية في صلب قانون العقوبات كأحد الوسائل لإضفاء الفاعلية على أحكامها، والتي يمكن من خلالها الحفاظ على بيئة هوائية نظيفة.[1]

من ناحية ثانية، فإن إدخال جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية في قانون العقوبات من شأنه أن يسهم في صحوة الضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير لمثل هذه الجرائم والذي لا يأخذ في الحسبان، عادةً، إلا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

وهناك خلاف في الفقه بشأن إدراج جرائم تلويث البيئة الهوائية في صلب قانون العقوبات، حيث يرى البعض أن من حسن السياسة التشريعية عدم إدراج نصوص حماية البيئة الهوائية ضمن المدونات العقابية، وتركها لتعالج بتشريعات خاصة خارج ذلك التقنين، لأن القواعد البيئية تتعرض لمتغيرات عدة تحتاج تبعاً لذلك لتعديلات متلاحقة قد تكون ذات طبيعة فنية، وهو ما يحول دون إدراجها ضمن النصوص الجزائية التي يتعين أن تتسم بنوع من الثبات والاستقرار.[3]

إلا أن ذلك لم يحل دون اقتناع البعض بإدراج جرائم البيئة الهوائية في صلب قانون العقوبات، وتأكيداً لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة رقم 77/28 الصادر عام 1977 والمتعلق بمساهمة القانون الجزائي في حماية البيئة، حيث قضت المادة الأولى منه على أن «البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بنفس القدر في القانون الجزائي، وبجانب القتل والسرقة، يجب أن يتضمن كل قانون للعقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللانتهاكات الأخرى للطبيعة». وبالمعنى نفسه جاءت التوصية الخامسة من توصيات مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجزائية للوسط الطبيعي المنعقد عام 1979. [4]

من خلال ما تقدم نجد أن إدراج جرائم تلويث البيئة الهوائية ضمن نصوص قانون العقوبات أصبح ضرورة ملحة لمواجهة التلويث بجميع أشكاله.

بناءً عليه سنعرض فيما يأتي لموقف قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات السوري من إدراج جرائم تلويث البيئة الهوائية ضمن طياتها وفقاً لما سيأتي.

---

[1] - د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 45.
[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 127.
[3] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 12.
[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 128.

1 – قانون العقوبات المصري

وردت نصوص حماية البيئة الهوائية، في قانون العقوبات المصري، في عدة مواضع متفرقة، منها ما ورد في الكتاب الثالث والرابع الخاص بالمخالفات، ومثال ذلك، الإهمال في تنظيف وإصلاح المداخن والأفران وأفعال الاحتراق والحرائق الناجمة عن عدم تنظيف المداخن. فجرمت أفعال تلويث الهواء بالغازات والشوائب الناجمة عن أعمال المصانع وغيرها.[1]

ويبدو أن الغاية من النص في قانون العقوبات المصري على تجريم أفعال تلويث البيئة الهوائية هي حماية البيئة بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تجريم أفعال السلوك الضارة بالمصلحة العامة وأفعال الاعتداء والمساس بالسلامة الجسدية للإنسان وإيذاؤه.[2] ولكن هذا الأمر منتقد، ويحتاج إلى إعادة نظر، لأن الحماية الجزائية للبيئة الهوائية، يجب أن تتم بطريقة مباشرة كي يشعر الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، كما أن العقوبات التي تقررها هذه النصوص تافهة ولا تكفي لردع الجناة بالمقارنة مع الأضرار التي تنجم عن هذه الأفعال.[3]

2 – قانون العقوبات السوري

لم يتطرق قانون العقوبات السوري إلى حماية البيئة الهوائية على الرغم من وجود بعض النصوص المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة المائية وذلك في المواد /731/ إلى /735/ منه.[4] ويعدّ ذلك قصوراً في قانون العقوبات وتراجعاً في حماية البيئة الهوائية التي تعد، كما ذكرنا سابقاً، قيمة من قيم المجتمع الأساسية التي يجب الحفاظ عليها وحمايتها.

ثانياً : التجريم والعقاب بمقتضى قوانين خاصة

إن تجريم أفعال تلويث البيئة الهوائية قد لا يظهر، كما يرى بعض الفقهاء، من خلال نصوص قانون العقوبات، وإنما من خلال القوانين الخاصة.[5] لذلك تنهج معظم التشريعات الحديثة، سواء تلك التي تتضمن مدوناتها العقابية نصوص خاصة بتجريم أفعال تضر بالبيئة الهوائية أم لا، إصدار قوانين خاصة تحتوي على أحكام تنظيمية وإرشادية تتعلق بكيفية إدارة واستغلال واستخدام وحماية عناصر البيئة، وتحتوي على جزاء في الغالب الأعم لضمان احترام الأفراد لهذه الأحكام.[6] وقد تمت الإشارة إلى هذه القوانين الخاصة في توصيات مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجزائية للوسط لطبيعي الذي عقد في هامبورج 1979، حيث جاء في التوصية الثالثة أنه ينبغي قبل كل شيء حماية الوسط الطبيعي، النصوص غير الجزائية تلعب دوراً أساسياً في هذا المجال، ومع ذلك القانون الجزائي يجب أن يتدخل أولاً لضمان فاعلية القواعد غير الجزائية، وعلى الأخص قواعد

---

[1] - المادة 360 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 9 لعام 1984.
[2] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 156.
[3] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 14.
[4] - تنص المادة 735 من قانون العقوبات السوري المعدلة بالمادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 على ما يلي «من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة سورية».
[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 140.
[6] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 19.

القانون الإداري أو القانون المدني، وفي هذا النطاق يشغل القانون الجزائي وظيفة تبعية، ومع ذلك يجب أن يتدخل القانون الجزائي بطريقة مستقلة في حالة الاعتداءات الجسيمة على الوسط الطبيعي.[1] ويكون ذلك بإصدار قانون جزائي خاص بكل عنصر من عناصر البيئة. ولبيان مدى أهمية هذه القوانين، سنعرض لموقف بعض التشريعات المقارنة والتشريع السوري وفقاً لما يأتي.

1 – في بعض التشريعات المقارنة:

في فرنسا نلاحظ وجود قوانين عدة خاصة بمكافحة التلوث الهوائي، منها القانون رقم 842 الصادر في 2 آب 1961 الذي يعد من أهم القوانين الصادرة في هذا المجال، سعى المشرع الفرنسي من خلاله إلى الحد من التلوث الناتج عن الغازات والأدخنة وكل ما من شأنه أن يؤذي أو يضايق الناس أو يعرض للخطر الصحة أو السلامة العامة. ويلزم هذا القانون كل المنشآت الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وغيرها، سواء كانت مملوكة أو مستغلة من قبل أشخاص اعتبارية أو طبيعية، أن تحترم النصوص القانونية المقررة لتجنب التلوث الهوائي.[2] ووفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون، فإن أي انتهاك لأحكام القانون أو لنصوص المراسيم والقرارات المنفذة له، ينشئ جريمة يعاقب عنها. من ناحية أخرى، يتضمن القانون رقم 663 الصادر في 19 تموز 1976 بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة نصوصاً تجريمية خاصة بمكافحة التلوث الهوائي.[3] ويعد الأمر رقم 914 الصادر في 18 تشرين الثاني 2000 المتعلق بالشق التشريعي للتقنين الموحد للبيئة هو الأصل الأول لقانون موحد للبيئة في فرنسا، وذلك لتنظيم الأنشطة وضمان اتساقها مع متطلبات حماية البيئة.

أما في التشريعات المصرية، نلاحظ عدم وجود قانون خاص بمكافحة تلوث الهواء، أو بحماية البيئة الهوائية، على غرار القوانين التي تهدف إلى حماية عناصر البيئة الأخرى، ومنها على سبيل المثال القانون رقم /48/ لسنة 1982 حول حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

وقد أصدر المشرع المصري قانوناً موحداً لحماية البيئة رقم 4 لعام 1994،[4] وتفترض الملامح العامة له بأنه القانون الموحد للبيئة، فقد اهتم بالإدارة البيئية، ومنح جهاز شؤون البيئة صفة الضابطة القضائية، واعتمدت سياسة القضاء على الملوثات بجميع أنواعها وخلال فترة سماح مدتها ثلاث سنوات يبدأ بعدها تنفيذ القانون.[5]

وقد تضمن القانون أحكام عامة في الباب التمهيدي، كجهاز شؤون البيئة وصندوق حماية البيئة، وأفرد لكل عنصر من عناصر البيئة باب مستقل. فتناول حماية البيئة الأرضية من التلوث في الباب الأول، ثم حماية

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 139، هامش 3. وكذلك نص قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة رقم 77/28 عام 1977 على ضرورة جمع الأحكام الخاصة بالمسؤولية وبالجزاءات والإجراءات المستوحاة من المبادئ الواردة في هذا القرار، في قانون يستخدم كإطار خاص بحماية البيئة.

[2] - Loi n° 61-842، op.cit، article1.

[3] - راجع بشأن التنظيمات القانونية للتلوث الهوائي في فرنسا :

M. Delmas Marty، la protection pénale de l'environnement en France، op.cit، p205.

[4] - نشر في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد 5 تاريخ 1994/2/3. وصدرت اللائحة التنفيذية له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /338/ لعام1995 وتم تعديله بالقانون رقم 9 لعام 2009.

[5] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 131.

البيئة الهوائية في الباب الثاني، وفي الباب الثالث حماية البيئة المائية. ويبدو أن هذا القانون يوفر حماية أكبر للبيئة الهوائية، حيث أفرد لها باباً مستقلاً نص فيه على ضرورة عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في كافة الأنشطة والأعمال.[1] كذلك أورد نصاً خاصاً بتجريم التلوث السمعي،[2] والتلوث الإشعاعي.[3]

من ناحية ثانية، فقد جرم القانون في بعض نصوصه تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل، وضرورة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل.[4]

أما العقوبات، فيبدو أنها تتسم بنوع من الشدة خاصة بعد تعديل القانون، حيث عاقب بالسجن والحبس وبالغرامة التي تختلف قيمتها وفقاً لكل مخالفة وحجم الضرر الذي تسببه.[5]

بالإضافة إلى ذلك، توجد قوانين أخرى تؤدي إلى حماية البيئة الهوائية بطريقة غير مباشرة، ومنها قانون الوقاية من أضرار التدخين الذي يساهم في حماية الهواء من التلوث، حيث يمنع التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة والمغلقة[6].

2 – في التشريع السوري:

لا يوجد في التشريع السوري قانون خاص بحماية البيئة الهوائية، بالرغم من وجود تشريعات خاصة بحماية البيئة المائية، وكما ذكرنا سابقاً، فإن البيئة الهوائية لا تقل أهمية عن البيئة المائية وعلى المشرع حمايتها والحفاظ عليها بمقتضى قانون خاص لإدارة وحماية البيئة الهوائية.

وقد أصدر المشرع قانوناً موحداً لحماية البيئة رقم 12 لعام 2012، الذي يهدف إلى إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث، وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بالوزارة، وكذلك المهام التي تقوم بها بالتعاون مع الجهات المختصة لمتابعة تنفيذ أحكامه وأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون البيئية بما يحقق هذه الأهداف.[7]

وجاء قانون حماية البيئة الجديد متضمناً تسمية مفتشين بيئيين مؤهلين تابعين للوزارة أعطي لهم حق الاستعانة بالضابطة البيئية (التي نص القانون الجديد على إحداثها) لضبط المخالفات البيئية وإنذار المنشآت المخالفة منها. وفي حال عدم الالتزام اقتراح الإغلاق الفوري للأماكن التي تستوجب مخالفاتها الإغلاق، وينفذ

---

[1] - المواد من 34 إلى 40 من القانون 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009.
[2] - المادة 42 من القانون 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009.
[3] - المواد 47 – 47 مكرر من القانون 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009.
[4] - المواد 43 إلى 46 من القانون 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009.
[5] - المواد 84 إلى 89 من القانون 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009.
[6] - المادة 6 من القانون رقم /52/ لسنة 1981 في شأن الوقاية من أضرار التدخين، الجريدة الرسمية في مصر، العدد /26/ تاريخ 1981/6/25م
[7] - المادة 2 من القانون 12 لعام 2012.

الإغلاق عن طريق النيابة العامة وتحال نسخة من الضبط إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المخالف جزائياً ومطالبته بالتعويض.

ونتيجة للاهتمام العالمي بالبيئة والمناخ الذي أصبح لهما تأثير واضح على صحة الإنسان فقد شدد القانون البيئي الجديد العقوبات الواردة على مخالفة أحكامه بما يتناسب مع مقدار الضرر والقيمة المالية الحالية.

وقد عاقب المشرع على تلويث البيئة الهوائية بالتخلص من المخلفات الناتجة عن نشاط المنشآت وذلك في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 12 لعام 2012، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة ذاتها التي تعاقب على التلوث الهوائي سواء بالروائح المزعجة أو الضارة، أو بالضجيج.

بالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة بصورة غير مباشرة إلى أهمية الحفاظ على البيئة الهوائية من التلوث وذلك في عدة قوانين خاصة أخرى نذكر منها قانون مكافحة التدخين رقم /62/ لعام2009 الذي حدد في المادة الثانية منه الأماكن العامة التي يحظر التدخين فيها وبالتالي ساهم بشكل غير مباشر في الحفاظ على بيئة هوائية نظيفة.

كذلك نصت المادة /10/ منه على أن «تلتزم جميع الجهات المعنية بمكافحة التدخين بتوعية الجمهور حول المخاطر الصحية والعواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتدخين». بموجب نص المادة المذكور على الجهات المعنية توعية الجمهور حول مدى إضرار دخان السجائر ومخلفاتها بالبيئة الهوائية.

كما أن قانون النظافة يحظر حرق الإطارات المستعملة في الطرق والساحات العامة والحدائق وغيرها،[1] ويلتزم مالكو المنشآت بمعالجة الانبعاث الغازية الضارة الناجمة عن العملية الصناعية.[2]

وموجز القول إن التشريع السوري يجب أن يتخطى مرحلة الاكتفاء بنصوص متفرقة لجرائم تلويث البيئة الهوائية، للوصول إلى المرحلة التالية وهي إصدار قانون خاص بجرائم تلويث البيئة الهوائية، ينص فيه على أحكامها المشتركة، سواء ما تعلق منها بالتجريم والعقاب أم بالأصول الجزائية.

---

[1] - **المادة 6 من قانون النظافة السوري رقم 49 لعام 2004.**
[2] - **المادة 10 من قانون النظافة السوري رقم 49 لعام 2004.**

الفرع الثاني

المصادر غير المباشرة للتجريم والعقاب

ذكرنا سابقاً أنه يقصد بالمصادر غير المباشرة للتجريم مجموعة الأنظمة القانونية غير الجزائية التي يستمد منها التجريم شرعيته ومقتضاه.

وتتمثل هذه المصادر أساساً فيما يتعلق بجريمة تلويث البيئة الهوائية، في القواعد الدولية بالدرجة الأولى، ثم في نصوص الدساتير الوطنية التي تؤكد حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة كأحد الحقوق الأساسية التي ترعى وتصون أمنه وسلامته.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصادر لها دور ثانوي في مجال التجريم والعقاب، فقد يتطلب تحديد عناصر بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة تطبيق قواعد غير جزائية؛ فتلويث الهواء مثلاً يقتضي إثبات أن المواد المنبعثة تعد من الملوثات التي تخل بتوازن الهواء، وتضر بصحة الإنسان، وبالتالي يلزم تطبيق المعايير والأسس العلمية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية في هذا الشأن.[1]

بناءً عليه، سنبحث في القواعد الدولية كمصدر غير مباشر لتجريم أفعال تلويث البيئة الهوائية أولاً، وفي الدساتير الوطنية ثانياً.

أولاً : القواعد الدولية

تمثل القواعد الدولية مصدراً غير مباشر للقانون الوطني ومنها القوانين البيئية، حيث يمكن اعتبار تجريم أفعال الاعتداء على البيئة الهوائية دولية المصدر. فتجمع كل القواعد الدولية على بيان أهمية الحماية القانونية للبيئة المادية والإنسانية من أخطار وأضرار التلوث البيئي الواقع بفعل الظواهر الطبيعية وبفعل الإنسان، وإن لم تستطع هذه القواعد حصر مصادر وأنواع التلوث فجاءت على سبيل البيان والمثال. ولكن السمة العامة للقواعد الدولية تظهر في البطء الشديد لدخولها حيز التنفيذ، وبعدم دقتها وشمولها وتضارب المصالح فيها، كما أنها تفتح الباب لعديد من الاستثناءات التي تضعف مدى الالتزام بها.[2] وتظهر هذه القواعد الدولية فيما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية من جهة، وما تصدره المؤتمرات والمنظمات الدولية من توصيات وقرارات من جهة ثانية.

بناءً عليه، سنبحث فيما يأتي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر غير مباشر للتجريم والعقاب في مجال تلويث البيئة الهوائية، وكذلك في التوصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية.

---

[1] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 27.

[2] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق ، ص 85 وما بعد.

1 – المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

أصبحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية تمثل جانباً مهماً من جوانب القانون الدولي خاصة بالنسبة لتلك التي تعقد على المستوى الإقليمي بين عدد من الدول.[1] حيث بدأ الاهتمام الحقيقي بحماية البيئة الهوائية وصيانتها دولياً بعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة استكهولم في السويد عام 1972، ومما لا شك فيه أن لهذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأثيراً مهماً على القوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة الهوائية، حيث تعد مصدراً مهماً من مصادر التشريع يتعين الالتزام به في حال انضمام الدولة إليها وتصديقها على أحكامها.[2]

وقد عنيت المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالنص على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية لمنع التلوث الهوائي وخفضه والسيطرة عليه، وقد نصت على قواعد لتحديد الاختصاص.[3]

بمعنى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتضمن غالباً النص على إلزام الدول الموقعة عليها بسن الأنظمة والقوانين الداخلية التي تكفل وضع أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات موضع التطبيق الفعلي[4]، وفي بعض الأحيان لا يكفي أن تقوم الدولة بإصدار التشريعات الوطنية استجابة لنصوص المعاهدة الدولية، بل يشترط توافر صفات معينة في تلك التشريعات تحقيقاً لأكبر قدر من الحماية للبيئة الهوائية ضد التلوث.

وإذا كانت هذه الاتفاقيات تلعب دوراً جوهرياً في مجال الحفاظ على البيئة الهوائية، إلا أنها لكي تصلح لأن تكون مصدراً للتجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة الهوائية يجب أن تكون صياغة نصوصها دقيقة وواضحة بشكل تبين فيه تعريف كل جريمة وأركانها وعناصرها، فمعظم هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تنص على الخطوط العريضة لهذه الجرائم دون الدخول في تفاصيله، فتحدد مثلاً الأفعال التي تهدد البيئة الهوائية دون النص على تجريمها أو تحديد العقوبة المناسبة لها. ويعتقد البعض أن ذلك يتفق مع السيادة الوطنية، باعتبار القانون الجزائي قانوناً وطنياً إقليمياً بالدرجة الأولى.[5]

ومن خلال ملاحظة المعاهدات والاتفاقيات الدولية نجدها تخلو من تحديد جرائم تلويث البيئية الهوائية بشكل دقيق، ومن العقوبات التي تستلزم توقيعها على المخالفين، بل إنها ذهبت في كثير من الأحوال إلى مجرد حث الدول لإصدار تشريعات وطنية تتلاءم مع هذه الاتفاقيات.

ولتوضيح الدور الذي تلعبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر غير مباشر للتجريم والعقاب في مجال تلويث البيئة الهوائية، نعرض للأحكام الواردة في بعض منها، وأمثلة لتشريعات مستمدة من هذه الاتفاقيات.

---

[1] - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 17.

[2] - PHILLIPE (j.f) le projet de loi constitutionnel le relative á la charte de l'environnement، Paris، Dalloz، N° 14/7155، Avril 2004، p.340.

[3] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 84.

[4] - ومثال ذلك ما نص عليه إعلان ريو لعام 1992 في مادته الثالثة عشر التي تلزم الدول الموقعة عليه بسن الأنظمة والقوانين الداخلية التي تكفل وضع أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات موضع التطبيق الفعلي.

[5] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 31.

أ – الأحكام الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية بشأن التلوث الهوائي:

هناك اتفاقيات عدة تتعلق بالبيئة الهوائية، مثل اتفاقية موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، واتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، واتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود[1]، واتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، وهناك أيضاً اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

وسنعرض لاتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، واتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

1ً– اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود:

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء وبذل الجهود للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجياً ثم منعه، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود.[2]

وأهم الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي وضع سياسات واستراتيجيات الدول التي ستعمل على مكافحة انتشار ملوثات الهواء وذلك عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات، وتقييم التدابير البديلة التي ترمي إلى تحقيق الأهداف البيئية بما في ذلك تخفيف التلوث بعيد المدى للهواء، وإنشاء هيئة تنفيذية تقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والنظر في الشؤون المتعلقة بتنفيذ وتطوير الاتفاقية.[3]

2ً– اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون:

تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ 1985/3/22، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1988/9/22. وتهدف إلى حماية الصحة البشرية والبيئة ضد الآثار السلبية الناتجة عن التغييرات في طبقة الأوزون.

ومن الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية، أن تتعاون الأطراف في البحث بشأن المواد والعمليات التي تعدل طبقة الأوزون، وبشأن الصحة البشرية والآثار البيئية لهذه المواد، وبشأن المواد والتكنولوجيات البديلة والرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون.[4] وكذلك التعاون في وضع وتنفيذ تدابير للتحكم في الأنشطة التي تكون

---

[1] - وهي اتفاقية إقليمية لا تسري إلا بين الدول الأوربية أعضاء اللجنة الاقتصادية لأوربا، والدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة. راجع المادة 14 فقرة 1 من الاتفاقية.

[2] - المادة 4 من اتفاقية جنيف لعام 1979 الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

[3] - الأحكام أ- ب –ج من المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1979 الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

[4] - المادة 2 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

لها، أو يرجح أن تكون لها، آثار سلبية ناتجة عن تعديل طبقة الأوزون، ولا سيما في وضع بروتوكولات لهذا الغرض.[1]

وتنفيذاً لذلك، تم وضع بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987، وتم تعديله عام 1990. ويهدف إلى تعزيز إجراءات الرقابة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

3- اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها:

عقدت هذه الاتفاقية في 23 آذار 1989. وتهدف إلى إعطاء الحق لكل دولة في حظر دخول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الأجنبية أو التخلص منها في إقليمها، ووجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بالمقدار الذي يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة للبيئة، في الدولة التي جرى توليدها فيها.[2]

وتحظر هذه الاتفاقية على الأطراف تصدير النفايات الخطرة، أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، وتعتبر أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.[3]

ب – أمثلة لقوانين مستمدة من الاتفاقيات الدولية

تنص الاتفاقيات الدولية على وجوب التزام الدول الأطراف بهذه الاتفاقية، ومن قبيل الالتزام، النص في القوانين الداخلية على أحكام تضمنتها الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن منع تلوث الهواء والحد منه قدر الإمكان، حيث نجد عند مراجعة بعض نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة الهوائية والمنصوص عليها في القوانين الداخلية أن تحديد الجرائم فيها وبيان عناصرها يقتضي الرجوع إلى نصوص واردة في معاهدات أو اتفاقيات دولية مبرمة بالخصوص[4].

وسنبين فيما يأتي أمثلة لتشريعات مستمدة من الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب الخاص بتلويث البيئة الهوائية. وذلك في كل من التشريعات البيئية المصرية، وفي التشريع البيئي السوري

1- التشريعات البيئية المصرية

إن نصوص قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 تكاد تكون متوافقة مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية، حيث تجرم هذه النصوص التلوث الهوائي، وتحد من انتشاره.

فقد نصت المادة 47 مكرر من قانون البيئة على حظر الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك،

---

[1] - المواد 3-4 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.
[2] - د. كمال حماد، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، بلا دار نشر، الطبعة الأولى، 1995، ص 117.
[3] - المادة 4 فقرة 1-3 من اتفاقية بازل لعام 1989.
[4] - M. Delmas Marty، la protection pénale de l'environnement en France، op.cit، p124.

وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها. بمعنى أن اتفاقية فيينا لحماية الأوزون لعام 1985 والبرتوكولات المكملة لها، هي مصدر غير مباشر لتجريم الاتجار في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وفق ما نص عليه قانون البيئة.[1]

2- في التشريع السوري

أشار قانون حماية البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 إلى ضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية وذلك فيما يتعلق بتحديد المواد الضارة أو الخطرة على البيئة وكذلك وضع أسس تصنيفها وتخزينها وتداولها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها إلى الجمهورية العربية السورية.[2]

كذلك عاقب المشرع السوري على المساهمة أو المساعدة في عبور النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من عشرة ملايين ليرة سورية إلى عشرين مليون ليرة سورية أو بضعفي قيمة الشحنة أيهما أكثر.[3]

وتطبيقاً لذلك، فإن تحديد النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة، يكون بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، ومنها اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها استناداً إلى نص المادة 3 فقرة 11 من قانون حماية البيئة رقم 12 لعام 2012[4].

مما سبق يتبين لنا أهمية الاتفاقيات الدولية، كمصدر غير مباشر للتجريم والعقاب فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية، التي تساعد على منع تلويث البيئة الهوائية، أو الحد من التلوث الهوائي.

2 – توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

تعددت المؤتمرات والندوات والدراسات العلمية العالمية والإقليمية والتي انصب اهتمامها على مناقشة وتأمين حماية أفضل للبيئة عامةً ولبعض عناصرها كالبيئة الهوائية خاصةً ومكافحة الأخطار التي تهددها.[5]

من ناحية ثانية، ناقشت موضوع حماية البيئة الهوائية كثير من المؤتمرات الدولية والتمهيدية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين[6]، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات المؤتمر الثامن لعام 1990 حول دور القانون الجزائي في حماية الطبيعة والبيئة، ودعوة الدول إلى إصدار قوانين جزائية وطنية تهدف إلى حماية

---

[1] - انضمت جمهورية مصر العربية لاتفاقية فيينا لحماية الأوزون لعام 1985 بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 32 تاريخ 1988/9/22، ونشر القرار في الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ 1988/9/22.

[2] - المادة 3 فقرة 11 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012

[3] - المادة 13 فقرة 1 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

[4] - انضمت الجمهورية العربية السورية لاتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بتاريخ 1999/12/10.

[5] - يعدّ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في استكهولم عام 1972 أهم هذه المؤتمرات باعتباره يمثل بداية الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة. ومن المؤتمرات المهمة أيضاً، مؤتمر هامبورغ الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في اجتماعها الثاني عشر، في الفترة 16-22 أيلول 1979 الذي تناول موضوع الحماية الجزائية للوسط الطبيعي.

[6] - من المؤتمرات التمهيدية نذكر، المؤتمر التحضيري لمؤتمر ريودي جانيرو، الذي عقد في تشرين الثاني 1992، لمناقشة موضوع الجرائم ضد البيئة، كما عقد مؤتمر تحضيري لهذا المؤتمر على مستوى الدول العربية نظمته الجمعية المصرية للقانون الجزائي في القاهرة، تشرين الأول 1993، وقد اشتمل على عرض ومناقشة التقارير الوطنية لبعض الدول العربية حول هذا الموضوع.

الطبيعة والبيئة وتعديل ما هو قائم من هذه النصوص في إطار التناسق الإقليمي بين دول النظام البيئي الواحد.[1]

بالإضافة إلى ذلك، كان للمنظمات الدولية دور في حماية البيئة الهوائية من التلوث، وذلك فيما تصدره من قرارات في هذا الخصوص[2]. وغني عن البيان أن هذه القرارات والتوصيات غير ملزمة للمشرع الوطني، ومع ذلك لا يمكن تجاهل أهميتها كمصدر غير مباشر للقواعد القانونية الداخلية يستمد منها المشرع مقتضى هذه القواعد ومبتناها، لأنها خلاصة دراسات وتجارب عميقة ونتاج خبرات تشريعية متنوعة، لذلك فإن المشرع الوطني يأخذ عادة هذه القرارات والتوصيات عند تصديه لإصدار قواعد تجريمية في المجال البيئي ويصوغ على هداها تلك القواعد.[3]

بناءً على ذلك، سنعرض فيما يأتي لأهم القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات أو منظمات دولية والمتعلقة بحماية البيئة الهوائية عن طريق استخدام الفعاليات التي يوفرها القانون الجزائي.

أ – قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة لعام 1977

ناقش وزراء العدل في أوربا، في مؤتمرهم السابع المنعقد عام 1972، مسألة إمكانية مساهمة القانون الجزائي في حماية البيئة، وقد أصدرت اللجنة الفرعية المنبثقة عن هذا المؤتمر، القرار رقم 77/28 لعام 1977، بشأن اشتراك القانون الجزائي في حماية البيئة.

ومن أهم ما تضمنه هذا القرار، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما يترتب عليه من ضرورة تحديد أركان جريمة تلويث البيئة، فالركن المادي إما أن يحدد بالنظر إلى طبيعة الوسيلة المستخدمة، أو بالنظر إلى النتائج اللاحقة. والركن المعنوي يمكن أن يقوم سواء عن قصد أو إهمال جسيم أو عدم احتياط. وأقر مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والجزاءات التي يمكن أن توقع على مرتكبي جرائم تلويث البيئة بما فيها التدابير الاحترازية.

أيضاً، أوصى القرار بضرورة جمع الأحكام الخاصة بالمسؤولية وبالجزاءات وبالإجراءات المستوحاة من المبادئ الواردة في هذا القرار، في قانون خاص بحماية البيئة.

---

[1] - د. ممد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 99.

[2] - نذكر منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP الذي تعرض في دورته الثالثة والعشرين لنتائج القمة العالمية لعام 2005 والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005 أثناء الاجتماع رفيع المستوى. حيث عَبر زعماء العالم عن أنفسهم في نتائج القمة العالمية لعام 2005، في الفقرة 169 من الفرع خامساً من القرار بعنوان "تدعيم الأمم المتحدة" وتحت عنوان "الاتساق على نطاق المنظومة" وتحت العنوان الفرعي "الأنشطة البيئية"، على النحو التالي:
"إذ نقر بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءةً في منظومة الأمم المتحدة، مع تعزيز التنسيق وإسداء مزيد من المشورة والتوجيهات في مجال السياسات، وتعزيز مستوى المعارف العلمية، والتقييم والتعاون، والامتثال الأفضل لأحكام المعاهدات، مع احترام الاستقلالية القانونية لكل معاهدة، ووجود هيكل أكثر تكاملاً للأنشطة البيئية ضمن إطار التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً على الصعيد التنفيذي، بوسائل منها بناءً القدرات، نوافق على استكشاف إمكانية وجود هيكل مؤسسي أكثر اتساقاً لتلبية هذه الاحتياجات، بما في ذلك وجود هيكل أكثر تكاملاً، انطلاقاً من جهود المؤسسات القائمة، والصكوك الدولية المتفق عليها، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والوكالات المتخصصة.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 185.

وبالنظر إلى خطورة جرائم تلويث البيئة الهوائية، وما يمكن أن يحدثه التلوث، وضرورة الإسراع في إزالة التلوث، أجاز القرار في حالة الاستعجال، الحكم بأحد التدابير الاحترازية أو بأكثر بصفة مؤقتة في بداية الدعوى، وذلك بمعرفة السلطة القضائية.[1]

إن التوصيات التي احتواها القرار تبدو طموحة، غير أن القانون لا يستطيع إيجاد حل لجميع المشاكل، على الأخص التناقض بين الحاجة إلى التقدم والنمو، وبين النظام البيئي الذي نطالب القانون الجزائي بحمايته، إن المشكلة الحقيقية هي في إيجاد حل لهذا التناقض، ولكنها ليست مسألة تتعلق بالسياسة الجزائية، إنها مسألة سياسية فقط تتجاوز بصورة كبيرة إطار هذا التدخل.[2]

ب- توصيات مؤتمر ريودي جانيرو حول الجرائم ضد البيئة لعام 1994

ناقشت الجمعية الدولية لقانون العقوبات، في اجتماعها الخامس عشر، الذي عقدته في ريودي جانيرو في البرازيل في الفترة من 4-10 أيلول 1994، موضوع الجرائم ضد البيئة. وقد أصدرت الجمعية في نهاية مؤتمرها عدة توصيات تتعلق بالجرائم ضد البيئة، وبالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وكذلك مسائل تتعلق بالاختصاص وتسليم المجرمين.

فالجرائم ضد البيئة يجب أن تحدد تحديداً دقيقاً طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن المادي في هذه الفئة من الجرائم إما أن يكون فعلاً أو امتناعاً يسبب ضرراً جدياً، وضرورة توافر القصد الجرمي، وفي حالة الخشية من وقوع نتائج خطيرة يكفي الإهمال لقيام المسؤولية الجزائية، التي تشمل الأشخاص الطبيعية، والأشخاص الاعتبارية التي تسبب أنشطتها تلوثاً للبيئة الهوائية، ومن الضروري أن تتضمن القوانين الوطنية، طبقاً لدساتيرها ومبادئها الأساسية، على جزاءات متنوعة، وتدابير تلاءم الأشخاص الاعتبارية.

من ناحية ثانية، أوصى المؤتمر بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، بغية تسهيل ملاحقة الجرائم الدولية في مجال المساس بالبيئة العالمية.

نخلص مما تقدم إلى أن هذه التوصيات والقرارات أكدت على ضرورة تدخل القانون الجزائي لحماية البيئة الهوائية، وضرورة إصدار قوانين جزائية وطنية تهدف إلى حماية البيئة الهوائية، واستخدمت مصطلح «الجرائم ضد البيئة» بدلاً من مصطلح «الجرائم البيئية»، كذلك دعت إلى احترام مبدأ الشرعية الجزائية وبالتالي ضرورة تحديد الجرائم ضد البيئة الهوائية تحديداً دقيقاً. ودعت معظم التوصيات والقرارات إلى إقرار نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في مجال الجرائم ضد البيئة الهوائية، وألمحت إلى ضرورة الربط بين الجرائم ضد البيئة الهوائية والإجرام المنظم، وخاصة بالنسبة لأفعال نقل النفايات السامة وطمرها.[3] هذه المبادئ والقواعد الدولية

---

[1] - راجع بنود القرار الصادر عن المجلس الوزاري الأوربي رقم 77/27 لعام 1977.

[2] - M. DELMAS MARTY، Aspect de politique criminel en matière délinquance écologique، Nice، 1977، actés du congrès، p.173 etss.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 195.

يمكن أن تشكل مصدراً غير مباشر للتجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة الهوائية يتم الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى توفير حماية اكبر للبيئة الهوائية.

ثانياً : الدساتير الوطنية

تتضمن الدساتير الوطنية الكثير من النصوص الماسة بحماية البيئة بطريق غير مباشر من خلال حمايتها للملكية العامة والخاصة والحريات والحقوق الفردية، وقليلاً من النصوص التي تنصب مباشرة على البيئة.[1]

وبما أن الكثير من المواثيق والدساتير الوطنية أكدت على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، لذلك سنعرض فيما يأتي لمفهوم هذا الحق من جهة، ولبعض الأمثلة لنصوص دستورية تؤكد هذا الحق وتلزم المشرع الوطني باحترامه وضمان حمايته.

1 – مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة

حق الإنسان في بيئة سليمة هو الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة، وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد.[2]

والحق في بيئة سليمة مفهوم حديث النشأة، وهو حق فردي وجماعي في الوقت نفسه، لا يخص جيل بعينه، بمعنى أنه يخص الإنسان في الجيل الحاضر وكذلك الأجيال المقبلة.[3] وقد أكد الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم 1972 ذلك، حيث نص على أن «للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة، فتبقى الكرامة ويتحقق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية قانونية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال القادمة».[4]

2 – حق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير الوطنية

بدأت بعض الدساتير تقرر الحق في بيئة سليمة نظيفة في نصوصها تأكيداً ليكون مبدأ يعلو فوق القانون الوطني للدول ويضمن فاعلية الحماية الدولية في مجال التعاون الدولي لتحسين البيئة وتوازنها.

وقد نص الدستور المصري على أن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.[5]

---

[1] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 81.

[2] - د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1977، ص73.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 197.

[4] - المبدأ الأول من مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم عام 1972

[5] - المادة 63 من الدستور المصري الصادر في 2012/12/25.

أما الدستور السوري فقد نص على أن حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب على كل مواطن.[1]

ويتميز الدستور الفرنسي بالاعتراف الدستوري الموسع لحماية الحق في البيئة، بوضع أحكام شاملة متضمنة الأسس الجوهرية اللازمة لصيانة حق الإنسان في بيئة سليمة.[2] فقد صدر ميثاق البيئة عام 2004 ثم تم دمجه في الدستور ليصبح حق الإنسان في بيئة سليمة أحد الحقوق الدستورية المعترف بها لصالح المواطن، وبالتالي إلزام سلطات الدولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة والحفاظ عليها تنفيذاً لهذا الالتزام الدستوري.

من تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالحق في البيئة السليمة يظهر لنا أن هذا الحق يرتبط بالدولة من خلال واجبها في حمايته والدفاع عنه واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع به، فمثلاً الدستور السوري نص على حماية البيئة ضمن الحقوق والحريات العامة. أيضاً يبرز الحق في البيئة مرتبطاً بالفرد، من خلال حق هذا الأخير في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة وصحية تكفل له حياة كريمة مرفهة. [3]

يتبين لنا مما سبق أن القواعد الدولية التي تظهر من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا التوصيات والقرارات التي تصدرها المنظمات الدولية بالإضافة إلى الدساتير الوطنية يمكن أن تشكل مصدراُ غير مباشر للتجريم والعقاب فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية يأخذه المشرع بعين الاعتبار عند تصديه لتجريم الأفعال الخطيرة والضارة بالبيئة الهوائية.

[1] - المادة 27 من الدستور السوري لعام 2012.

[2]- PHILLIPE (j.f)، op.cit، p 133.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 197.

خلاصة المبحث

وجدنا أن المشرع الجزائي اعتمد أساليب تشريعية عدة لتجريم أفعال الاعتداء على البيئة الهوائية، منها أسلوب التفويض التشريعي وأسلوب النصوص المرنة الواسعة والتي قد تمثل خروجاً على مبدأ الشرعية الجزائية فيما لو تمت الإحالة إلى جهة الإدارة. وعليه فإن النصوص التجريمية الخاصة بتلويث البيئة الهوائية يجب أن تكون واضحة لا يشوبها اللبس أو الغموض، تستمد أحكامها من مصادر مباشرة تتمثل أساساً في القوانين البيئية التي تتضمن نصوصاً تجرم أفعال الاعتداء على البيئة الهوائية وتحدد الجزاء المقرر لها، وكذلك في قانون العقوبات الذي تتسم قواعده بالثبات والاستقرار وتؤمن حماية مجموعة المصالح والقيم الأساسية في المجتمع.

بالإضافة إلى هذه المصادر المباشرة، توجد مصادر غير مباشرة للتجريم والعقاب، حيث نصت أغلب الدساتير على المبادئ التي تؤكد حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وحقه في سلامة الجسد، وتضمنت معظم القواعد الدولية التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة الهوائية من التلوث على مبادئ واردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات وتوصيات المؤتمرات والمنظمات الدولية في هذا الشأن.

وقد واكب المشرع السوري هذه السياسة، فأصدر قانون موحد لحماية البيئة نص فيه على جرائم تلويث البيئة وحدد الجزاءات المقررة لها وأشار إلى حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ووجوب الالتزام بالمعاهدات الدولية في هذا الخصوص، إلا أننا نرى أن ذلك لا يعد كافياً لحماية البيئة الهوائية من التلوث الذي غدا ظاهرة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية بين الدول، وبالتالي يجب إصدار قانون خاص بحماية البيئة الهوائية يضمن توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية ويساير ما تضمنته التشريعات البيئية المقارنة في هذا الشأن.

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية

تمهيد وتقسيم

أركان الجريمة، هي مكونات الجريمة الأساسية، التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً.[1] وجريمة تلويث البيئة الهوائية، كغيرها من الجرائم، تقوم على ركنين أساسيين؛ الأول هو الركن المادي، ويتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه، والثاني معنوي لازم لإسناد المسؤولية لشخص معين، ويتمثل في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك. بناءً عليه سنبحث فيما يأتي في الركن المادي (المطلب الأول)، والركن المعنوي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركن المادي في جرائم تلويث البيئة الهوائية

لا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان يظهر في العالم الخارجي، ويكون له وجود فيه، عند قيام شخص «أو عدم قيامه» بأفعال مادية محسوسة، نص القانون على تجريمها.[2]

هذا الركن يعد أساس الجريمة من الناحية الواقعية، فهو الفعل المجرّم أو الامتناع عن إتيان الفعل الذي أوجبه القانون، وكلاهما يمكن أن يكون محلاً للعقاب إذا ترتبت عليه نتيجة معينة يحددها القانون.[3] وجريمة تلويث البيئة الهوائية، كغيرها من الجرائم، يقوم ركنها المادي على ثلاثة عناصر، سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة.

ويثير الركن المادي في جرائم تلويث البيئة الهوائية إشكالية خاصة من حيث أن السلوك الجرمي يصعب تحديده، بالإضافة إلى عدم وضوحه، نظراً لاستخدام المشرع للصيغ العامة في التجريم، أو للنصوص المرنة، أو للتوسع في أسلوب التفويض التشريعي.

كما تثير النتيجة الجرمية في هذا النوع من الجرائم إشكالية مماثلة أيضاً، نظراً لعدم وضوحها وتميزها بالانتشار البطيء والظهور التدريجي والبعيد المدى في الزمان والمكان.

أما علاقة السببية، فلا تثير أي إشكالية خاصة، وإنما تخضع معالجتها للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. بناءً على ما سبق، سنبحث في السلوك الجرمي في فرع أول، وفي النتيجة الجرمية في فرع ثانٍ.

---

[1] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 143.
[2] - د. عبود السراج، المرجع السابق، ص 189.
[3] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الأول

السلوك الجرمي في جرائم تلويث البيئة الهوائية

يقصد بالسلوك الجرمي كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته.[1] ويتميز السلوك الجرمي في جريمة تلويث البيئة الهوائية بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته، وتسهم في تمييز هذه الفئة من الجرائم عن غيرها من الجرائم التي تنطوي هي أيضاً على مساس بالبيئة الهوائية،[2] كما تتعدد صور هذا السلوك الجرمي، فقد تكون إيجابية وقد تكون سلبية.

بناءً عليه، سنبحث أولاً في ماهية السلوك الجرمي في جريمة تلويث البيئة الهوائية، ومن ثم في صور هذا السلوك ثانياً.

أولاً : ماهية السلوك الجرمي

يتمثل السلوك الجرمي في جرائم تلويث البيئة الهوائية في «فعل التلويث»، الذي يتحقق بإدخال مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين،[3] والمقصود بالإدخال كوسيلة للتلويث هو قيام الفاعل بإلقاء أو تسريب مواد ملوثة بأي فعل أو امتناع يترتب عليه الإضرار بالبيئة الهوائية، وسواء كانت موجودة أصلاً في الوسط الطبيعي أم لا.[4]

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن فعل التلويث يتميز بخصائص مميزة له تتمثل في الفعل «الإضافة أو الإدخال»، وموضوع التلويث «المواد الملوثة»، ومحل التلويث «البيئة الهوائية». وسنعرض لهذه الخصائص وفقاً لما يأتي.

1 – فعل التلويث «الإضافة»

يتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى البيئة الهوائية، معنى ذلك أن فعل التلويث يتجسد في فعل الإضافة. ويقصد بالإضافة كوسيلة للتلويث، قيام الفاعل بإدخال مواد ملوثة في وسط بيئي معين لم تكن موجودة فيه من قبل، بمعنى أن الفاعل قد أدخل بفعله تلك المواد في ذلك الوسط البيئي وإن تلك المواد لم تكن موجودة في ذلك الوسط قبل وقوع الفعل الجرمي.

وسواء كانت المادة المضافة مماثلة لمواد داخلة في البيئة الهوائية محل التلويث، أم غير مماثلة لها، فإنه ينبغي، للقول بتحقق واقعة التلويث، أن يؤدي الإدخال إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكونات الوسط البيئي مسببة تلوثه.[5]

---

[1] - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986، ص116.
[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 202.
[3] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص221.
[4] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 62.
[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 204.

وحتى يكون فعل التلويث معاقباً عليه يجب أن يؤثر بشكل سلبي في البيئة الهوائية. مثال ذلك انبعاث غازات من المصانع في الهواء الجوي، بحيث يؤدي إلى إضافة مواد جديدة، وهي الغازات، إلى البيئة الهوائية، يترتب عليه الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكونات هذا الوسط نتيجة إضافة مواد جديدة إليها ومن ثم تلوثه.

وفعل التلويث يمكن أن يكون بإضافة مادة أو مواد ملوثة إلى الوسط البيئي، أو بالامتناع عن إضافة مادة لهذا الوسط. وكمثال عن الامتناع، منع دخول أو تجديد الهواء في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة.

2- المواد الملوثة للبيئة الهوائية

تعدّ المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الجرمي في جرائم تلويث البيئة الهوائية، وهذا يعني أن الفاعل قد أضاف بفعله مواد ملوثة في البيئة الهوائية محل الحماية، أي أن السلوك الجرمي المتمثل في فعل التلويث قد انصب على إضافة مواد ملوثة.[1]

ولم يشترط المشرع، لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية، أن تكون المادة الملوثة التي أضافها الفاعل، ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو ذات مواصفات محددة، فكل الملوثات سواء أياً كانت طبيعتها أو ماهيتها أو خطورتها، ما دامت أنها تؤدي في النهاية إلى تلويث البيئة الهوائية.

مثال ذلك الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 التي تعاقب على التخلص من المخلفات الصلبة أو الغازية أو السائلة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاطها، إذا كانت مخالفة للمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع استخدم الصياغة المرنة والنص المفتوح، وذلك بقصد استيعاب جميع المواد والعناصر التي قد يكون من شأنها تلويث البيئة الهوائية.

3- محل التلويث «البيئة الهوائية»

يجب لتوافر فعل التلويث، أن يتم إضافة المواد الملوثة في البيئة الهوائية، بمعنى أن يؤدي السلوك الجرمي للفاعل إلى إضافة مادة في الوسط الهوائي بحيث يترتب عليها تلويث البيئة الهوائية.[2]

وقد حدد المشرع محل التلويث تحديداً واضحاً، بمعنى أن الجريمة المنصوص عليها لا تقوم إلا إذا تم إضافة المواد الملوثة في هذا الوسط البيئي بالذات، ووفقاً لتحديد المشرع له. مثال ذلك الفقرة الرابعة من المادة 13

---

[1] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق،ص 184.
[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 219.

من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 التي تعاقب على تلويث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارة، حيث حددت الوسط البيئي محل الحماية تحديداً دقيقاً، وهو البيئة الهوائية.[1]

مما سبق يتبين لنا أن السلوك الجرمي كعنصر في الركن المادي لجريمة تلويث البيئة الهوائية يتجسد في فعل الإضافة، غير أن هذا السلوك قد يتخذ صورة الفعل الإيجابي ومن الممكن أن يقع عن طريق الامتناع وهو ما سنبينه فيما يأتي.

ثانياً : صور السلوك الجرمي

تتحقق جريمة تلويث البيئة الهوائية، بكل نشاط مادي يأتيه الفاعل، سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون، أو صورة الفعل السلبي عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.[2] بناءً على ذلك، سنعرض صورتي السلوك الجرمي الإيجابية والسلبية وفقاً لما يأتي.

1 – التلويث بالفعل الإيجابي

يتمثل فعل التلويث في الغالبية العظمى من جرائم تلويث البيئة الهوائية في الأفعال الإيجابية أو صورة النشاط المادي الإيجابي الصادر من الإنسان أو من أنشطة المؤسسات والمنشآت الصناعية.[3]

والفعل الإيجابي هو حركة عضوية إرادية، بمعنى أنه كل ما يتخذه الجاني من حركات لأعضاء جسمه يريد بها تحقيق نتيجة معينة.[4]

ويأخذ فعل التلويث في جريمة تلويث البيئة الهوائية شكل «انبعاث ملوثات في الهواء». ولا يشترط أن يتحقق «الانبعاث» بطريقة معينة، فقد يتم بسبب إشعال النيران في مواد معينة، أو بسبب ترك مواد عضوية سريعة التبخر، ومثال ذلك ترك المذيبات والأحماض في العراء، وقد يتحقق الانبعاث بسبب تشغيل الآلات واحتراق الطاقة.[5] ويلاحظ أن هذه الأفعال السابقة هي أفعال إيجابية.

ويصدق ذلك أيضاً على فعل ترك مواد عضوية سريعة التبخر، ذلك أن الجاني قبل فعل الترك قام بنشاط إيجابي هو وضع هذه المواد في مكان يلامس الهواء دون احتياطات، مما تسبب بانبعاثها مسببة تلوث الهواء.[6]

---

[1] - تنص المادة 13 فقرة 4 من قانون البيئة السوري 12 لعام 2012 على أنه: أ- كل من يرتكب أي من المخالفات البيئية الأخرى بما فيها الضجيج أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارة التي تصدر الصكوك اللازمة بتحديدها يعاقب بغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية.

[2] - د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، الطبعة الأولى، ص 270.

[3] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 224.

[4] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 274.

[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 223.

[6] - د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص83.

وقد ألزم المشرع المصري في المادة 35 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994، المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها. فإذا لم يقم الشخص بأفعال المنع والتحكم، وهي أفعال إيجابية تصدر عنه، مما تسبب بانبعاث الملوثات في الهواء يرتكب سلوك جرمي يتحقق به الركن المادي لجريمة تلويث البيئة الهوائية.

2 – الامتناع

الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين، متى كان هناك واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل، وكان في استطاعته القيام به.[1] ويتحقق السلوك الجرمي في جريمة تلويث البيئة الهوائية بالامتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة جرمية معينة تحدث تغييراً في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الجرمي.[2] وبالتالي الإحجام عن إتيان هذه الأفعال التي يتطلبها القانون يشكل سلوكاً جرمياً معاقباً عليه بمقتضى نصوص القانون.[3]

هذا السلوك السلبي، وإن كان أقل خطورة من السلوك الإيجابي، لأنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها شخصية إجرامية، إلا أنه يحتل، رغم ذلك، مكانة مهمة في جرائم تلويث البيئة الهوائية.[4] نظراً لأن مقتضيات حماية البيئة الهوائية من التلوث تفرض على المشرع التوسع في فرض التزامات على الأفراد والمنشآت بالقيام بأعمال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية وتوقي المخاطر التي تهدد البيئة، سواء نتج عنها ضرر ما أو كان من شأنها إحداث ذلك الضرر. لذلك نلاحظ، بالنسبة لجرائم تلويث البيئة الهوائية، كثرة وقوعها في صورة سلبية تتمثل في الإحجام عن إتيان ما أمر القانون القيام به.[5]

فعلى سبيل المثال، يعد امتناعاً في نظر القانون، إحجام صاحب المنشأة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل.[6] وبالتالي يعد سلوكه سلوكاً جرمياً ، لأنه امتنع عن القيام بالتزام قانوني عليه.

يتبين لنا أن السلوك الجرمي يصعب تحديده، وغير واضح في غالب الأحيان، لأنه يتعلق بمسائل فنية وتقنية دقيقة، بالإضافة إلى تداخل الأفعال الملوثة للبيئة الهوائية.

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 276.
[2] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 65.
[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 224.
[4] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 90.
[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 225.
[6] - المادة 43 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية في جرائم تلويث البيئة الهوائية

النتيجة الجرمية، كعنصر من عناصر الركن المادي، هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الجرمي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة.[1]

ونظراً للطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة الهوائية، فقد يتطلب المشرع، لتوقيع الجزاء عن ارتكاب بعض هذه الجرائم، حدوث نتيجة مادية محددة، أي ضرراً معيناً يؤدي إليه ارتكاب السلوك الجرمي، فلا تقع الجريمة إلا بتحقق تلك النتيجة المنصوص عليها، وعندئذ تعدُّ جريمة تلويث البيئة الهوائية المرتكبة من فئة جرائم الضرر.[2]

في بعض الأحيان لا يتطلب المشرع، لتوافر جريمة تلويث البيئة الهوائية، تحقق نتيجة مادية معينة، حيث ينصب التجريم على ذات النشاط الجرمي للجاني، فعلاً كان أم امتناعاً، وذلك بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط،[3] وعندئذ تعدُّ جريمة تلويث البيئة الهوائية من فئة جرائم التعريض للخطر.

ويلاحظ، أن النتيجة في جريمة تلويث البيئة الهوائية، غالباً ما يتراخى تحققها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الجرمي، ويطلق على هذه الصورة «الجريمة المتراخية».[4]

والمثال الشائع لهذا النوع من الجرائم، انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية، محدثاً تلوث إشعاعي، قد يتجاوز الحدود الجغرافية لدولة فعل التلويث.[5] من ناحية ثانية، فإن الأضرار الناشئة عن التلويث بهذه المواد المشعة قد لا تظهر فوراً، عقب السلوك الجرمي، أو بعده بمدة زمنية قليلة، ولكن قد يتراخى ظهورها لمدة زمنية تطول لتصل إلى عشرات السنين.[6]

بناءً عليه، سنبحث في النتائج الضارة والنتائج الخطرة في جريمة تلويث البيئة الهوائية أولاً، ثم نبحث في الامتداد المكاني والامتداد الزمني للنتيجة في هذه الجريمة ثانياً.

---

[1] - د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 136.
[2] - د. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 225.
[3] -M. Delmas Marty، la protection pénale de l'environnement en France، op.cit، p 114
[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 227.
[5] - د. ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 312.
[6] - د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 223.

أولاً : أنواع النتيجة الجرمية في جريمة تلويث البيئة الهوائية

الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فأمر نادر.[1] وعلى العكس من ذلك، تغلب النتائج الخطرة في الجرائم ضد البيئة الهوائية، ذلك أن المشرع يتوسل لتجريم الأفعال المتقدمة لمنع وقوع النتائج الضارة، وهو لا يعاقب عليها بوصف الشروع إنما بوصفها جرائم تامة قائمة بذاتها. بناءً عليه سنبين فيما يلي مفهوم كل من هذين النوعين من النتائج.

1 – النتيجة الضارة في جريمة تلويث البيئة الهوائية

تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة الهوائية تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الجرمي الصادر عن الفاعل، حتى يمكن القول بقيامها وبتكامل أركانها.[2] وتسمى عندئذ بجرائم الضرر. وتفترض جرائم الضرر سلوك إجرامي يترتب عليه اعتداء فعلي على الحق الذي يحميه القانون، حيث يحقق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانوناً، فجرائم الضرر هي التي يلزم لوجودها القانوني تحقق النتيجة الضارة المرادة من الفاعل.[3] وكمثال على ذلك، بث غازات سامة أو أدخنة بطريقة تلحق أذى بالصحة العامة أو تؤدي إلى هلاك حيوانات أو تلف نباتات وخلافه.

ومن استقراء نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة الهوائية نلاحظ أن المشرع يكتفي بتجريم السلوك الإجرامي في حد ذاته بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق نتيجة مادية كأثر له، ومع ذلك، يحرص المشرع الجزائي في بعض جرائم التلوث الهوائي على اشتراط تحقق نتائج جرميه معينة للقول بقيام الجريمة وتكامل أركانها.

فالمشرع السوري يعاقب على إدخال نفايات نووية أو مشعة أو خطرة إلى سوريا بالإعدام، إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان.[4] وكذلك المشرع المصري عاقب بالسجن على الفعل الملوث للبيئة، إذا ترتب عليه عاهة مستديمة أو وفاة إنسان أو أكثر.[5]

2 – النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة الهوائية

النتيجة الخطرة هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية،[6] وتتحقق وتتحقق بمجرد تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر.

---

[1] - د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1979، ص 105.

[2] - د، نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 93.

[3] - د، عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 226.

[4] - المادة 13 الفقرة 1/ب من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[5] - تنص المادة 95 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 على انه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، إذا نشأ عن فعل الجاني عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد، بينما تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر».

[6] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 281.

وقد اهتم المشرع الجزائي بالنتيجة الخطرة، التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة جرميه معينة من ورائه، أي إن التجريم وارد، ليس فقط للسلوك المؤدي إلى نتيجة جرمية معينة، وإنما لمجرد القيام بالسلوك الذي من شأنه تهديد مصلحة معينة للخطر من جراء ارتكابه.[1]

بمعنى آخر، فإن النتيجة في جرائم التعريض للخطر تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية قانوناً بتعريضها للخطر، حيث يستهدف التجريم في هذه الجرائم حماية المصلحة من احتمال تعريضها للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي.[2] وبالتالي فإن الرغبة في توقي الخطر قد تكون في بعض الأحيان هي علة التجريم.

ويمكن القول إن الكثير من جرائم تلويث البيئة الهوائية تعد من جرائم الخطر، وعلة ذلك، أن الكثير من الأفعال الماسة بالبيئة الهوائية قد يتراخى وقوع النتيجة فيها مدة طويلة قد تصل إلى سنوات، وإذا تطلب المشرع تحقق نتيجة مادية ملموسة، انتفى الركن المادي، لأنها نتيجة يصعب تحققها أثناء وقوع الفعل، وهو ما يتنافى مع علة التجريم التي تبتغي المحافظة على البيئة الهوائية.[3]

لذلك تحرص معظم التشريعات البيئية على تجريم فعل التلويث بغض النظر عن تحقق النتيجة المادية،[4] حيث أنه في تجريم النتائج الخطرة حلاً ملائماً لبعض الإشكاليات القانونية والقضائية المرتبطة بجرائم تلويث البيئة الهوائية، وخاصة في مجال إثبات المسؤولية الجزائية والتي تتصف بصعوبة إثبات الضرر، إذ يكفي إثبات المسؤولية الجزائية عن ارتكاب السلوك الجرمي دون حاجة إلى إثبات المسؤولية عن النتيجة التي تحققت من ورائه،[5] ودون البحث في تحديد العلاقة بين وجود المادة الملوثة وما تولد عنها من أضرار مادية.[6]

كذلك فإن تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر وسيلة تشريعية لمكافحة الأفعال الماسة بالبيئة الهوائية والحيلولة دون تفاقم آثارها ومنع انتشارها.[7]

لكل ذلك، اعتدت التشريعات الحديثة بكثير من حالات الخطر الذي يهدد البيئة الهوائية التي يحميها القانون الجزائي. فالمشرع السوري يعاقب على المساهمة أو المساعدة في عبور النفايات النووية أو المشعة أو

---

[1] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 92.
[2] - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 40.
[3] - د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 100.
[4] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 93.
[5] - د. ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 296.
[6]- PETIT PIERRE، portée et limite du droit pénal dans la protection de l'environnement، revue pénale suisse، 1984، N.3، p.281.
[7] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 203.

الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية، ولا يطلب تحقق نتيجة مادية معينة حتى يوقع الجزاء، وإنما فقط فعل المساعدة على العبور يعرّض البيئة الهوائية للخطر وبالتالي فهو سلوك معاقب عليه.[1]

وفي التشريع المصري، تعد حيازة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من جرائم الخطر، فمجرد الحيازة بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية يعرض البيئة للخطر، وبالتالي يستحق العقاب عنها.[2]

ثانياً : النطاق المكاني والزمني للنتيجة الجرمية

تتميز النتيجة الجرمية في جريمة تلويث البيئة الهوائية بطبيعة خاصة، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، حيث يتراخى تحققها فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الجرمي، الأمر الذي يستدعي البحث في الإشكالات التي يثيرها النطاق المكاني (التلوث عبر الحدود)، والنطاق الزمني للنتيجة الجرمية في هذا النوع من الجرائم.

1 – تلوث البيئة الهوائية عبر الحدود

إن النتيجة الجرمية المترتبة على فعل التلويث لا تقف غالباً، عند حدود المكان الذي وقع فيه الفعل الجرمي، بل تمتد وتنتشر مكانياً لتصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان فعل التلويث.[3]

فإذا حدث فعل التلويث وتحققت نتائجه داخل إقليم الدولة الواحدة، فلا توجد أي إشكالات قانونية تذكر، حيث تتولى التشريعات الوطنية معالجة هذه المسألة، غير أن المسألة تدق عندما يتراخى تحقق النتيجة الجرمية فتحدث في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي حدث في إقليمها السلوك الجرمي، وهو ما يطلق عليه التلوث عبر الحدود.

وقد عرّفت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، التلوث عبر الحدود، بأنه: التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدول أو تحت رقابتها، ويسبب أضراراً داخل إقليم دولة أخرى أو تحت رقابتها.[4]

ومن أهم الإشكالات التي يثيرها التلوث عبر الحدود، الاختصاص القضائي بنظر واقعة التلوث، وكذلك القانون واجب التطبيق، والإشكالية الأكثر جدلاً وهي بحث مسألة ما إذا كان فعل التلويث يشكل جريمة أم لا.

---

[1] - تنص المادة 1/13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 على أنه: أ- كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من عشرة ملايين ليرة سورية إلى عشرين مليون ليرة سورية أو بضعفي قيمة الشحنة أيهما أكثر.

[2] - تنص المادة 47 مكرر من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 على ما يلي: يحظر الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها.

[3] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 70. وقد أكدت دراسة قامت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 بشأن انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود في أوربا، أن نصف البلدان التي اشتركت في هذه الدراسة تتلقى نصف ملوثاتها الهوائية من الدول الأوربية الأخرى، بل تتلقى بعض البلدان ثلاثة أرباع ملوثاتها من خارج إقليمها. مشار إليه في: فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص252، هامش3.

[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 253.

ولحل هذه الإشكاليات على المستوى الوطني، نصت غالبية القوانين الداخلية للدول على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، فالمشرع السوري نص في المادة 15 من قانون العقوبات العام على مبدأ الإقليمية،[1] أما المشرع المصري فقد جعل مبدأ الإقليمية أساس القواعد التي تحدد السلطان المكاني للنصوص الجزائية، فنصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أن تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. معنى ذلك أن من يرتكب جريمة تلويث للبيئة الهوائية يعاقب عليها وفقاً للقانون المصري ولو حصلت النتيجة الجرمية في غير المكان الذي ارتكب فيه السلوك الجرمي ما دام فعله يشكل جريمة وفقاً للقانون المصري.

كما أكدت المادة 796 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ذلك بنصها على أن «تعد مرتكبة على أراضي الجمهورية، أي جريمة، يرتكب أو يتحقق، في فرنسا، فعل من أفعالها، والذي يجسد أو يميز أحد أركانها».

من ناحية ثانية، أقرت بعض القوانين الجزائية الوطنية مبدأ العالمية لملاحقة جرائم التلوث البيئي، ويعني هذا المبدأ، وجوب تطبيق النص الجزائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها.[2]

ولا يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً يقرر الاعتراف بمبدأ عالمية النص الجزائي. أما قانون العقوبات السوري، فقد نص على هذا المبدأ في المادة 23 منه التي تنص على أن يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية، أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19-20-21، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

أما على المستوى الدولي، فقد تناولت كثير من المؤتمرات الدولية موضوع جرائم التلوث عبر الحدود، وحاولت إيجاد حلول خاصة بها، تأخذ في الحسبان الطبيعة المتميزة لهذه الجرائم، وتراعي المعطيات المتعلقة بمصالح كل دولة واحترام سيادتها على إقليمها.[3]

فقد عالجت اتفاقية جنيف لعام 1979 مسألة التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، ووضعت استراتيجيات وسياسات للعمل على الحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجياً ثم منعه[4]. ونعتقد بأن الإجراء الواجب اتخاذه على المستوى الدولي هو إنشاء محكمة جزائية دولية لحماية البيئة، مهمتها محاسبة مرتكبي جرائم التلوث الهوائي، وجميع أشكال التلوث الأخرى.

---

[1] - تنص المادة 15من قانون العقوبات السوري على أنه «يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية - تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية : أ - إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي. ب- إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيه». كما تنص المادة 16على أنه «تشمل الأرض السورية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي».

[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص140.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 265.

[4] - د. كمال حماد ، مرجع سابق، ص 68.

2 – النطاق الزمني للنتيجة الجرمية في جريمة تلويث البيئة الهوائية

يقصد بالنطاق الزمني للنتيجة الجرمية، الحالة التي يتراخى فيها تحقق النتيجة الجرمية، فتحدث في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الجرمي، فلا تتحقق إلا بعد فترة زمنية طويلة من اللحظة التي تم فيها السلوك الجرمي المكون للجريمة.[1]

وهذه المسألة كثيرة الوقوع في جرائم تلويث البيئة الهوائية، ويرجع ذلك للطبيعة الاستثنائية للأضرار الناتجة عن التلوث الهوائي والتي لا تظهر في غالب الأحيان إلا بعد فترة كمون غير محددة قد تصل إلى عشرات السنين.[2]

مثال ذلك، الأضرار الناشئة عن التلويث الإشعاعي للبيئة الهوائية، التي لا تظهر، عادة، إلا بعد مدة طويلة قد تصل إلى عشرات السنين.

هذه الحالة تثير تساؤلاً هاماً حول طبيعة جريمة تلويث البيئة الهوائية من ناحية اعتبارها جريمة وقتية أم جريمة مستمرة. حيث تعود أهمية مناقشة مسألة الامتداد الزمني للنتيجة الجرمية في هذا النوع من الجرائم، للنتائج القانونية المهمة المترتبة على هذه التفرقة، سواء من حيث تقادم الدعوى الجزائية، أو من حيث تطبيق القانون الجديد، وكذلك قوة الشيء المحكوم فيه.[3]

ومن الملاحظ أن غالبية جرائم تلويث البيئة الهوائية، هي جرائم وقتية، تتحقق بمجرد إثبات الفعل المادي المكون لها ودون اعتبار لما ينشأ عنه من آثار ممتدة في الزمن،[4]خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن معظم جرائم تلويث البيئة الهوائية هي من جرائم الخطر التي يكفي للعقاب عليها مجرد تحقق السلوك الجرمي، فعلاً كان أم امتناعاً.[5]

فالمشرع السوري عدّ جريمة التخلص من المخلفات الغازية، جريمة وقتية تستحق العقوبة عنها بمجرد القيام بالفعل دون انتظار تحقق نتيجة معينة.[6]

وفي التشريع المصري، نجد أن معظم جرائم تلويث البيئة الهوائية هي جرائم وقتية، ومثال ذلك جريمة تسريب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها،[1] حيث يستحق العقاب عنها بمجرد تحقق فعل التسريب، دون الالتفات لاستمرار حالة تلويث الهواء.

---

[1] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 96.

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 272.

[3] - راجع بشأن التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة: د. عبد الحكيم فودة، الاستمرارية والوقتية في الجرائم العمدية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص41 وما بعدها.

[4] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص97.

[5] - د. ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 197.

[6] - المادة 13 الفقرة الثانية من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 التي نصها «المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يعاقب بالغرامة من أربعمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة، الصناعية، الخطرة، الطبية أو السائلة أو الغازية الناتجة عن نشاطه خلافاً لأحكام هذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى».

وبالرغم من كون معظم جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم الوقتية، إلا أن هناك بعضاً منها ما يحتمل بطبيعته الاستمرار، سواء اتخذ السلوك الجرمي صورة إيجابية أم سلبية، والعبرة في تقدير الاستمرار الذي توصف به الجريمة بالحالة التي يكون عليها النشاط الجرمي، وقدرته ، بالنظر إلى طبيعته، على الاستمرار في الزمن.[2]

على سبيل المثال، جريمة إدخال وحيازة المواد الضارة بالصحة أو البيئة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية[3]، حيث يرجع تصنيفها من الجرائم المستمرة بالنظر إلى استمرار الوضع غير الشرعي والمتمثل في حيازة هذه المواد الضارة مدة من الزمن تبدأ منذ البدء في الحيازة أو الاستعمال حتى الانتهاء منها. وفي التشريع الفرنسي نذكر جريمة حيازة أجهزة الإشعاعات المؤنية[4] بدون ترخيص،[5]

ونعتقد بأهمية عدم حصر فعل التلويث باستخدام طريقة أو وسيلة معينة وعدم تحديد المواد الملوثة تحديداً جامعاً مانعاً فأي مواد جديدة يمكن أن تصلح لأن تكون وسيلة أو أداة لارتكاب جريمة التلويث كذلك فإن تجريم النتائج الخطرة يعد من الوسائل المهمة للحد من اتساع نطاق ومدى الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة الهوائية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن جرائم تلويث البيئة الهوائية عابرة للحدود.

---

[1] - المادة 35 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.
[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 277.
[3] - المادة 16 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.
[4] - ومثال الإشعاعات المؤنية الجسيمات المشحونة (ألفا) والالكترونيات (بيتا).
[5]- STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، Droit pénal général، Dalloz، Paris،18 édition، 2003، p.117.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة الهوائية

لا يكفي لقيام الجريمة، واستحقاق العقاب عنها، مجرد توافر مادياتها الظاهرة، أو الفعل المكون للركن المادي لها، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر الركن المعنوي.[1]

ويتكون الركن المعنوي من النشاط الجرمي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو «الإرادة الجرمية» التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه. ويظهر هذا النشاط الجرمي الذهني والنفسي عادةً في صورتين؛ الصورة الأولى تكون الإرادة فيها متجه إلى إحداث الفعل والنتيجة اللذان يحظرهما القانون متخذة صورة القصد الجرمي وبه تكون الجريمة مقصودة. أما الصورة الثانية فتنصرف فيها إلى مجرد إرادة الفعل المادي دون النتيجة، متخذة صورة الخطأ، وبه تكون الجريمة غير مقصودة.[2]

ونلاحظ في جرائم تلويث البيئة الهوائية أن المشرع قد يشترط، أحياناً، توافر القصد لقيام الجريمة وبالتالي تكون الجريمة مقصودة، وأحياناً أخرى لا يشترط توافر القصد الجرمي، وإنما يكتفي بالخطأ من جانب الفاعل لقيام الجريمة التي توصف حينها بأنها غير مقصودة. بناءً عليه، سنبحث في القصد الجرمي في جريمة تلويث البيئة الهوائية في فرع أول، وفي جريمة تلويث البيئة الهوائية غير المقصودة في فرع ثان على النحو الآتي.

---

[1] - راجع بشأن الركن المعنوي للجريمة: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 582 وما بعدها.

[2] - STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، op.cit، p 118.

الفرع الأول

القصد الجرمي في جريمة تلويث البيئة الهوائية

يتحقق الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة الهوائية المقصودة بتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل،[1] ويعبّر المشرع السوري عن القصد بـ«النية»، والنية حسب تعريف المادة 187 من قانون العقوبات هي «إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون». فالإرادة هي جوهر القصد الجرمي، وهي تعبر عن اتجاه الفاعل إلى إحداث الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته.[2]

ويعدّ القصد الجرمي أخطر صورة للركن المعنوي، لأنه ينطوي على معنى الاعتداء المتعمد على الحقوق والقيم، ولأن إرادة الفاعل تنصرف فيه إلى السلوك الجرمي والى النتيجة الجرمية المترتبة عليه.[3]

وفي دراستنا للقصد الجرمي في جريمة تلويث البيئة الهوائية، سنكتفي بالمسائل التي تخضع فيها جرائم تلويث البيئة الهوائية لأحكام خاصة. بناءً عليه، سنبحث أولاً في عناصر القصد الجرمي، وثانياً في أنواع القصد الجرمي في هذه الفئة من الجرائم.

أولاً : عناصر القصد الجرمي

القصد الجرمي هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها،[4] يتضح من هذا التعريف أن قوام القصد الجرمي عنصران: العلم والإرادة. فالإرادة هي جوهر القصد الجرمي، بمعنى أن القصد يمثل اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور قانوناً مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه، فالقصد الجرمي علم الفاعل بمخالفة الفعل الذي يأتيه للأخلاق والقانون.[5]

بناءً عليه، سنبحث في عناصر القصد الجرمي ومدى تطلبها في جرائم تلويث البيئة الهوائية المقصودة. وذلك على النحو الآتي.

---

[1] - لتفصيلات أوسع حول القصد الجرمي راجع على وجه الخصوص: د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979 – د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص1 وما بعدها.

[2] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 219. وقد حدد المشرع الفرنسي صورة الركن المعنوي للجريمة في المادة 3/121 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 المعدل بالقانون رقم 393 لعام 1996 التي تنص على أنه «لا جناية ولا جنحة بدون توافر نية ارتكابها. فالنية إرادة، وهي ككل إرادة مستندة إلى أساس من العلم». راجع في ذلك:

-STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، op.cit، p 118.

[3] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 213.

[4] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 582.

[5] - STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، op.cit، p120 .

1 – العلم كعنصر في القصد الجرمي:

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.[1]

ويثير عنصر العلم في جرائم تلويث البيئة الهوائية الكثير من الصعوبات عند محاولة إثباته، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم من جهة، ولطبيعة العناصر المكونة لها وعدم وضوح النتيجة فيها وخاصة بالنسبة للعامة من جهة ثانية.[2]

فمن ناحية أولى، هناك وقائع جوهرية يتعين العلم بها في جريمة تلويث البيئة الهوائية للقول بتوفر القصد الجرمي، وبالتالي لقيام مسؤولية الفاعل عنها، ومن ناحية ثانية، لا بد من العلم بالتكييف الذي يسبغه القانون على هذه الوقائع، وهو ما يسمى بالعلم بالقانون. وهو ما سنوضحه فيما يأتي.

أ . العلم بالوقائع

لكي يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل، يجب أن ينصرف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة. ومن الوقائع الجوهرية التي يتطلب العلم بها هي العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بعناصر السلوك الجرمي، والعلم بالعناصر المفترضة.[3]

أما الجهل أو الغلط في الوقائع الجوهرية، فإنه ينفي القصد الجرمي، وبالتالي لا يسأل الفاعل عن جريمة مقصودة، وإن كان يسأل عن جريمة غير مقصودة متى توافرت أركانها.[4]

بناءً عليه، ينبغي أن يتوافر لدى الفاعل في جريمة تلويث البيئة الهوائية العلم بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية، أي يعلم بوجود الشيء الذي يقع عليه فعله وتتحقق فيه النتيجة التي يعاقب عليها القانون.[5]

تطبيقاً لذلك، فإنه في جريمة إدخال النفايات النووية أو المشعة إلى سوريا بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو حرقها أو تخزينها،[6] يجب أن يعلم الفاعل بأن ما يقوم بإدخاله هو مادة من المواد الخطرة التي قد تحدث ضرراً بالبيئة الهوائية، أما إذا اعتقد أن ما يقوم بتداوله مادة لا تتوافر فيها هذه الصفة، فإن القصد الجرمي ينتفي لديه.

---

[1] - د.عبود السراج، مرجع سابق، ص221.
[2] - د. ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 341.
[3] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 583.
[4] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 93.
[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 282.
[6] - المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

كذلك يجب أن يعلم الفاعل بعناصر السلوك الجرمي في جريمة تلويث البيئة الهوائية، أي يجب أن يعلم بأن من شأن فعله أن يفضي إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي نص عليها المشرع،[1] وهي تلويث البيئة الهوائية، أما إذا لم يعلم الفاعل بأن فعله يؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية، فإنه لا يسأل عن جريمة مقصودة، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة غير مقصودة.

وفي بعض الجرائم يتطلب المشرع توافر صفة خاصة في الفاعل، وتكون هذه الصفة محل اعتبار في جرائم تلويث البيئة الهوائية فيجب العلم بهذه الصفة حتى يسأل الفاعل عن جريمة تلويث البيئة الهوائية المقصودة وأن يعلم بأنه الشخص المنوط به تنفيذ الالتزامات التي يتطلبها القانون.[2]

فالمشرع السوري حدد صفة فاعل جريمة تلويث البيئة الهوائية في الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، وهو المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة إضافة إلى صاحبها، حيث أنه لا يمكن قيام هذه الجريمة إذا ارتكبها غير الشخص المقصود بهذه الفقرة، وبالتالي يجب توافر هذه الصفة لقيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة.[3]

كذلك فإن المشرع المصري نص على التزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء، ولا تقوم الجريمة دون توافر هذه الصفة في الفاعل.[4]

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع قد يخرج عن الأصل العام، فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية، عندما يفترض العلم بالوقائع،[5] فالأصل أن يثبت توفر العلم لدى الشخص نفسه فعلاً لا افتراضاً. وهذا الاتجاه يتعارض تماماً مع طبيعة القصد الجرمي، لأن العلم المكون للقصد هو العلم اليقيني، غير أن ما يبرره هو الصعوبة العملية في إثبات القصد الجرمي في مثل هذه الجرائم، وتطابق هذا الافتراض مع الواقع العملي في غالب الأحيان.[6]

---

[1] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 85.

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 285.

[3] - المادة 2/13 من قانون البيئة السوري 12 لعام 2012 التي تنص على أن «أ: المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يعاقب بالغرامة من أربعمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية في إحدى الحالات التالية....».

[4] - المادة 43 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[5] - المادة 15 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[6] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 286.

ب – العلم بالقانون

من المبادئ الأساسية في التشريع الجزائي أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سبباً يمنع قيام المسؤولية الجزائية.[1] ولا تعارض بين هذا المبدأ وبين أحكام القصد الجرمي طالما أن القانون لا يعد عنصراً في الجريمة، وهو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات، فهو مصدر الجريمة ولا يدخل في تكوينها، ومن ثم لا يلزم انصراف العلم إليه.[2]

ويثور التساؤل حول مدى استثناء جرائم تلويث البيئة الهوائية من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فهي جرائم مستحدثة برزت مع بروز ظاهرة التلوث البيئي، وإحساس الإنسان بخطورتها، وبالتالي فهي ليست من الجرائم التقليدية المعروفة والراسخة في ضمير المجتمع.

وكذلك بالنظر للأهمية البالغة للعلم بالقانون بالنسبة لجرائم تلويث البيئة الهوائية حيث إنها –بحسب الأصل– وقائع مشروعة، ولكن القانون يدخل عليها شروطاً معينة تضاف إلى هذه الوقائع حتى يمكن اعتبارها جرائم، هذه الشروط غالباً ما تكون في شكل مواصفات فنية أو معايير تقنية تمثل الحد الفاصل بين المشروعية وعدم المشروعية.[3]

فالمشرع المصري لا يجرّم واقعة تسرب ملوثات في الهواء الجوي إلا إذا تجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية.[4]

هناك من يقول باستثناء جرائم تلويث البيئة الهوائية من قاعدة «لا يعذر أحد بجهله بالقانون أو الغلط فيه»، ذلك إن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، والصياغة الفنية الخاصة للقوانين البيئية، فضلاً عن انتشار أسلوب النصوص على بياض والإحالة إلى قواعد أخرى غير جزائية، بل إلى بنود في معاهدة دولية، لتحديد أركان هذه الجرائم، يبرر الخروج على قاعدة افتراض العلم بالقانون.[5] بالإضافة إلى أن مسألة العلم بالقانون، في هذه الجرائم، مسألة شائكة ودقيقة ومستحيلة في بعض الأحيان، وبالتالي فإن الجهل والغلط في قانون البيئة هو خليط مركب من جهل بالواقع وبحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانوناً، اعتباره في جملته جهلاً بالواقع ينفي القصد الجرمي، فليس من العدالة أن يعاقب شخص ارتكب الجريمة في ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف قانوناً. ويشترط لذلك أن يقيم المتهم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً، وإن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة.[6]

---

[1] - د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 380.
[2] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 118.
[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 287.
[4] - المادة 35 من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لعام 1994. والحدود القصوى المسموح بها للتلوث الهوائي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون البيئة. على سبيل المثال، الحد الأقصى للنسبة المسموح بانبعاثها لغاز ثاني أكسيد الكربون هو 350 ميكرو غرام في المتر المكعب في الساعة، وأول أكسيد الكربون 30 ميكرو غرام في المتر المكعب في الساعة، وثاني أكسيد النتروجين 400 ميلي جرام في المتر المكعب في الساعة. «الملحق الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة».
[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 290.
[6] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 122.

بينما يرى البعض الآخر[1]، أن جرائم تلويث البيئة الهوائية تشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية والاجتماعية والفردية للمجتمع، وإنه يتعين النظر إلى الهدف الذي من أجله افترض المشرع العلم بالقانون، وعدم جواز الدفع به وما يترتب عليه من تعطيل تنفيذ القانون، وبالتالي إلحاق الضرر بالمصالح الأساسية للمجتمع.[2]

كما إن قانون البيئة هو في الجانب الأكبر منه قانون عقابي، وبالتالي لا يكون مقبولاً القول باعتبار قانون البيئة بأكمله قانوناً غير عقابي، ومن ثم يكون الغلط أو الجهل بأحكامه متعلقاً بقانون غير عقابي الأمر الذي ينفي القصد الجرمي.[3]

خلاصة القول إن فريقاً من الفقه يقول بضرورة أن يكون الجهل بالقانون نافياً للقصد الجرمي في جريمة تلويث البيئة الهوائية، والفريق الآخر يذهب إلى عدم جواز ذلك وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بقاعدة الجهل بالقانون لنفي المسؤولية الجزائية عن الجريمة. ونؤيد رأي الفريق الأول للطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة الهوائية.[4]

2 – الإرادة كعنصر في القصد الجرمي

الإرادة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، بمعنى أن الفاعل يريد ارتكاب الفعل أو الامتناع، وكذلك يريد تحقيق النتيجة الجرمية، وعندئذ يتوفر لديه القصد الجرمي.[5]

وتخضع الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية للأحكام العامة التي تطبق بالنسبة لبقية الجرائم، لذا لا نرى داعياً لتكرارها. إلا أن المشرع، في بعض الأحيان، يختص الدافع[6] في جريمة تلويث البيئة الهوائية بأحكام خاصة، حيث يعدّه من مكونات الركن المعنوي، وكذلك عذراً محلاً في بعض هذه الجرائم.

فقد يتطلب المشرع، في بعض الأحيان، لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية، أن يكون ارتكابها تحقيقاً لرغبة معينة، أو أن يكون الدافع لها باعث خاص، وفي هذه الأحوال يدخل الدافع ضمن عناصر القصد الجرمي، ويسمى عندئذ بالقصد الخاص[1]، ويترتب على تخلفه عدم توافر القصد.[2]

---

[1] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 95 – د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 221 – د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 110.

[2] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 91.

[3] - د.أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 110.

[4] - على سبيل المثال، حظر المشرع المصري استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج مزعج بما يجاوز الحدود المسموح بها. «المادة 36 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994». نلاحظ أن إثبات القصد الجرمي سيكون متعذراً، ذلك أنه سيكون بمقدور الفاعل الدفع بعدم توافر علمه بتجاوز نسبة الانبعاث للحد المقرر، فإذا كان المشرع قد جعل نسبة 7% لغاز أول أكسيد الكربون هي النسبة المسموح بها في العادم المنبعث من بعض المركبات، فإن تجاوز هذه النسبة بقليل قد يكون سبباً للقضاء بالبراءة لانتفاء القصد الجرمي، ذلك أنه لا يمكن الوصول إلى هذه النسبة بالعين المجردة، فإن وقوع هذا التجاوز الذي يقتضي استخدام أجهزة دقيقة يجعل علم الجاني غير متوفر.

[5] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 608 – د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص336 وما بعدها.

[6] - الدافع هو نشاط نفسي يتجه إلى إشباع حاجة أو تحقيق رغبة. راجع : د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 235. وقد عرفه المشرع السوري في قانون العقوبات في المادة 191على أنه«العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون».

ومثال ذلك، إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية وغير ذلك بغرض التخلص منها، في جميع المناطق الآهلة بالسكان. فالمشرع لا يعاقب على الجريمة في هذه الحالة بمجرد إشعال النيران، وإنما إذا كان الغرض من ذلك هو التخلص منها. أما إذا لم يتوافر هذا الدافع، انتفت هذه الجريمة، وإن كان من الممكن العقاب عليها تحت مسمى آخر. وفي التشريع المصري نجد أن المشرع في المادة 31 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 لم يكتفِ، لقيام الجريمة، إقامة المنشآت فقط، وإنما اشترط أن يكون إقامة المنشآت بقصد معالجة النفايات الخطرة.[3]

من ناحية ثانية، فقد يكون للدافع دور في إباحة الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وبالتالي يكون من شأنه تجريد الواقعة من صفتها الإجرامية مما ينفي المسؤولية عن كل من ساهم فيها. ويعود ذلك لاعتبارات قدر فيها المشرع أن إباحة الفعل في هذه الحالة من شأنه حماية مصالح أولى بالاعتبار من المصالح المقصود حمايتها أصلاً بنص التجريم.[4]

مثال ذلك، أن يقوم شخص بتسريب أي غاز سام، مخالفاً بذلك نص القانون، وذلك خشية حدوث أي انفجار أو حريق أو ما شابه ذلك بسبب تجمع هذا الغاز في مكانه، وذلك دون الإخلال بحق الغير المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة آثار الضرر.[5]

ثانياً : أنواع القصد الجرمي

للقصد الجرمي أنواع عدة،[6] فقد يكون عاماً أو خاصاً، محدداً أو غير محدد، مباشر أو احتمالي، بسيط أو عمد.

وتخضع جرائم تلويث البيئة الهوائية، للأحكام العامة في هذا الصدد، شأنها شأن الجرائم الأخرى، بناءً عليه، سنكتفي بدراسة بعض أنواع القصد الجرمي التي تتمتع بأهمية خاصة في مجال تلويث البيئة الهوائية.

فجرائم تلويث البيئة الهوائية تتميز بأن القصد الجرمي، غالباً فيها، غير محدد واحتمالي، كما أن النتائج المتجاوزة القصد تحتل مكانة مهمة فيها. وقد يتطلب المشرع توافر قصد خاص لقيام بعض جرائم التلويث الهوائي.

تأسيساً على ذلك، سنبحث في فقرات متتالية في القصد غير المحدد، والقصد الاحتمالي، والنتائج المتجاوزة القصد في جريمة تلويث البيئة الهوائية. أما القصد الخاص، فقد تطرقنا له في الفقرة السابقة ونحيل إليه في هذا الشأن.[1]

---

[1] - يعدّ القصد خاصاً إذا كان الجاني مدفوعاً إلى ارتكاب الجريمة بباعث معين أو تحقيقاً لغاية محددة. راجع في ذلك د. حسنين عبيد،القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1981، ص 18 وما بعدها.

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 292.

[3] - تنص المادة 31 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 على أنه «يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة».

[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 293.

[5] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 226.

[6] - راجع في أنواع القصد الجرمي: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 209وما بعدها.

1 – القصد غير المحدد في جريمة تلويث البيئة الهوائية

القصد غير المحدد هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنتائجها ولكن دون تحديد لموضوع نتيجتها.[2] وتتميز جريمة تلويث البيئة الهوائية بأن القصد الجرمي فيها، غالباً ما يكون، غير محدد، ذلك لأن الطابع الغالب في الإجرام البيئي أنه لا يستهدف شخصاً معيناً بذاته أو أشخاص محددين.[3]

كما إن محل الجريمة هو البيئة الهوائية، وهي من الأشياء المادية، فلا يرى الفاعل غيرها كضحية لجريمته عندما يقوم بارتكابها، وهي بطبيعتها من العناصر المرنة التي تتغير باستمرار.[4]

ولا أهمية لكون القصد محدد أو غير محدد من ناحية قيام جريمة تلويث البيئة الهوائية المقصودة، أو من ناحية العقاب عليها، فهي تقوم ويستحق فاعلها الجزاء المحدد لها سواء كان قصده محدداً أو غير محدداً.

ولكن تظهر أهمية التمييز بين القصد المحدد وغير المحدد عند وضع سياسة جزائية خاصة بجرائم تلويث البيئة الهوائية، حيث إن طبيعة الضحية في هذا النوع من الجرائم له أهمية بالغة لدى الفاعل، بحيث يقدم الأخير على ارتكاب جريمته دون تردد لاعتقاده أنه يوجه سلوكه ضد جمادات لا تحس.[5] لذلك ينبغي تشديد عقوبته إذا كان قصده غير محدد عند ارتكابه الجريمة ضد البيئة الهوائية.

2 – القصد الاحتمالي في جريمة تلويث البيئة الهوائية

يكون القصد احتمالياً عندما يقصد الجاني إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى، لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها، وإن كان قد قدر احتمال وقوعها فقبل بالمخاطرة.[6]

مثال ذلك، إفساد الهواء بالغازات السامة الذي يؤدي في الغالب الأعم إلى قتل الكائنات الحية، فالفاعل يسأل عنها وإن كان قصده متجهاً فقط إلى تلويث الهواء بالغازات دون قصد قتل ما فيها من كائنات حية، لأن من واجبه توقع هذه النتيجة.

وللقصد الاحتمالي أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة الهوائية، ذلك أن هذه الجرائم غالباً ما تولد أضرار محتملة بطبيعتها ومتلازمة مع النتيجة المستهدفة أصلاً، فالفاعل عندما يقترف فعل التلويث يسعى إلى تحقيق نتيجة معينة ولكن من واجبه، وبإمكانه، توقع النتائج الأخرى التي من الممكن أن تنشأ عن فعله عند مباشرته لسلوكه الإجرامي وقبل بها.[7]

---

[1] - راجع ص من هذه الرسالة.
[2] - د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ، ص 339.
[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 295.
[4] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 62.
[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 296.
[6] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 227.
[7] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 297.

وبالتالي يوفر لنا القصد الاحتمالي الأساس لإلقاء عبء الأضرار والنتائج الأخرى على عاتق الجاني الذي كان سبباً في حدوثها، ومساءلته عنها بصورة تتناسب مع جسامة الضرر الذي رغم توقعه له، لم يثنه ذلك عن ارتكاب فعله.[1]

3 – النتائج المتجاوزة القصد

تتجه غالبية التشريعات الخاصة بحماية البيئة إلى الأخذ بفكرة النتائج التي تجاوز قصد الفاعل والتي يقصد بها الحالة التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى نتيجة جرمية معينة ولكن تترتب على نشاطه نتيجة أخرى أشد جسامة منها، لم يتجه إليها قصده.[2]

وقد عاقب المشرع السوري على النتائج المتجاوزة القصد في جريمة إدخال النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية، حيث تصبح العقوبة الإعدام إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان. فالفاعل يعاقب على سلوكه المحظور، وهو إدخال النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة، إلى سورية بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها، ولكن إذا تجاوزت النتيجة قصد الفاعل وترتب عليها وفاة إنسان تكون العقوبة الإعدام.[3]

أما المشرع المصري، فقد أخذ، فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، بفكرة النتائج المتجاوزة القصد، حيث ورد النص في المادة 95من قانون حماية البيئة رقم 4 لعام 1994 على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أرتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر». وهذا الحكم العام ينطبق على جريمة تلويث البيئة الهوائية.

---

[1] - د. ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 367.
[2] - د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 623.
[3] - المادة 13 الفقرة 1 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

الفرع الثاني

جريمة تلويث البيئة الهوائية غير المقصودة

الخطأ هو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي، الذي بتوافره تكون الجريمة غير مقصودة. فهو جوهر المسؤولية الجزائية في الجرائم غير المقصودة. ويمكن تعريفه على إنه «إخلال الفاعل عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها».[1]

وقد قنن المشرع السوري الخطأ في المادتين 189–190 من قانون العقوبات العام،[2] فالمادة 189 بينت صور الخطأ وهي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة، أما المادة 190 فقد وضحت العناصر التي يقوم عليها الخطأ، وهي الإخلال بواجب الحيطة والحذر، والعلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة.[3]

وجريمة تلويث البيئة الهوائية، كما أنها قد تكون مقصودة، يمكن أن تقع عن طريق الخطأ، إذا نتج الفعل عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

وقد ينص المشرع على صورة الركن المعنوي المطلوب توافرها في هذا النوع من الجرائم؛ وما إذا كان يتطلب القصد أم يكتفي بالخطأ. ولكن يلاحظ أحياناً خلو نص التجريم من أية إشارة إلى طبيعة الرابطة النفسية المطلوبة بين الواقعة ومرتكبها، وهنا يثور التساؤل عن طبيعة هذه الجريمة، وهل هي جريمة مقصودة يجب أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجرمي ليسأل عنها؟ أم يكفي توافر الخطأ من جانبه لمعاقبته عنها؟

بناءً عليه، سنبحث في نطاق الخطأ في جريمة تلويث البيئة الهوائية أولاً، ثم نبحث في حالة سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في الجريمة ثانياً، على النحو الآتي.

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص637.

[2] - تنص المادة 189 من قانون العقوبات على أنه «يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.» كما نصت المادة 190 من القانون نفسه على أن «تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها».

[3] - لتفصيلات أوسع حول عناصر الخطأ وصوره راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 639 وما بعد.

أولاً : نطاق الخطأ في جريمة تلويث البيئة الهوائية

يحرص المشرع على إحاطة الأنشطة الملوثة للبيئة الهوائية باهتمام خاص سواء من حيث إخضاعها لنظم رقابية فعالة، أو من حيث وضع القواعد القانونية والفنية التي ينبغي للمتعاملين في هذه الأنشطة مراعاتها والتقيد بها.[1]

لذلك، يقيم المسؤولية الجزائية عند مخالفة هذه القواعد القانونية والأنظمة، وكذلك يسأل الفاعل في حالة إهماله أو تقصيره في تنفيذها على الوجه المطلوب. وتأكيداً لذلك، يعمد المشرع في بعض الأحيان إلى النص صراحة في القاعدة القانونية على إمكانية ارتكاب جريمة تلويث البيئة الهوائية عن طريق الإهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة الشرائع والأنظمة، ففي هذه الحالة توصف الجريمة بأنها غير مقصودة، ويعاقب الفاعل على هذا الأساس.

ومثال ذلك، قيام شخص بعدم اتخاذ الاحتياطات التي يقتضيها تخزين ونقل وتداول وإتلاف المواد الضارة أو الخطرة[2]، أو عدم مراعاة الفاعل للشروط والضوابط عند قيامه برش المبيدات والمركبات الكيميائية، وعدم مراعاة الفاعل للاحتياطات اللازمة عند قيامه بأعمال التنقيب أو الحفر، لمنع تطاير ما ينتج عن هذه الأعمال.[3]

وقد حدد المشرع السوري نطاق الخطأ في جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك في المادة 15 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، حيث أورد عدة صور للخطأ يمكن بها أن تقع جريمة تلويث البيئة الهوائية، وتكون بالتالي غير مقصودة.[4]

فالمشرع الجزائي السوري في قانون البيئة لم يخرج عن الصور التي تم ذكرها في قانون العقوبات، وهي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

كذلك فإن جريمة التخلص من المخلفات الغازية أو حرقها المنصوص عنها في المادة 13 من قانون البيئة السوري 12 لعام 2012، تعد جريمة غير مقصودة إذا تم التخلص من هذه المخلفات أو تم حرقها خلافاً لأحكام هذا القانون[5]، أي إن صورة الخطأ الواردة في هذه المادة هي مخالفة الشرائع والأنظمة.

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 302.

[2] - المادة 13 الفقرة 2 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[3] - المواد 38-39 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] - تنص المادة 15 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 على أن «يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له أو بفعل الأشياء التي في حوزته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة وتعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة 13 من هذا القانون.».

[5] - تنص المادة 2/13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 على أنه «أ: المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يعاقب بالغرامة من أربعمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية في إحدى الحالات التالية.. إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة، الصناعية، الخطرة، الطبية أو السائلة أو الغازية الناتجة عن نشاطه خلافا لأحكام هذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى ».

ثانياً : عدم النص على صورة الركن المعنوي

إن نصوص التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة الهوائية، غالباً ما تغفل الإشارة إلى صورة الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام الجريمة. فمثلاً، المشرع السوري يعاقب على تلويث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارة أو بالضجيج، ويقرر عقوبة المخالفة بغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية.[1]

في هذه الحالة يثور التساؤل عن طبيعة هذه الجريمة وهل هي جريمة مقصودة، تأسيساً على أن الأصل هو أن الجريمة مقصودة ولا عقاب على غيرها إلا بنص صريح، وما يترتب على ذلك من أن الفاعل لا يسأل عن الجريمة، في حالة سكوت النص، إلا إذا توافر القصد الجرمي من جانبه[2].

أم أن سكوت النص يعني إرادة المشرع المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة ومعاقبة الفاعل عنها؟ ومن ثم هل يمكن القول إنّ جريمة تلويث البيئة الهوائية ذات طبيعة مادية، تتحقق بمجرد قيام العناصر المادية المؤلفة لها؟.

سنحاول فيما يأتي، بيان موقف الفقه من طبيعة جريمة تلويث البيئة الهوائية في حالة سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي المطلوبة، وكذلك توضيح مفهوم الطبيعة المادية لجريمة تلويث البيئة الهوائية.

1 – موقف الفقه

إن مسألة عدم بيان صورة الركن المعنوي في الجريمة بشكل عام، أثيرت في إطار القسم العام من قانون العقوبات، وعلى وجه الخصوص، بشأن الركن المعنوي في المخالفات.[3] وكذلك في مجال الجرائم الاقتصادية.[4]

أما في جرائم تلويث البيئة الهوائية، فيبدو أن هناك اتجاهين في هذه المسألة، اتجاه يقول بوجوب توافر القصد الجرمي[5]، واتجاه آخر يقول بالمساواة بين القصد والخطأ[6].

أ – الاتجاه القائل بوجوب توفر القصد الجرمي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة الهوائية يأخذ صورة القصد الجرمي في حال عدم تحيدها بشكل واضح، ذلك أنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي، يجب تطبيق القواعد العامة، بمعنى أنه لا يعاقب شخص على جريمة تلويث البيئة الهوائية إلا إذا قصد ارتكابها، ما لم ينص المشرع على مسؤوليته عن جريمة غير مقصودة.

---

[1] - المادة 13 فقرة 4 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 .
[2] - د.محمد عبد اللطيف عبد العال،الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 64.
[3] - راجع فيما يتعلق بمناقشة هذه المسألة في قانون العقوبات العام: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 669 وما بعدها – د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 341 وما بعدها- د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، جامعة القاهرة، 1959، ص 60 وما بعدها.
[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 308.
[5] - من أصحاب هذا الاتجاه: د. عبد الرحمن حسين علام، مرجع سابق، ص 103.
[6] - من أصحاب هذا الاتجاه: د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 309 – د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 107.

وتعليل ذلك أن الخطأ هو صورة استثنائية لتوجيه الإرادة والعقاب عليها، وهو على هذا النحو لا يكون إلا بنص، وطالما لم ينص القانون على مثل هذا الاستثناء فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة التي تقرر بأن الأصل هو القصد، وأنه لا عقاب على الخطأ إلا بنص صريح.[1]

كذلك فإن عدم ضرورة توافر القصد الجرمي يثير إشكالية خاصة بتحديد المسؤول عن الجريمة في حال تعدد المتهمين واحتمال إدانة من قد يجهل بوجود التلوث حيث إنه من الضروري أن يتوافر الركن المعنوي بشأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مشددة – ويدخل ضمنها جرائم التلويث الهوائي – ضماناً للحريات الفردية[2].

ب – الاتجاه القائل بالمساواة بين القصد الجرمي والخطأ

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عدم النص على صورة الركن المعنوي في القوانين البيئية يعني المساواة بين القصد الجرمي والخطأ، وبالتالي إمكان قيام الجريمة بأي منهما على السواء. فإذا جاء نص التجريم الخاص بجريمة التلويث الهوائي خالياً من أي إشارة إلى صورة الركن المعنوي المطلوب توافره بين الواقعة ومرتكبها، وهذا هو الغالب في جرائم تلويث البيئة الهوائية، فإن الرأي يذهب إلى أنه حيث لا يتضح من النص ما إذا كان المشرع يتطلب القصد أو الخطأ، يكون معنى ذلك أنه يستوي الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة، فيعاقب عليه سواء كانت الرابطة النفسية التي تربط الفاعل بالواقعة هي القصد أو الخطأ.[3]

وحجة هذا الاتجاه أن المشرع يميل إلى تقرير عقوبة واحدة عن مخالفة الأحكام البيئية سواء وقعت قصداً أو خطأً طالما لم يثبت لدى القضاء مسؤولية الفاعل عنها.[4] فلا توجد في واقع الأمر أسباب مقبولة لأن تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة في ذاتها، ومن المنطق أن المصلحة التي أقر المشرع حمايتها جزائياً يجب أن تشمل حمايتها ضد الاعتداءات والانتهاكات المقصودة، وكذلك ضد الاعتداءات الناجمة عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للشرائع والأنظمة.[5]

بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم التي يضع المشرع أو الإدارة نصوصاً تنظيمية بشأنها بغرض توفير الانضباط الجماعي كجرائم تلويث البيئة الهوائية يتعين إسباغ الصفة المادية عليها[6] . ونرجح هذا الرأي وذلك حتى لا يفلت أي مجرم من العقاب إذا لم يثبت توافر القصد أو الخطأ من قبله، ويبدو أن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي إلى القول بأن جريمة تلويث البيئة الهوائية ذات طبيعة مادية، وهو ما سنبينه وفق الآتي.

---

[1] - د. عبد الرحمن حسين علام، مرجع سابق، ص 103.

[2] - STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، op.cit، 117.

[3] - M. DELMAS MARTY، Aspect de politique criminel en matière délinquance écologique، op.cit، p173.

[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 309

[5] - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 107.

[6]- MERLE(R) et VTTU (A.): Traite de droit criminel، tome1، Problèmes généraux de la science criminelle. criminelle. Dariot penal general، 7 edition، Paris، 2001، p1072.

2 – الطبيعة المادية لجريمة تلويث البيئة الهوائية

يقصد بالطبيعة المادية لجريمة تلويث البيئة الهوائية، اعتبار هذه الجريمة مجرد جريمة مادية، لا يتطلب المشرع بالنسبة لها الركن المعنوي، وإنما تتحقق بمجرد قيام العناصر المادية المؤلفة لها، وبالتالي لا تكلف فيها سلطة الاتهام بوجوب البحث عن مدى توافر القصد الجرمي أو الخطأ لدى الفاعل.[1]

وقد شجع على ظهور هذا النوع من الجرائم هو سكوت المشرع بخصوص الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة الهوائية، وعدم اهتمامه بشكل عام بتحديد صورة هذا الركن، كما أن المسؤولين عن التلوث البيئي الهوائي هم في الغالب من المشروعات ذات الحجم الكبير التي تحقق أرباحاً طائلة من وراء هذا التلوث، حيث تبدو قاعدة الغرم بالغنم ذات فائدة كبيرة في هذا المجال.[2]

أيضاً الطبيعة التنظيمية للقوانين البيئية تسهم في إضفاء الصفة المادية على جرائمها، شأنها في ذلك شأن الجرائم المنصوص عليها في قوانين تنظيمية أخرى، كقانون المرور وقانون العمل وغيرها.[3]

ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الفئة من الجرائم على أساس قاعدة افتراض الخطأ، فالجرائم العادية يستحيل أن ينشأ عنها مسؤولية جزائية بدون خطأ، وكل ما هناك أن الركن المعنوي في هذه الجرائم مفترض، بمعنى أن خطأ الفاعل لا يكون محلاً للإثبات من قبل سلطة الاتهام لأن خطأه ثابت بالواقعة المادية.[4]

ويبدو أن المشرع السوري أخذ بمبدأ المسؤولية المفترضة عن جرائم تلويث البيئة الهوائية، حيث نص على اعتبار المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة 13 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.[5] فالمادة 13 المشار إليها نصت على جرائم تلويث البيئة، وقد عاقبت في فقرتها الرابعة على تلوث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارة، أو بالضجيج، وكذلك المخالفات البيئية الأخرى، ولم تحدد صورة الركن المعنوي المطلوب توافرها.

وفي التشريع المصري توجد كثير من النصوص القانونية التي تنص على جرائم تلويث البيئة الهوائية دون التطرق لصورة الركن المعنوي، نذكر منها على سبيل المثال، المادة 35 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 التي تنص على أن تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب

---

[1] - د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 5. وينبغي الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين مصطلح «الجريمة المادية» المستخدم في هذا البحث وبين مصطلح الجريمة «المادية» الذي يقابله مصطلح الجريمة «الشكلية». فكما هو معلوم ينصرف مصطلح الجريمة «المادية» إلى الجرائم ذات النتيجة، وهي الجرائم التي لا تكون تامة الارتكاب إلا بوقوع النتيجة الضارة التي يتطلبها القانون، ومثالها القتل والسرقة. أما مصطلح الجريمة «الشكلية» فيشير إلى الجرائم التي يتمثل ركنها المادي في واقعة مجردة، فعل أو امتناع، ينصب عليه التجريم في ذاته، دون انتظار لأية نتيجة ضارة. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 5 هامش رقم1.

[2] - د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 85.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 318.

[4] - د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 170.

[5] - نصت المادة 15 من قانون البيئة 12 لعام 2012 على ما يلي « يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له أو بفعل الأشياء التي في حوزته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة وتعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة 13 من هذا القانون».

ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين و القرارات السارية و ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وقد عاقبت المادة 87 من القانون ذاته، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المادة 35 من هذا القانون.

ويرى البعض أن هذه الجرائم تقابلها عقوبات جسيمة لا تتناسب على الإطلاق مع عدم الإشارة في نص التجريم إلى صورة الركن المعنوي المطلوب توافرها لقيام الجريمة، إذ أن هذا الإغفال من جانب المشرع قد يشجع القضاء على اعتبارها جرائم مادية تتحقق بمجرد ارتكاب صورة النشاط المحظور.[1] لذلك نرى ضرورة الإشارة إلى صورة الركن المعنوي المطلوب توافرها في هذه الجريمة.

ولا بد من الإشارة إلى إمكانية وقوع جريمة تلويث البيئة الهوائية بطريق الشروع، ومثال ذلك، جريمة إدخال النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى سوريا،[2] حيث تطبق القواعد العامة في هذا الشأن.

---

[1] - د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 96.

[2] - المادة 13 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

خلاصة الفصل الأول

انتهينا فيما سبق دراسته من بيان الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية، حيث تعرضنا للأساليب التشريعية المقررة لحماية البيئة الهوائية جزائياً، وبينا الإشكاليات التي يثيرها الأخذ بأسلوب النصوص على بياض والنصوص المرنة الواسعة. وكذلك المصادر المباشرة وغير المباشرة للتجريم والعقاب في مجال تلويث البيئة الهوائية.

ثم تطرقنا لأركان جريمة تلويث البيئة الهوائية، حيث تواجهنا صعوبة في بحث عناصر الركن المادي للجريمة التي تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم، والذي يتميز بنشاط ذو طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم ويتصف بالدقة من ناحية، ويتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية من ناحية أخرى، وذلك لبيان مدى مشروعيته من عدمها، فهو نشاط مشروع يتحول إلى جريمة إذا خالف شروط ومواصفات معينة يحددها المشرع. وكذلك تثير النتيجة الجرمية في هذه الفئة من الجرائم إشكالية تتعلق بمدى اعتبار جريمة تلويث البيئة الهوائية من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر. وفي حال اعتبارها من النوع الثاني، تبدو الصعوبة في زمان ومكان ظهور النتيجة لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عنها.

وعند دراسة الركن المعنوي في هذه الجريمة تثور مسألة العلم بالوقائع والعلم بالقانون، حيث أنه، كما ذكرنا، النشاط المكون للركن المادي للجريمة هو بالأصل نشاط مشروع، وبالتالي، قد يجهل الشخص الشروط والمواصفات الفنية والتقنية التي يترتب على مخالفتها قيام الجريمة بصورتها المقصودة. وكذلك يعد الخطأ من أكثر المواضيع جدلاً في جرائم تلويث البيئة الهوائية، حيث يعمد المشرع إلى افتراض الخطأ من جانب الفاعل مما يؤدي إلى تحولها إلى جرائم مادية أو جرائم دون خطأ.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية

تمهيد وتقسيم

رغم اختلاف التشريعات الجزائية في سياستها لحماية عناصر الحق في السلامة الجسدية، إلا أنها قصرت في حماية حق الإنسان في بيئة إنسانية ملائمة، كما قصرت في حماية عناصر الصحة العامة على الرغم من الارتباط الوثيق بين الوجود الإنساني ذاته وما حوله من عناصر البيئة.[1]

وفي محاولة الفقه مواجهة الإشكاليات التي يثيرها القانون الجزائي في تدخله لأغراض حماية البيئة الهوائية، وفي ضوء الإحصاءات والدراسات التي تشير بالاتهام – في المقام الأول – إلى سلوكيات الأشخاص الاعتبارية باعتبارها الفاعل الأول في تلويث البيئة الهوائية، إضافة إلى الأشخاص الطبيعية، فقد طُرحت مسألة المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة الهوائية.[2] التي تعني التزام مرتكب جريمة التلويث الهوائي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة.[3] أو هي صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانوناً.[4]

والمسؤولية الجزائية لها جانبان، الأول مادي يتحقق بوجود واقعة لها كيان مادي يصفها المشرع بالجريمة، وقد بيناه في الفصل الأول من الدراسة، والآخر شخصي يتمثل في أهلية المساءلة الجزائية التي تثبت لمقترف ماديات الجريمة وتدور وجوداً وعدماً مع التمييز وحرية الاختيار[5].

فإذا ثبتت المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية على هذا النحو، فإنها ترتب آثارها، والتي تتمثل في رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة الذي يتحمله المجرم، وتشكل موضوع المسؤولية الجزائية، أي الجزاء المقرر لمرتكب الفعل الجرمي.[6]

بناءً عليه، سنتناول في هذا الفصل دراسة المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية. حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول منهما دراسة الجانب الشخصي للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، أو نطاق المسؤولية الجزائية، وفي المبحث الثاني نشير إلى أثر المسؤولية الجزائية في هذه الفئة من الجرائم.

---

[1] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 257.
[2] - د. محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 258.
[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 333.
[4] - STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، op.cit، p260.
[5] - د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1997، ص 3.
[6] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 685.

المبحث الأول

الجانب الشخصي للمسؤولية الجزائية

تمهيد وتقسيم

يتمثل الجانب الشخصي للمسؤولية الجزائية، في أهلية المساءلة الجزائية التي تثبت لمقترف ماديات الجريمة وتدور وجوداً وعدماً مع الإدراك وحرية الاختيار.

فالعناصر المطلوبة لقيام الالتزام بتحمل العقوبة هي توافر الركن المادي في الجريمة، ودرجة الخطأ التي يتطلبها القانون لتوافر الركن المعنوي، وإسناد ذلك إلى شخص معين،[1] والإسناد يتطلب توافر شرطي المسؤولية الجزائية وهما الإدراك وحرية الاختيار.

غير أنه، وإن كانت المسؤولية الجزائية تقوم بمجرد توافر شروطها القانونية، فإنها في المقابل، تمتنع، إذا توافرت بعض الأسباب التي تؤدي إلى انتفائها، وبالتالي عدم مساءلة الفاعل جزائياً عن الجريمة وامتنع عقابه تبعاً لذلك.[2]

بناءً عليه، سنبحث في الشخص المسؤول جزائياً عن جريمة تلويث البيئة الهوائية في مطلب أول، ثم في موانع المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة في مطلب ثان.

---

[1] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 103.
[2] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 244.

المطلب الأول

المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية

من المبادئ المسلم بها في التشريع الجزائي الحديث أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان الآدمي الحر.[1] لأنه الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه الشعور والإرادة.

فالمسؤولية الجزائية تقتضي توافر عناصر معينة تتمثل في عناصر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، وبالتالي تنحصر المسؤولية الجزائية في مفهومها التقليدي في هذا الشخص الطبيعي، على أساس أنها تشكل الرباط النفسي والذهني الذي يعبر عن مدى قدرة الشخص على التصرف وفق إرادة حرة وواعية، وبالتالي تحميله تبعتها.[2]

ومع ذلك، فقد استقر تطور النظام القانوني على التسليم بوجود الشخص الاعتباري ومنحه الشخصية القانونية كالإنسان الطبيعي، واستقر الرأي من جانب آخر على مسؤوليته المدنية والجزائية.[3]

وتعيين الشخص المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية ليس بالأمر السهل في معظم الأحوال، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم من جهة، ونوعية من يرتكبونها من جهة ثانية، وعلى وجه أخص تلك التي ترتكب من خلال الأشخاص الاعتبارية، حيث تتعقد الاختصاصات على نحو يصعب معه إسناد الجريمة إلى فرد أو أفراد بعينهم.[4]

مما سبق يتضح لنا أن تحديد المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، يقتضي منا بحث المسألة من جانبين، من جانب الشخص الطبيعي، ومن جانب الشخص الاعتباري. بناءً عليه، سنبحث في مسؤولية الشخص الطبيعي في فرع أول، وفي مسؤولية الشخص الاعتباري في فرع ثانٍ، وفق الآتي.

---

[1] - د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 286.

[2] - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 492

[3] - د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 36.

[4] - Delmas Marty، la responsabilité pénale des groupements dans l'avant-projet evision du code pénal، Revue international de droit pénal، 1980، p.55.

الفرع الأول

مسؤولية الشخص الطبيعي

الأصل في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل إلا عما يرتكبه من الأفعال التي يجرمها القانون. ويعني ذلك إنكار المسؤولية الجماعية وإقرار الطابع الفردي للمسؤولية الجزائية. فلا يسأل عن الجريمة إلا من اقترفها وحده دون غيره ممن لم يساهموا فيها.[1]

وبالرغم من رسوخ قاعدة «شخصية المسؤولية الجزائية» وقانونيتها، إلا أن الحاجات الأساسية للمجتمع اقتضت قبول حالات استثنائية، تمتد فيها المسؤولية الجزائية إلى أشخاص لم يساهموا في ارتكاب الجريمة.[2]

فتطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، من حيث ضرورة توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير والمعقد، خاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، دعت جميعاً إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وذلك بعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع الفاعلين الماديين للجريمة، ولا يمكن أن توجه إليهم تهم الاشتراك بمعناه القانوني، وظهرت تبعاً لذلك فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.[3]

يترتب على ذلك القول إن مسؤولية الشخص الطبيعي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير، والمتمثلة في المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها غيره.

بناءً عليه، سنعرض فيما يأتي لمسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في جرائم تلويث البيئة الهوائية أولاً، ثم نبحث في مسؤوليته الجزائية عن فعل الغير في هذه الجرائم ثانياً.

أولاً : المسؤولية عن الفعل الشخصي

شخصية المسؤولية الجزائية تعني أن الإنسان لا يسأل جزائياً إلا عن أفعاله الشخصية، ولا يسأل عن فعل غيره،[4] ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية يعد من أهم مبادئ التشريع الجزائي الحديث، وقد تأكد بالنصوص الدستورية.[5]

غير أن تطبيق هذا المبدأ، غالباً ما يكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ذلك لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمراً سهلاً في كثير من الحالات،[6] وخاصة فيما يتعلق بجريمة تلويث البيئة الهوائية والتي تتميز بطبيعة خاصة من حيث الأسباب

---

[1] - د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 60.
[2] - د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقه في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الثانية، 1987، ص366.
[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 337.
[4] - STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، op.cit، p 244.
[5] -نصت المادة 51 من الدستور السوري لعام 2012 على هذا المبدأ حيث جاء فيه أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.
[6] - M. Delmas Marty، la protection pénale de l'environnement en France، op.cit، p117.

المؤدية لها ومصادرها، لأنها عادةً ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب معين أو مصدر معين للجريمة وتحميل فاعله المسؤولية عنها.[1]

فعلى سبيل المثال، جرائم تلويث الهواء التي تحدث في منطقة معينة، قد يكون مسؤولاً عنها أصحاب المصانع والمنشآت التجارية والخدمية التي ينبعث منها غازات وأبخرة ملوثة للبيئة الهوائية في هذه المنطقة، وقد يكون أيضاً مسؤولاً عنها وسائل النقل التي تمر بالمنطقة نافثة غازاتها بكثافة في الهواء، وكذلك أجهزة التبريد والتدفئة وغيرها من الأجهزة الحديثة المستخدمة في المساكن وغيرها. كل هذه الأفعال من شأنها أن تلوث البيئة الهوائية، ومن هنا يصعب تحديد مصدر رئيسي وأساسي للتلوث.[2] كذلك تراخي ظهور النتيجة الجرمية، وتفاعلها بشكل متسلسل ومتلاحق بحيث يصعب ربط النتيجة الأخيرة الحاصلة مع السبب الأول للتلوث أو مع سبب معين بعينه.[3]

لهذه الاعتبارات، كان تحديد الفعل المؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية من المسائل الدقيقة والمعقدة، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.[4] وبالتالي لا بد من إيجاد معيار يتم على أساسه تحديد وتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، أي تحديد الشخص الذي ارتكب الفعل المجرّم، بحيث يمكن إسناد الجريمة إليه وتحميله المسؤولية الجزائية عنها.

وقد أوجد الفقه عدة معايير أو طرق إسناد لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، منها، الإسناد القانوني، والإسناد المادي، وسنتناولها تباعاً وفقاً للآتي.

1 – الإسناد القانوني

الأصل أن نص التجريم يكون بألفاظ عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرّمة بمقتضى نص التجريم.[5] إلا أن المشرع قد يعمد، في بعض قوانين حماية البيئة، إلى تحديد الشخص المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، صراحةً، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص هو الفاعل المادي للجريمة أم لا، ويطلق على ذلك، الإسناد القانوني. ويمكن تعريفه على إنه، طريقة من طرق الإسناد، يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعل أو فاعلين للجريمة.[6] ويتوافر الإسناد القانوني، غالباً، في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما القيام، مثلاً، ببعض التدابير أو تنفيذ بعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض التصرفات، ويحدد القانون في الوقت نفسه، الشخص الذي يعدّه مسؤولاً عن

---

[1] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 86.
[2] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 247.
[3] - د.أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 224.
[4] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 81.
[5] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 105. ومن هذه النصوص نذكر نص المادة 36 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 الذي يمنع استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ونلاحظ أن هذا النص عام ينطبق على أي شخص يتسبب في إحداث تلويث للبيئة الهوائية.
[6] - M. Du. Ponta vice، op.cit، p249.

القيام بهذه التدابير أو تنفيذ تلك الالتزامات أو الامتناع عن ارتكاب الأفعال أو التصرفات المنهي عنها أو الحيلولة دون ذلك.[1]

فالمشرع السوري، اعتمد طريقة الإسناد القانوني في تحديد فاعل جريمة التخلص من المخلفات الغازية، وهو صاحب المنشأة أو المسؤول عن إدارتها.[2]

وكذلك فإن المشرع المصري حدد صفة فاعل جريمة تلويث هواء أماكن العمل بطريقة الإسناد القانوني، وهو صاحب المنشأة.[3]

ولهذا إذا وقعت أي من الجرائم المذكورة في المثالين السابقين، فإن صاحب المنشأة أو المسؤول عن إدارتها هو المسؤول جزائياً عن هذه الجريمة وبصرف النظر عن الفاعل المادي لها.

2 – الإسناد المادي

وفقا لهذا المعيار، يعدّ فاعلاً للجريمة، الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة لها كما حددها القانون، وفي جرائم الامتناع، يعد فاعلاً من يقع على عاتقه الالتزام بعمل. فالإسناد في هذه الحالة، يقوم على أساس مادي، أي أن الفعل هو الذي يحدد الفاعل، ولهذا يسمى بالإسناد المادي أو الموضوعي، ويسمى الفاعل بالفاعل المادي للجريمة.[4]

فالمشرع السوري يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة بيئية بما فيها الضجيج أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارة.[5] وكذلك الأمر، فإن المشرع المصري يعاقب على الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة،[6] ويحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.[7]

نلاحظ من ذلك أن المشرع لم يحدد صراحةً أو ضمناً فاعل الجريمة وإنما يخضع إسناد جريمة تلويث البيئة الهوائية للتقنيات والأساليب نفسها المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام. حيث يعد مسؤولاً عن جريمة

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 342.

[2] - المادة 13 الفقرة الثانية نبذة أ من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 التي تنص على أن «المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يعاقب بالغرامة من أربعمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية في إحدى الحالات التالية..»وكذلك يقابل هذا النص نص المادة 24 من قانون حماية البيئة السوري رقم 50 لعام 2002.التي تنص على ما يلي « يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية صاحب المنشأة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي أو المسؤول عن إدارتها إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية خلافاً لأحكام هذا القانون».

[3] - تنص المادة 43 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 على أن « يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 345.

[5] - المادة 13 الفقرة 4 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

[6] - المادة 37 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009.

[7] - المادة 38 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009.

تلويث البيئة الهوائية الشخص الذي يبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو يساهم مباشرة في تنفيذها.[1]

بالإضافة إلى ذلك، ورغبة من المشرع في توفير أقصى درجات الحماية للبيئة الهوائية عن طريق تجريم كل أشكال الاعتداء عليها، فقد وسع من مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلاً في جرائم تلويث البيئة الهوائية، وكذلك وسع مفهوم المساهمة في الجريمة.[2]

فمن ناحية، حرص المشرع، في معظم القوانين البيئية، على استخدام النصوص المرنة والصيغ الواسعة عند تعريفه للنشاط الجرمي المكون لجريمة تلويث البيئة الهوائية،[3] بغرض تجريم كل صور الاعتداء، ومحاصرة كل صور المساس بالبيئة.

ومن ناحية ثانية، تبنى المشرع البيئي مفهوماً خاصاً بالمساهم في جرائم تلويث البيئة الهوائية بموجبه تم إضفاء صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها، حتى ولو لم يصدق على فعله أي شكل من أشكال المساهمة في الجريمة.[4]

ومن الملاحظ أنه لا توجد أحكام خاصة بشأن المساهمة في جرائم تلويث البيئة الهوائية، ومن ثم لا مناص من تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. ونرى أنه لا بد من الأخذ بطريقة الإسناد المادي من حيث المبدأ في قانون البيئة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية وذلك حتى لا يفلت أي شخص من العقاب ولا يتم التنصل من المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، ويمكن الاستعانة بالإسناد القانوني في بعض أنواع جرائم التلويث الهوائي في حالات صعوبة تحديد الفاعل المادي المسؤول عن هذه الجريمة.

---

[1] - عرف المشرع السوري، فاعل الجريمة، في المادة 211 من قانون العقوبات التي تنص على إن «فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها».

[2] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 106.

[3] - راجع في تفصيل هذه المسألة ص ـــــ من هذه الرسالة.

[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص346.

ثانياً : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

القاعدة الراسخة هي أنه لا يجوز أن يسأل أحد جزائياً، إلا إذا ارتكب خطأً شخصياً يعاقب القانون عليه. ولكن على الرغم من صرامة هذه القاعدة، فإن اعتبار الغير مسؤولاً جزائياً، وإسناد الجريمة إليه باعتباره فاعلها، أمراً أصبح مقبولاً في الفقه والقضاء والقانون.[1]

والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي مسؤولية مفترضة استثنائية، ينص فيها القانون على مساءلة أشخاص عن جرائم لم يباشروها مادياً ولم يدخلوا فيها بصورة من صور المساهمة المعروفة في القانون.[2]

حيث إنه في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية الخاضعة لتنظيمات قانونية أو لائحية مقررة لتنظيم أنشطتها، ولضمان الأمن والسلامة فيها، والمحافظة على الصحة العامة سواء داخل المنشأة أو خارجها، يلتزم المسؤولون في هذه المؤسسات أو المنشآت شخصياً بضمان احترام وتنفيذ هذه التنظيمات، ولا يحق لهم بالتالي التحرر من المسؤوليات المترتبة عليها، ومن ثم يبقون خاضعين للعقوبات التي نصت عليها هذه اللوائح في حال حصول مخالفة لها، سواء تمت هذه المخالفة بفعل رئيس المنشأة الشخصي أو بفعل أحد تابعيه.[3]

وأساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصيين، أي مسؤولية عن فعل شخصي. فالقانون يلزم شخصاً بأن يراقب نشاط آخر ويحيطه بالظروف التي تحول دون أن يفضي هذا النشاط إلى جريمة، فإذا أخل بهذا الالتزام، فامتنع عن الرقابة، قامت بامتناعه جريمة.[4]

وتتجه التشريعات الجزائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية،[5] مستندة إلى مبررات عدة نبرزها فيما يأتي.

---

[1] - د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 378.

[2] - د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا دار نشر، 1962، ص343.

[3] - STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، op.cit، p 246.

[4] - يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الامتناع عن الفعل، أما الركن المعنوي فقد يكون القصد إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام، وقد يكون الخطأ إذا لم يوجه إرادته إلى ذلك، ولكن كان في استطاعته توجيهها إلى الوفاء بهذا الالتزام. وهذه الجريمة متميزة عن الجريمة الأولى التي تقوم بسلوك وإرادة الخاضع للرقابة، أي التابع. راجع في ذلك-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 680.

[5] - وقد نص قرار المجلس الوزاري الأوربي رقم 77/28 لعام 1977 بشأن اشتراك القانون الجزائي في حماية البيئة، في التوصية الخامسة، على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث جاء فيه أن من يترك سهوا أو إهمالا الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافه ينتهكون الاشتراطات القانونية والتنظيمية المعاقب عليها جزائيا، وبالتالي يجب أن تنعقد مسؤوليتهم.

1- مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يساعد الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في ضمان تنفيذ القوانين البيئية، حيث إن غالبية جرائم تلويث البيئة الهوائية ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية بالدرجة الأولى،[1] سواء من حيث الالتزامات الملقاة على عاتق أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية، لمنع تلويث البيئة الهوائية والتي تحتاج إلى نفقات مادية هائلة،[2] وسواء من حيث العقوبات المالية التي يفرضها المشرع على مخالفة الأحكام المقررة لحماية البيئة الهوائية من التلوث، والتي ينوء بها كاهل التابع، الفاعل المادي للجريمة.[3] فكان لا بد من أن يتحملها صاحب المنشأة أو المسؤول عن إدارتها.[4]

من ناحية ثانية، يذهب البعض إلى القول بأن اتساع نطاق التجريم في مواد تلويث البيئة الهوائية ساعد في الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير،[5] سواء كان هذا التوسع من ناحية الركن المادي للجريمة بالنظر إلى الأسلوب الذي تبناه المشرع في صياغة نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة الهوائية والتي جاءت في صورة مرنة وباستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلويث البيئي الهوائي.[6] وسواء من ناحية الركن المعنوي، حيث إن جرائم تلويث البيئة الهوائية أصبحت أقرب إلى الجرائم المادية التي يتلاشى القصد الجرمي فيها، وتغدو الإدانة شبه تلقائية عندما يتم التحقق من واقعة التلويث ذاتها.[7] الأمر الذي يوسع بكل تأكيد من قاعدة المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم.

ويبدو أن القول السابق محل نظر، ذلك أنه لا يمكن القول بوجود صلة بين التوسع من جانب الشارع في النص على جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية، وبين الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فهذا التوسع في التجريم لا يفضي بالضرورة إلى التخلي عن القواعد الأصولية في التجريم والعقاب التي تقضي بشخصية المسؤولية الجزائية.[8]

ومن ناحية أخرى، يذهب البعض إلى القول إن جسامة الآثار المترتبة على جرائم تلويث البيئة الهوائية يعد من العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بشأنها.[9] حيث إن هذه الجرائم تنال من مقومات الإنسانية ذاتها، وأثرها لا يقتصر على الحاضر فقط، بل يمتد إلى المستقبل، ويشمل تأثيرها المساس بتوازن البيئة الطبيعية بأسرها.[10]

---

[1] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 262.

[2] - من ذلك مثلاً ما نص عليه المشرع السوري في المادة 27 من قانون البيئة الملغى رقم 50 لعام 2002 التي تلزم أصحاب المصانع والمنشآت والورش والنشاطات التي تطلق انبعاثات ملوثة للبيئة تركيب أجهزة عليها لمنع انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع أو المنشأة أو الورشة في الجو. ونلاحظ عدم النص على مثل هذه المادة في القانون الجديد رقم 12 لعام 2012. ويعد ذلك قصوراً في توفير الحماية للبيئة الهوائية.

[3] - فالمادة 13 فقرة 4 تعاقب على جريمة تلويث البيئة الهوائية بغرامة تصل إلى خمسمائة ألف ليرة سورية.

[4] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 124.

[5] - د. محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق، ص 263.

[6] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 106.

[7] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 363.

[8] - د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، هامش رقم«2»، ص 125.

[9] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 364.

[10] -د. ماهر عادل الألفي، مرجع سابق، ص 391.

ويبدو أن هذا الرأي محل نظر أيضاً، ذلك أنه ليس من شأن جسامة آثار جريمة معينة أن تغير في الأسس التي تقوم المسؤولية عنها، وأنه ليس من الصواب النظر إلى جرائم المساس بالبيئة الهوائية على أنها أخطر الجرائم قاطبة، ذلك أن هناك الكثير من الجرائم الأخرى التي تفوقها أهمية.[1]

مما سبق يتبين لنا أهمية الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية، حيث إن تحقيق أغراض السياسة الجزائية في حماية البيئة الهوائية مرهون بتنفيذ القوانين البيئية، ولا يتأتى ذلك إلا بتوسيع دائرة المسؤولين عن ذلك التنفيذ، على أن نطاق هذه الدائرة يختلف باختلاف التشريعات الجزائية على ما سيأتي.

2- نطاق الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أخذ المشرع السوري صراحةً بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون حماية البيئة، حيث نص على أن «يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له أو بفعل الأشياء التي في حوزته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة وتعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة 13 من هذا القانون.»[2]

فالمسؤول عن إدارة المنشأة إضافة إلى مالكها، يعدان مسؤولين جزائياً عن جرائم تلويث البيئة الهوائية التي يرتكبها التابعون لهما، سواء كانت هذه الجرائم مقصودة أو غير مقصودة. وهذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة 13 ولا تتحمل النيابة العامة عبء إثباتها.

أما المشرع المصري، فقد نص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية،[3] ولم ينص عليها في مجال تلويث البيئة الهوائية، مما يتعين معه إعمال القواعد العامة في هذا الشأن والتي لا تقرر مسؤولية الشخص إلا عن أفعاله الشخصية، ولا يكون الشخص مسؤولاً عما يرتكبه غيره من أفعال إلا بنص وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية.[4]

أما قانون البيئة الفرنسي لعام 2000 فقد أقر صراحة المسؤولية الجزائية لمدير المصنع عن الجرائم التي ترتكب في حق البيئة، فألقى على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع مسؤولية النتائج المترتبة على الجرائم المرتكبة بواسطة أحد العاملين لديه استناداً إلى وجود التزام قانوني على رب العمل، وهو الرقابة على تابعيه، للتأكد من

---

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، هامش رقم«2» ، ص 125.

[2] - المادة 15 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

[3] - المادة 72 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون 9 لعام 2009 التي تنص على ما يلي «مع مراعاة أحكام المادة «96» من هذا القانون، يكون القائم بالإدارة الفعلية للمنشآت المنصوص عليها في المادة «69» من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين بالمنشأة بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. وتوقع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة «84» مكرراً من هذا القانون» .

[4] - د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 70.

مراعاتهم للاشتراطات والمعايير البيئية وعدم تعريض حياة الآخرين للخطر.[1] وكذلك أوجب المشرع الفرنسي تطبيق العقوبة على مدير المنشأة الذي يترك قصداً أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية.[2]

[1]-DEHARBE(D); Le droit de l'environnement industriel; 10 ans de jurisprudence، paris، lites، 2002، p310.
[2]- La loi du 15 juillet 1975، article24.

الفرع الثاني

مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية

استقر تطور النظام القانوني على التسليم بوجود الشخص الاعتباري،[1] ومنحه الشخصية القانونية كالإنسان الطبيعي، وقد أدى تعاظم دوره في الحياة الإنسانية إلى ضرورة تقرير مسؤوليته الجزائية والمدنية. وهي نتيجة حتمية للتحليل الدقيق لطبيعة الشخص الاعتباري ووسيلة لا غنى عنها لحماية مصالح المجتمع.[2]

وقد تأكدت مسؤوليته الجزائية في مقام أول وبصفة خاصة عن الجرائم الاقتصادية، ثم اجتمعت الآراء على ضرورة تأكيدها أيضاً في الجرائم المقترفة ضد البيئة الهوائية.[3]

ويتمتع موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بأهمية خاصة في مجال تلويث البيئة الهوائية، نظراً لأن العديد من جرائم تلويث البيئة الهوائية يتم عن طريق هذه الأشخاص، وذلك من خلال ممارسة أنشطتها الصناعية أو الخدمية أو الزراعية أو غير ذلك.[4]

فقد اتضح في المؤتمر الدولي التاسع للأمم المتحدة المنعقد في القاهرة عام 1995 حول مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين أن غالبية الأفعال الضارة بالصحة والملوثة للبيئة الهوائية يتم ارتكابها بمعرفة المنشآت والمؤسسات الكبرى، حيث تتعقد المشاكل ويثقل عبء الإثبات بما قد يمكن من إفلات الفاعل من العقاب.[5]

وفقاً لذلك اتجهت غالبية السياسات الجزائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية لمواجهة تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية، الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الأضرار بصحة الأفراد والبيئة الهوائية.[6]

إلا إن إقرار مثل هذا المبدأ في ظل قانون عقوبات تقليدي ينظر إلى الشخص الطبيعي باعتباره الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه، يثير الكثير من الإشكاليات القانونية عند التطبيق، والتي ينبغي التصدي لها وإيجاد حلول ملائمة بشأنها بكيفية تحقق الغرض من إقرار هذا المبدأ[7]، وعلى وجه الخصوص في مجال قوانين حماية البيئة من التلويث.

---

[1] - الشخصية الاعتبارية هي صلاحية مجموعة من الأشخاص بهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، لأن تكون أهلا للالتزام والإلزام استقلالاً عن ذوات الأفراد أو الأموال المكونة لها. د. محمد إبراهيم الحسن، القانون الإداري، المبادئ العامة، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2003، ص 88. و لتفصيلات أوسع حول مفهوم الأشخاص الاعتبارية ومسؤوليتها الجزائية راجع د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق.26 وما بعد.

[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص516.

[3] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 260.

[4] - د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 114.

[5] - راجع مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المذنبين على الشبكة العنكبوتية، موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي: http://documents.un.org/s_ar.html 15/7/2013.

[6] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 274.

[7] - د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 29.

بناءً عليه، سنبحث فيما يأتي، في أهمية الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تلويث البيئة الهوائية وموقف المشرع البيئي منها أولاً، ثم نناقش الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في هذه الجرائم ثانياً.

أولاً: ضرورة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تلويث البيئة الهوائية

تباينت التشريعات البيئية في إعمال مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، إلا أنه لابد من القول بضرورة الأخذ بهذه المسؤولية الجزائية خاصة بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الاقتصادية، وجرائم تلويث البيئة الهوائية. مما يتعين معه إلزامنا ببيان أهميتها وموقف التشريعات منها.

1 – أهمية مساءلة الأشخاص الاعتبارية جزائياً في جرائم تلويث البيئة الهوائية

تبدو أهمية الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم تلويث البيئة الهوائية في التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي أصاب نمط العلاقات الدولية والقوالب التي يفرغ فيها النشاط الصناعي، حيث كان النشاط الفردي للأشخاص الطبيعية هو الأساس والدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، أما في العصر الراهن فقد أصبحت الحياة الاقتصادية مرتكزة على المشروعات الضخمة والمنشآت العملاقة، الأمر الذي أدى إلى تعاظم دورها في شتى مجالات الحياة الإنسانية، وما يمكن أن تؤدي إليه من حدوث بعض الجرائم الشديدة الخطورة على المصالح الفردية والجماعية،[1] ومنها جرائم تلويث البيئة الهوائية التي ترتكب بواسطة أدوات وآلات تمتلكها هذه المؤسسات والشركات والمشروعات.

من ناحية ثانية، نلاحظ أن أغلب جرائم تلويث البيئة الهوائية ترتكب بغرض الكسب، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه، بل كل شخص له حقوق في مال الشخص الاعتباري، فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص الاعتباري في ماله وفي نشاطه، ولو اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه أركان الجريمة فلن تكون مجدية، ذلك أن ثروته لا تسمح، في الغالب، بتغطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة.[2]

بالإضافة إلى ذلك، فقد ناقشت مجموعة من المؤتمرات الدولية مسألة الحماية الجزائية للبيئة، وأوصت بضرورة الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، واتضح أن جرائم تلويث البيئة الهوائية ترتكب عادة بواسطة الشخص الاعتباري أكثر منها من الأفراد، وتتم غالباً في سياق الأنشطة الصناعية والحرفية والزراعية المرتبطة بالمشروعات والشركات والتي تتجاوز قدرة الأفراد ووسائلهم، بل يمكن القول إن أغلب وأخطر جرائم تلويث البيئة الهوائية لا ترتكب إلا بواسطة الأشخاص الاعتبارية نتيجة ازدياد أعدادها واتساع نشاطها وشموله لمختلف أوجه الحياة وسيطرتها على الأدوات والأجهزة والمعدات والآلات والمواد المسببة للتلوث.[3]

---

[1]- د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 386.

[2] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 135.

[3] - ومن أهم تلك القرارات والمؤتمرات التي ناقشت مسألة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري والتوصيات الصادرة عنها:

2 – موقف التشريعات البيئية من المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تلويث البيئة الهوائية:

تباينت التشريعات الجزائية في تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، فقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النمط من المسؤولية[1] حيث يعد الشخص الاعتباري مثله مثل الشخص الطبيعي أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية عن كافة الجرائم التي ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه. وجرائم تلويث البيئة الهوائية شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم تخضع لهذا المبدأ وبالتالي يمكن مساءلة الأشخاص الاعتبارية جزائياً عنها إذا ما ارتكبت هذه الجرائم لمصلحة هؤلاء وبواسطة أحد ممثليها.

أما في التشريع المصري، لا يوجد نص عام في قانون العقوبات العام يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وعلى ضوء ذلك لا يمكن القول إن هذا القانون يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية كقاعدة عامة.[2] إلا أن بعض القوانين الخاصة قد أخذت بهذه المسؤولية على نطاق محدود، وبصدد بعض الجرائم الاقتصادية وكذلك جرائم تلويث البيئة الهوائية، حيث نص قانون البيئة رقم 4 لعام 1994على بعض الالتزامات المفروضة على الشخص الاعتباري كما يكون مسؤولاً عن الوفاء بما يحكم عليه من عقوبات مالية وتعويضات.[3]

أما المشرع السوري، فقد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وذلك في قانون العقوبات العام،[4] وهو ما أكدته محكمة النقض السورية في كثير من قراراتها.[5] وتطبيقاً لذلك، فإن الأشخاص الاعتبارية تكون مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وممثليها عندما يرتكبون، باسم هذه الأشخاص، جريمة تلويث للبيئة الهوائية.

حيث أنه رغم وجود نصوص في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 تقضي بغلق المنشأة أو مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة، إلا أن ذلك لا يفيد صراحة بالأخذ بمسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم تلويث البيئة الهوائية التي ترتكب باسمه ولحسابه، مما يعني الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن.

1- قرار المجلس الوزاري الأوربي رقم 77/28 بشأن مساهمة القانون الجزائي في حماية البيئة، وقد تضمنت التوصية الخامسة من قراراته النص على أنه " في حالة الجرائم التي ترتكب بسبب أنشطة شخص اعتباري عام أو خاص، ودون إخلال بالإجراءات التي تتخذ ضد الفاعل المادي تنعقد مسؤولية: كل من يحرض الغير قصدا على ارتكاب الفعل المجرم- الشخص الاعتباري ذاتـــــه.

2- مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجزائية للوسط الطبيعي 1979: وقد تضمنت التوصية السادسة من توصيات هذا المؤتمر ما يلي: "وحيث إن الاعتداءات الخطيرة على الوسط الطبيعي غالباً ما تكون صادرة عن الشخص الاعتباري والمشروعات الخاصة أو العامة أو الدولة يصير من الضروري تقبل المسؤولية الجزائية لهؤلاء أو أن يفرض عليهم احترام الوسط الطبيعي تحتاج تهديد الجزاءات المدنية أو الإدارية".

-3- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجزائي 1993: وقد أكد المؤتمر على ضرورة مراجعة قواعد المسؤولية الجزائية بما يكفل امتداد نطاقها إلى كل من يسهم بأية صورة كانت بالاعتداء على البيئة أو تهديدها بالخطر، كما أكد المؤتمر على ملائمة امتداد المسؤولية في هذا المجال إلى الأشخاص الاعتبارية خاصة كانت أو عامة.

[1] - La loi du 22 juillet 1992، Code pénal، article121/2.

[2] - د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 48.

[3] - المادة 19 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994. التي تنص على ما يلي «يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع ، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة».

[4] - المادة 209 الفقرة الثانية من قانون العقوبات التي تنص على إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

[5] - أ. أديب استانبولي، مجموعة القواعد القانونية في القضايا الجزائية، ط1، 1999، ص 261.

ثانياً: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تلويث البيئة الهوائية:

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في مجال جرائم تلويث البيئة الهوائية يثير جملة من الصعوبات والإشكاليات، وذلك من حيث الأشخاص والجرائم.

1 – من حيث الأشخاص:

هناك أنواع عدة للأشخاص الاعتبارية، منها أشخاص اعتبارية عامة، وأشخاص اعتبارية خاصة. ويبدو أنه لا خلاف حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الخاصة عن جرائم التلويث الهوائي التي تنسب إليها، إلا أن الخلاف يثور حول مدى مسؤولية الأشخاص الاعتبارية العامة عن جرائم تلويث البيئة الهوائية المقترفة من جانبها، فهناك أشخاص اعتبارية عامة إقليمية؛ كالدولة والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها كالمحافظات والمديريات والبلديات وما إلى ذلك من وحدات إدارية إقليمية، وهناك أشخاص اعتبارية عامة مرفقية كالمؤسسات والهيئات والمنشآت، والتي تتخصص بنوع معين من النشاط.

وبالتالي علينا بيان مدى إمكانية المساءلة الجزائية لهذين النوعين من الأشخاص الاعتبارية العامة عن جرائم تلويث البيئة الهوائية.

أ – الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية: هي أشخاص عامة تقوم بإشباع حاجات عامة أو تحقيق مصالح ذات نفع عام، وهي غير مقيدة ببقعة من الأرض وإنما هدفها وغرضها محدد، قد يتحدد بمرفق واحد أو مشروع واحد، أو مشروعات ذات أغراض موحدة.[1] ومثالها المؤسسات والهيئات العامة.

وإذا كان هناك خلاف في الفقه حول مدى خضوع هذه الأشخاص للقانون الإداري أو للقانون الجزائي، وذلك حال اقترافها جريمة، إلا إنه لابد من تقرير مسؤوليتها جزائياً عن كافة أفعال التلويث الهوائي التي تتسبب فيها نتيجة لعدم مراعاتها للأحكام والالتزامات التي تفرضها القوانين البيئية. ذلك أن معظم حالات التلوث الهوائي سببها الأنشطة التي تمارسها أشخاص اعتبارية عامة،[2] فجرائم تلويث البيئة الهوائية تقع غالباً بمناسبة نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي، والذي يتم عادةً، وخاصةً في دول العالم الثالث، بواسطة شركات أو منشآت تابعة لأشخاص اعتبارية عامة.

ب – الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية: واختصاصها يشمل أجزاء الإقليم الذي يعينه المشرع، وأهم الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة.[3]

وتكون الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية مسؤولة جزائياً عن جرائم تلويث البيئة الهوائية الناتجة عن ممارستها لأنشطتها. وذلك وفقاً لنص المادة 15 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 التي تنص على ما

---

[1] - د. محمد إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص 97.
[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 413.
[3] - د. محمد إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص 96.

يلي «يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له أو بفعل الأشياء التي في حوزته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة وتعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة 13 من هذا القانون». أما على المستوى الدولي، فقد تصدت المؤتمرات القانونية الدولية لمناقشة هذه المسألة، مجسدة بذلك اتجاهاً فقهياً حديثاً في إمكانية تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية العامة.[1]

أما فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية، فقد أوصى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجزائي المنعقد في القاهرة عام 1993، بامتداد المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة إلى الأشخاص الاعتبارية، عامة كانت أو خاصة.[2] وكذلك المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1994، حيث جاء في إحدى توصياته على أنه عندما تتسبب هيئة عامة، في إلحاق ضرر جدي بالبيئة أو الإنسان، ينبغي أن يكون ممكناً ملاحقة الشخص الاعتباري العام جزائياً عن هذه الجريمة.[3]

من خلال ما تقدم، يتبين لنا ضرورة مساءلة الدولة عن جرائم تلويث البيئة الهوائية التي ترتكبها عن طريق ممثليها، أو الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها، لاسيما وإن هذا التلويث، غالباً ما يكون، عابراً للحدود، مما يتعين معه ضرورة إدراجه ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. فتلويث البيئة بعناصرها المختلفة، وإن كان يعد من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي بأسره للتصدي لها[4]، إلا أن ذلك لا يكون كافياً لحماية البيئة الهوائية من التلويث، مما يستوجب معه مكافحة كل أشكال التلويث البيئي الهوائي الذي يرتكب بواسطة الدولة. ذلك أنه قد يقع فعل التلويث خارج النزاعات المسلحة، وهو يعدّ جريمة تلويث للبيئة الهوائية، ويمكن مواجهته عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية لحماية البيئة تكون مهمتها مكافحة جميع أشكال التلوث الهوائي والبيئي سواء وقعت أثناء النزاعات المسلحة أم خارجها.

---

[1] - مثال ذلك، مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجزائي المنعقد في بروكسل عام 1926 والذي طالب بضرورة إنشاء قضاء جزائي دولي. وكذلك الشأن فإن المؤتمر الدولي للقانون الجزائي المنعقد في بوخارست 1929 طالب باستحداث إجراءات احترازية تكفل تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة على السواء. د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 154.

[2] - مجموعة أعمال المؤتمر، منشورة على الرابط http://www.eacl.org.eg/images/activity.jpg - 15/7/2013.

[3] - مشار إليها على الرابط: http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1994/eres1994-31.htm 15/7/2013.

[4] - حيث نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نظم في مادته الثامنة تحت عنوان جرائم الحرب في الفقرة (2)(ب)/4/ والتي تنص على ما يلي: المادة 8 " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في نطاق عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. (1)0000 (2) لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب أ0000. (ب)الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية.... /4/- تعمّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث أثر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلي المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

2 – من حيث الجرائم:

يقصد بتحديد نطاق مسؤولية الأشخاص الاعتبارية من حيث الجرائم، توضيح الحالات التي تتقرر فيها المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بسبب جريمة ارتكبها شخص طبيعي يعمل باسم ولحساب هذا الشخص الاعتباري.[1]

ذلك أنه هناك الكثير من الجرائم التي يرتكبها أعضاء الأشخاص الاعتبارية وبالتالي لابد من وضع شروط ومعايير أساسية توضح حالات قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وكذلك مسؤولية أفراده الشخصية عن الجرائم التي يقترفونها.[2] وذلك نظراً لتنوع الجرائم وتعددها واختلاف الغايات من ارتكابها، فهناك فرق بين جريمة يرتكبها الشخص الطبيعي قصداً، وأخرى تقع عن غير قصد، وهناك فرق بين جريمة ترتكب لخدمة أغراض الشخص الاعتباري، وأخرى تقع لغرض من يمثلونه.

فالمشرع السوري حدد نطاق هذه المسؤولية في الجرائم التي ترتكب باسم الأشخاص الاعتبارية وفي الجرائم التي ترتكب بوسائلها، كالآلات والمحركات ووسائل النقل وغيرها[3].

أما المشرع الفرنسي فقد اكتفى لمساءلة الشخص الاعتباري عن الجريمة أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت لحساب الشخص الاعتباري وأن تكون قد ارتكبت بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه[4].

نخلص مما تقدم إلى أن الاتجاه العام يميل نحو تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تلويث البيئة الهوائية وهذا الاتجاه يبرز واضحاً من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تصدت لمناقشة هذه الجرائم، وكذلك من خلال تبني المشرع لهذا النمط من المسؤولية حيث نعتقد بصحة هذا الاتجاه وأهميته نظراً للدور الذي تلعبه الأشخاص الاعتبارية في وقوع جرائم تلويث البيئة الهوائية.

بعد أن استعرضنا الجانب الشخصي للمسؤولية الجزائية وذلك بتحديد الشخص المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، لا بد لنا من القول بأهمية ما أخذ به المشرع السوري لتحديد المسؤول جزائياً عن جرائم تلويث البيئة الهوائية، حيث يبدو الأخذ بطريقة الإسناد المادي حلاً لعدم إفلات مرتكبي جرائم التلوث الهوائي من العقاب، وكذلك فإن الأخذ بطريقة الإسناد القانوني يوفر حماية أكبر للبيئة الهوائية بالنظر للطبيعة الخاصة للجرائم المرتكبة ضدها.

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 399.

[2] - راجع حول هذا الموضوع: د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 260.

[3] - المادة 2/209 من قانون العقوبات السوري.

[4] - La loi du 22 juillet 1992، Code pénal، article121/2.

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب في جريمة تلويث البيئة الهوائية

إن المسؤولية الجزائية تثبت إذا اجتمع شرطاها وهما التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار، فإن انتفى أي من هذين الشرطين، ترتب على ذلك امتناع المسؤولية الجزائية، حيث يطلق على الأسباب التي تنفي الإدراك أو حرية الاختيار «موانع المسؤولية الجزائية».[1]

ويمكن تعريف موانع المسؤولية الجزائية بأنها، الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون، ولا تصلح محلاً لأن تكون جوهر الركن المعنوي، ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة.[2]

وحالات امتناع المسؤولية الجزائية لفقدان الإدراك هي، الغلط المادي والقصر والجنون والسكر والتسمم بالمخدرات. أما حالات امتناع المسؤولية لفقدان حرية الاختيار فهي حالة الضرورة والقوة القاهرة.[3]

وتحرص التشريعات البيئية، عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد تلويث البيئة، على النص على سببين رئيسيين، من شأن توافر أحدهما امتناع المسؤولية الجزائية لفاعل جريمة تلويث البيئة الهوائية. وهما حالة الضرورة والقوة القاهرة، وتحرص كذلك على إيراد أحكام خاصة بهما، تختلف في بعض الأحيان عن الأحكام التي يخضعان لها وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

إضافة إلى هذين السببين، يناقش الفقه الجزائي، مسألة الترخيص الإداري، ومسألة الندم الإيجابي، ومدى الاستناد عليهما كموانع للمسؤولية الجزائية موانع للعقاب في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

بناءً عليه، سنبحث في الفرع الأول، الأسباب التقليدية التي تمنع قيام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية، وفي الفرع الثاني، نبحث في الموانع المستحدثة للعقاب والمسؤولية الجزائية، أو الموانع الخاصة بجريمة تلويث البيئة الهوائية وفقاً للآتي.

---

[1] - د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 71.
[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 521.
[3] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 300.

الفرع الأول

الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية

هناك أسباب عدة تمنع قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة تلويث البيئة الهوائية، وكما ذكرنا سابقاً، منها ما يعود لفقدان الإدراك، ومنها ما يرجع إلى فقدان حرية الاختيار. إلا إنه، سنقتصر على الأسباب التي تتمتع بأهمية خاصة بالنسبة لجريمة تلويث البيئة الهوائية، وتخضع لأحكام متميزة، وتجد لها تطبيقاً واسعاً في التشريعات البيئية الحديثة.[1] وهذه الأسباب هي حالة الضرورة، والقوة القاهرة.

أولاً : حالة الضرورة:

حالة الضرورة ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدق، يحيط بشخص فيرغمه على تضحية حق لآخر، وقاية لنفسه أو ماله أو لنفس غيره أو ماله، من غير أن يتسبب هو قصداً بحلول الخطر، ودون أن تكون لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى.[2]

ومثال حالة الضرورة، أن يشب حريق في مصنع، وكان من غير الممكن السيطرة على هذا الحريق، ويخشى أحد العاملين على نفسه أو ماله، أو نفس غيره أو ماله، أو خشي أن تلحق النيران بمواد خطرة أو غازات أو مواد مشعة موجودة في المصنع، الحال الذي يؤدي إلى كارثة بيئية جسيمة، فقام بتسريب هذه الغازات في الهواء، فإنه لا يسأل جزائياً عن فعله هذا لتوافر حالة الضرورة لديه.[3]

وتتمتع حالة الضرورة، فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية، بمفهوم خاص تفرضه طبيعة هذه الجرائم، وطبيعة الأنشطة المتعلقة بها، والمعطيات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بها.[4]

وحيث إن حالة الضرورة تجد تطبيقاً واسعاً لها في مجال جرائم تلويث البيئة الهوائية، ووسيلة دفاع أساسية يُستند عليها غالباً لتبرير أفعال تلويث البيئة المجرّمة، الأمر الذي يحتم علينا بيان مدى الأخذ بها كمانع للمسؤولية الجزائية في القوانين البيئية، ومن ثم نبين الأحكام الخاصة التي تتمتع بها في جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك من خلال استقراء نصوص التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

---

[1] - أما موانع المسؤولية الجزائية الأخرى، فلا نرى داعيا لتكرارها، حيث تخضع جرائم تلويث البيئة الهوائية، للأحكام العامة الواردة بشأنها. لتفصيلات أوسع هذه الموانع،راجع: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص526.

[2] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 318. ونلاحظ أن المشرع السوري عدَّ حالة الضرورة تندرج تحت مفهوم القوة القاهرة، حيث إن هذه الأخيرة تظهر في صورتين: الأولى هي الإكراه؛ ونص عليها في المادة 226 من قانون العقوبات، والثانية هي حالة الضرورة، وقد ورد النص عليها في المادة 228 من قانون العقوبات السوري.

[3] - د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 226.

[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 435.

1 – حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية في التشريعات البيئية:

تتضمن النصوص القانونية الخاصة بجرائم تلويث البيئة، عادةً النص على الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجريمة في حالة توافر ضرورة ملجئة لذلك.

فالمشرع المصري، عدّ حالة الضرورة المتمثلة في تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية.[1] وكذلك فعل المشرع السوري، عندما أعفى المتسبب بالمخالفة، من قيمة الغرامة، إذا حدث التلوث المائي درءاً لخطر يهدد السفينة أو غير ذلك أو سلامة الأرواح.[2]

نلاحظ أن المشرعين السوري والمصري نصّا على حالة الضرورة، كمانع للمسؤولية الجزائية، فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة المائية، ولا يوجد نص خاص بجريمة تلويث البيئة الهوائية لذا يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن.[3]

2 – الأحكام الخاصة بحالة الضرورة في جريمة تلويث البيئة الهوائية

تنهض حالة الضرورة، وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات السوري، كمانع للمسؤولية الجزائية إذا كان هناك خطر يهدد النفس أو المال،[4] وتخضع جريمة تلويث البيئة الهوائية لهذا الحكم تبعاً لذلك. أما في قانون العقوبات المصري، على اعتبار عدم النص على حالة الضرورة فيما يتعلق بالتلويث الهوائي يستتبع الرجوع للقواعد العامة، فلا مجال للقول بقيام حالة الضرورة إلا إذا كان الخطر مهدداً للنفس فقط[5]، وهذا على خلاف نص المادة 54 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 الذي خرج على الأصل العام، وعدّ حالة الضرورة قائمة ولو كان ارتكاب جريمة تلويث البيئة المائية بقصد إنقاذ الأموال.

أما قانون العقوبات الفرنسي، فإنه يسوي في المادة 7/122 بين الخطر الذي يهدد النفس والخطر الذي يهدد المال، فيعفي من المسؤولية للضرورة من يرتكب الجريمة لدفع الخطر الذي يهدده شخصياً أو يهدد الغير أو المال إذا كان الفعل المرتكب ضرورياً لإنقاذ الشخص أو المال.[6]

---

[1] - المادة 54 من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 التي تنص على أنه « لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها».

[2] - المادة 11 من القانون رقم 9 لعام 2006 الخاص بحماية البيئة البحرية السورية، التي تنص على أن يعفى المتسبب من قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون في الحالات الآتية: 1- إذا حدث التلوث درءاً لخطر يهدد السفينة أو الناقلة أو المنشأة أو الأجهزة أو سلامة الأرواح – 2 – إذا حدث التلوث نتيجة اتخاذ طاقم السفينة التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة بضاعة السفينة أو الناقلة بأضرار جسيمة.

[3] - المادة 228 من قانون العقوبات السوري التي تنص على أن لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.- وكذلك تنص المادة 61 من قانون العقوبات المصري على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى.

[4] - المادة 228 من قانون العقوبات السوري.

[5] - المادة 61 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى.

[6] - د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 179.

من ناحية ثانية، يذهب البعض للقول إن حالة الضرورة تأخذ، في جرائم تلويث البيئة الهوائية، مفهوماً آخر تفرضه الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وطبيعة الأنشطة والتنظيمات المتعلقة بها، والمعطيات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بها. إذ يلاحظ أنه غالباً ما يستند الشخص الملوث للبيئة الهوائية على حالة الضرورة لتبرير فعله، ولدفع المسؤولية الجزائية عنه. ويبرر مخالفته للنصوص الجزائية الخاصة بحماية البيئة الهوائية من التلويث بعدم إمكانية تنفيذ الأعباء المالية والتقنية التي تتطلبها هذه النصوص وتعاقب على عدم القيام بها. فالمؤسسات الصناعية أو الاقتصادية تجد نفسها في موقف المفاضلة بين أمرين، إما الالتزام بالقواعد والأحكام المقررة لحماية البيئة الهوائية من التلويث، بما ترتبه من التزامات ونفقات مالية باهظة، الأمر الذي قد يؤدي إلى توقفها عن العمل والإنتاج، وإما مخالفة الالتزامات المقررة في هذا الشأن والمعاقب عليها جزائياً، ومن ثم تلجأ معظم المؤسسات المخالفة إلى التمسك بحالة الضرورة لكي تبرر مخالفة الالتزامات المقررة بنصوص جزائية لحماية البيئة الهوائية من التلويث [1]، ويكون ذلك بهدف المحافظة على المال.

ويرى أنصار هذا المفهوم أن تبرير الأفعال التي تهدد البيئة الهوائية متوقف على عنصرين؛ عنصر اللزوم، وذلك بأن يكون الفعل الذي أدى إلى التلوث ضروري لعلاج المشكلة الاقتصادية بحيث يستحيل علاج المشكلة بدون اللجوء إليه، ومن ثم تنتفي حالة الضرورة إذا كان من الممكن تفادي الأضرار بدون ممارسة هذا النشاط الملوث.

وعنصر التناسب، وذلك بتناسب الفوائد الناتجة عن تشغيل المنشأة المخالفة، مع الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة الهوائية، بحيث تفوق فوائد تشغيل المؤسسة ما ينتج عن الفعل الملوث من ضرر للبيئة الهوائية، إذ لا قيام لحالة الضرورة في ضوء أحكام القانون الجزائي بانتفاء هذا التناسب.[2]

ونرى أنه لا مبرر لتجاوز الالتزامات المقررة لحماية البيئة الهوائية بحجة عدم إمكانية تنفيذ الأعباء المالية والتقنية التي يتطلبها الحفاظ على البيئة الهوائية من التلوث، ذلك أن هذا الرأي يخالف القواعد العامة في حالة الضرورة، التي تجيز الأخذ بها فقط إذا كان هناك خطر جسيم يهدد النفس أو المال.

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 442.
[2] - د. ماهر عادل الألفي، مرجع سابق، ص 447.

ثانياً : القوة القاهرة

القوة القاهرة هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة، ولا يمكن دفعها أو مقاومتها، وتجبره على ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانوناً، ولكنها قوة طبيعية، أي من فعل الطبيعة، كالعواصف والزلازل.[1]

وكمثال على ذلك، انفجار مفاعل فوكوشيما النووي في اليابان عام 2011 بعد التسونامي، حيث سبب ذلك تلويث البيئة الهوائية بالمواد المشعة.

وتعد القوة القاهرة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية، وكثيراً ما يستند عليها المتهمون في هذه الجرائم لتبرير أفعالهم، وغالباً ما تتضمن القوانين البيئية النص، صراحةً أو ضمناً، على إعفاء الفاعل في جريمة تلويث البيئة الهوائية من المسؤولية إذا ثبت ارتكابه للفعل تحت تأثير قوة قاهرة.[2]

فالمشرع المصري نص على القوة القاهرة كأحد موانع المسؤولية الجزائية، وذلك بالنسبة لأفعال تلويث البيئة المائية،[3] وكذلك ورد نص مماثل في قانون حماية البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.[4]

إلا أنه لم يرد النص عل اعتبار القوة القاهرة مانع للمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية وذلك في كلاً من التشريعين السوري والمصري مما يتعين معه إعمال القواعد العامة في هذا الشأن.[5]

---

[1] - د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 366.

[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 447.

[3] - المادة 54 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] - المادة 26 من القانون 9 لعام 2006 التي تنص على أنه: تعفى السفينة أو ناقلة الزيت من الغرامة المقررة في المادة /25/ من هذا القانون إذا سببت تلوثا بالقاذورات في الحالات الآتية: 1-.....-2- إذا كان رمي القاذورات بسبب ضرر لحق بالسفينة أو ناقلة الزيت ومعداتها.

[5] - تنص المادة 226 من قانون العقوبات السوري على أنه لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً . ومن وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

الفرع الثاني

الموانع الخاصة بجريمة تلويث البيئة الهوائية

يدعو جانب من الفقه الجزائي الحديث إلى الأخذ بأنظمة جديدة يمكن عدها من قبيل موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب في جرائم تلويث البيئة الهوائية، خاصة وإنها تجد تطبيقاً لها في بعض التشريعات البيئية .

ومن أهم هذه الأنظمة، نظام الترخيص الإداري، ومسألة الندم الإيجابي، وسنحاول بيان أثرهما في المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية، ومدى أخذ التشريعات البيئية بهذين المفهومين في هذه الفئة من الجرائم.

أولاً : الترخيص الإداري البيئي

الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن. وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.[1]

فالمادة 34 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 تضع شروطاً عدة لممارسة المنشأة لنشاطها، منها أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها، وكذلك الحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل تتمتع المنشأة التي منحت ترخيص إداري بمزاولة نشاط يترتب عليه نفث أبخرة أو غازات في الجو، استناداً إلى القانون أو اللائحة المنظمة لذلك، بسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية، إذا تسببت في تلويث البيئة الهوائية طبقاً لنصوص التجريم المنظمة لجريمة تلويث البيئة الهوائية؟؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال عرضنا لأثر الترخيص الإداري على قيام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية، والموقف القانوني من نظام التراخيص الإدارية، كأحد موانع المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم.

---

[1] - د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 127.

1 – أثر الترخيص الإداري على المسؤولية الجزائية:

بدايةً لا بد لنا من التمييز بين مسألة عدم الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط، وبين أثر ممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص المطلوب، وما يترتب عليه من تلويث للبيئة الهوائية.

فعدم الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط، في الوقت الذي يشترط فيه القانون لممارسة هذا النشاط الحصول على ترخيص معين، يعد جريمة قائمة بذاتها، ومستقلة عن جرائم تلويث البيئة الهوائية المترتبة على ممارسة هذا النشاط، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية للفاعل، سواء ترتب على ممارسة النشاط تلويث للبيئة الهوائية أم لم يترتب عليه شيء.[1]

أما في الحالة الثانية، فإن الترخيص ينظر إليه من زاوية أخرى مختلفة، أي من زاوية تأثيره في المسؤولية الجزائية في حالة تحقق نتيجة ضارة ناشئة عن مزاولة النشاط المرخص به. فهل وجود الترخيص يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية المترتبة على نشاطه المرخص به؟ أم إن وجود الترخيص لا يبرر النتائج الضارة المترتبة على ذلك؟؟

إن الترخيص الإداري يعد مانعاً للمسؤولية الجزائية، إذا تضمنت القاعدة الجزائية النص على استثناء الفعل الذي تم بناءً على ترخيص إداري من مجال التجريم،[2] فالاحترام الدقيق للوائح والأنظمة يمنع قيام المسؤولية الجزائية، حتى لو ترتب على النشاط تلويث البيئة الهوائية.[3] خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هناك حدود قصوى للتلوث لا يسمح بتجاوزها، وبالتالي، يكون التلوث الهوائي ضمن الحدود المسموح بها غير معاقب عليه.

2 – الموقف القانوني من نظام التراخيص الإدارية:

لا يوجد في قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 ما يدل على الأخذ بنظام الترخيص الإداري كمانع للمسؤولية الجزائية في جريمة تلويث البيئة الهوائية. أما في القانون الملغى رقم 50 لعام 2002 فقد نصت المادة 27 على أنه «على أصحاب المصانع والمنشآت والورش والنشاطات التي تطلق انبعاثات ملوثة للبيئة تركيب أجهزة عليها لمنع انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع أو المنشأة أو الورشة في الجو إلى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.».

معنى ذلك أنه هناك حدود مسموح بها للتلويث، وهي بمثابة ترخيص إداري، بحيث يترتب على تجاوز هذه الحدود مخالفة شروط الترخيص وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت والورش وغيرها.

---

[1] - يسمى هذا النوع من الجرائم بجرائم التراخيص، راجع في تفصيل ذلك: د. ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 518.
[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 456.
[3] - د. ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 520.

وفي التشريع المصري، نلاحظ أنه ورد في المادة 29 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 أنه يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.

يستفاد من نص المادة السابقة أن الحصول على ترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة يحول دون قيام المسؤولية الجزائية لمزاولة هذا النشاط، بالرغم من أن تداول المواد والنفايات الخطرة يعدّ من جرائم السلوك الخطر أو من الجرائم الشكلية التي تشكل خطراً على البيئة الهوائية. كذلك فإن المادة 34 من القانون ذاته تنص على حدود مسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء. وبالتالي فإن المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط، تعفى من المسؤولية إذا نتج عن نشاطها تلويثاً للبيئة الهوائية ضمن الحدود المسموح بها.

أيضا فإن الحصول على ترخيص لتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت ضمن الحدود المسموح بها لمستوى الصوت يمنع قيام المسؤولية الجزائية عن التلوث السمعي.[1]

ووفقاً للتشريع الفرنسي يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يستغل منشأة بدون الحصول على ترخيص[2]، فالجريمة تنشأ بخضوع المنشأة لنظام التراخيص من ناحية وقيام المستغل بتشغيلها بدون الحصول على الترخيص المطلوب من ناحية أخرى.

نخلص مما تقدم إلى أن القول بعدم اعتبار الترخيص الإداري كمانع للمسؤولية الجزائية يترتب عليه قيام مسؤولية صاحب النشاط، الجزائية، عن جميع أفعال التلويث الناتجة عن ممارسة نشاطه، سواء كان التلويث بسيطاً أو جسيماً. أما إذا اعتبرنا الترخيص الإداري مانع للمسؤولية الجزائية فإنه يعني أن هناك حدوداً مسموح بها للتلوث، لا تترتب عليها أي نوع من أنواع المسؤولية الجزائية.

ثانياً : الندم الإيجابي

الندم الإيجابي، هو قيام الجاني، بعد ارتكاب جريمته، بمحاولة إزالة أو تحجيم الضرر الناشئ عنها. بمعنى أنه، وضع يخلقه الجاني، ينشأ عنه خطر يهدد البيئة أو الإنسان، ويستوفي الشروط المطلوبة لقيام الجريمة، ولكن الجاني يندم على فعلته، ويتمكن من إزالة ما ترتب على نشاطه من نتائج.[3]

ومثال ذلك، الشخص الذي يخزن بدون ترخيص، مواد كيميائية ضارة بالبيئة الهوائية، ثم يقوم بإعادتها أو إخراجها.

ويبدو أن المشرع السوري لا يأخذ بهذا النظام كأحد موانع المسؤولية الجزائية في جريمة تلويث البيئة الهوائية، أما في القانون البيئي الملغى رقم 50 لعام 2002 فقد أخذ به كمانع من موانع العقاب، ويستفاد ذلك من

---

[1] - المادة 42 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] - La loi du 19 juillet 1976، op.cit، article18.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 465.

خلال المادة 27 التي تنص على أنه «1-على أصحاب المصانع والمنشآت والورش والنشاطات التي تطلق انبعاثات ملوثة للبيئة تركيب أجهزة عليها لمنع انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع أو المنشأة أو الورشة في الجو إلى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية. 2- كل من ارتكب أية مخالفة من المخالفات المشمولة بأحكام الفقرة «1» من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددها له الوزير أو من يفوضه بذلك فللوزير أن يحيل المخالفة إلى القضاء».

بمفهوم المخالفة، يمكننا القول إن إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير تحول دون عقاب الفاعل، بالرغم من أن الفاعل ارتكب الجريمة، وما يترتب عليها من تلويث للبيئة الهوائية أو تعريضها لخطر التلويث. ويستفيد بالتالي من الندم الإيجابي كمانع للعقاب.

من ناحية ثانية، أجاز المشرع السوري، في القانون رقم 50 لعام 2002، للوزير بأن يلزم مستورد المواد الكيميائية الضارة بالبيئة بإخراجها وإعادتها إلى بلد المصدر، إذا ثبت أن هذه المواد قد تسبب ضرراً للبيئة.[1] فإدخال المواد الكيميائية الضارة بالبيئة الهوائية يشكل جريمة تلويث بيئي ترتب مسؤولية المستورد الجزائية. إلا إنه يمكن الاستفادة من الندم الإيجابي وذلك بامتثال المخالف لقرار الوزير وقيامه بإعادة المواد المخالفة، وبالتالي إزالة الخطر الذي ترتب على هذه المخالفة، مما يستتبع معه الحيلولة دون عقابه.

أما في القانون الجديد رقم 12 لعام 2012، فإن المادة 16 منه تلزم مستورد المواد الضارة بالصحة أو البيئة بإخراجها، إلا أنها لم تحدد النتائج المترتبة على هذه الإزالة، وما إذا كانت تعفي من العقاب على غرار المادة 31 من القانون السابق رقم 50 لعام 2002 التي ترتب على إزالة المخالفة عدها من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ونرى أن المشرع لم يكن موفقاً في تعديل المواد آنفة الذكر، والتي تعد الندم الإيجابي مانع للعقاب، حيث تبدو أهميته في كونه ينطوي على حث الجاني، حتى بعد ارتكاب الجريمة، على أن يمنع أو يتقي قدر المستطاع الأخطار والأضرار عن البيئة الهوائية، ذلك أن تشجيع الجاني على عدم التمادي في نشاطه الإجرامي قبل أن يبلغ نهايته نظير إعفاءه من العقوبة تكون له جدواه في المحافظة على سلامة الحق محل الحماية، وهي تفوق جدوى إنزال العقاب بالجاني بعد إهداره لهذا الحق. ومثال ذلك إخراج المواد الكيميائية الضارة بالبيئة، يعفي الفاعل من العقوبة.[2] وبالتالي فإن النصوص الواردة في القانون 50 لعام 2002 هي أفضل وأجدر بالتطبيق من قانون البيئة الجديد رقم 12 لعام 2012.

من ناحية ثانية، يؤدي هذا النظام إلى توفير حماية فعالة للبيئة الهوائية، وفي الوقت نفسه يضمن إزالة أو إصلاح ما قد يصيب الوسط البيئي من أضرار بسبب تلويث البيئة الهوائية. بالإضافة إلى أن هذا النظام يصلح

[1] - المادة 31 من قانون البيئة رقم 50 لعام 2002 التي تنص على أنه « في حال ثبوت أن المواد الكيميائية المستوردة ضارة بالبيئة يلزم مستوردها بإخراجها بقرار من الوزير . وتعد إعادة المواد المخالفة إلى بلد المصدر من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون.»

[2] - المادة 31 من قانون البيئة السوري 50 لعام 2002.

للدول التي تتبع مبدأ الملائمة، وهو مبدأ مؤداه أن سلطات الملاحقة القضائية ليست ملزمة دائماً بملاحقة تلقائية لجميع الجرائم، كما أن هذه السلطات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ملاحقة الجاني من عدمه.[1]

فالمادة 27 من قانون البيئة السوري السابق رقم 50 لعام 2002 تمنح الوزير صلاحية إحالة المخالفة إلى القضاء، وبالتالي، إذا استفاد الجاني من ندمه الإيجابي، وقام بإزالة المخالفة، عندئذ يتمتع الوزير بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، وإذا ثبت لديه أن الفاعل أزال المخالفة فإنه لا يحيل المخالف إلى القضاء.

ولا بد من الإشارة إلى أن القانون البيئي الجديد رقم 12 لعام 2012 عدّ إزالة المخالفة ضمن المدة المحددة، سبباً مخففاً للعقوبة.[2] وليس مانع للعقاب على غرار الفقرة الثانية من المادة 27 سابقة الذكر.

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 466.

[2] - المادة 13 فقرة 5 بند جـ من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

خلاصة المبحث الأول

نخلص مما تقدم إلى أن المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية تقوم إذا اجتمع شرطاها وهما الإدراك وحرية الاختيار والتي لا تتوافر إلا لدى الشخص الطبيعي الذي يسأل عن أفعاله وأفعال غيره التابعين له بسبب خطأه في الإهمال والتقصير في الرقابة والإشراف عليهم. بالإضافة إلى ذلك ونتيجة للتسليم بوجود الشخص الاعتباري ومنحه الشخصية القانونية فقد تم تقرير مسؤوليته الجزائية عن جرائم تلويث البيئة الهوائية.

بالمقابل إذا انتفى أحد شرطي المسؤولية الجزائية يترتب على ذلك عدم إمكانية توقيع الجزاء على مرتكب الفعل الملوث للبيئة الهوائية. حيث تمتنع المسؤولية الجزائية في حالة الضرورة والقوة القاهرة باعتبارهما من الأسباب العامة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى أسباب مستحدثة خاصة بجرائم تلويث البيئة الهوائية، كالترخيص الإداري والندم الإيجابي التي بدأت التشريعات البيئية بالأخذ بهما، إلا أنه يجب عدم التوسع في الأخذ بهذه الأسباب إذا أدى ذلك إلى الاعتداء على البيئة الهوائية تحت ذرائع شتى، كالظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

المبحث الثاني

أثر المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية

تمهيد وتقسيم

إن الأثر المترتب على المسؤولية الجزائية هو رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والذي يتحمله المجرم، وهو على هذا النحو يمثل هدف المسؤولية الجزائية وموضوعها في آن واحد.[1] وتمثل العقوبة والتدبير الاحترازي موضوع المسؤولية الجزائية، فمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ينبغي أن يعاقب أو ينزل به التدبير الاحترازي من أجلها.[2]

غير أن جريمة تلويث البيئة الهوائية هي من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، وذلك من حيث ظروف ارتكابها ومكان وزمان ارتكابها، والمسؤولين عنها.

لذا يجد المشرع نفسه في موقف يتطلب منه فيه القيام بموازنات دقيقة جداً، مستخدماً كل التقنيات والوسائل للحصول على نتائج مرضية، يضمن بموجبها، من ناحية، تعاون الأشخاص، بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم، والخاصة بحماية البيئة الهوائية ومنع تلويثها تحقيقاً للغايات التي تسعى إليها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ومن ناحية ثانية، يتحاشى إخضاع هؤلاء الأشخاص للعقوبات الصارمة والتدابير الجزائية في مجملها، والتي قد تؤثر في حسن سير الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها لصالح الجماعة.[3]

لهذا ينحو المشرع نحو إقرار جزاءات عدة، يضعها أمام السلطات المختصة، لاستخدامها بطريقة تحقق الموازنات المطلوبة في هذا الشأن، سواء أكان الفاعل شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

ومن استقراء التشريعات البيئية، نلاحظ استخدام المشرع لنظام العقوبات بشكل واسع، بالإضافة إلى تقرير كثير من التدابير الاحترازية. بناءً عليه، سنبحث في العقوبات المقررة لجريمة تلويث البيئة الهوائية في مطلب أول، والتدابير الاحترازية التي تضمنتها القوانين البيئية في مطلب ثانٍ.

---

[1] - د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 3.
[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 685.
[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 471.

المطلب الأول

العقوبـات

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي من أجل الجريمة، بما يتناسب معها.[1] ولا تتميز العقوبات التي نص عليها المشرع في قوانين حماية البيئة الهوائية بوجود قواعد خاصة لها، وإنما تخضع للقواعد العامة في العقوبة.

غير أن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم تفرض على المشرع الاتجاه إلى التضييق في فرض العقوبات التقليدية الماسة بالحرية، ويعود ذلك إلى الصعوبة في التطبيق سواء من ناحية الأشخاص الاعتبارية التي لا يطبق عليها سوى الغرامة بالإضافة إلى التدابير الاحترازية. وسواء من ناحية الأشخاص الطبيعيين، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن غالبية مقترفي هذه الجرائم هم من أصحاب الياقات البيضاء[2] الذين لا يحتاجون لإعادة التأهيل الاجتماعي.[3]

لذا على المشرع إتباع سياسة عقابية خاصة بجرائم تلويث البيئة الهوائية مراعياً الاعتبارات السابقة. وسنوضح سياسة المشرع البيئي العقابية في مواجهة جرائم تلويث البيئة الهوائية، ونقيّم مدى فاعلية العقوبات المنصوص عنها في هذا الشأن وذلك في الفرعين الآتيين.

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 689.

[2] - أصحاب الياقات البيضاء هم أولئك الذين يقومون بعمل ذهني مكتبي، وهم بذلك يتميزون عن أصحاب الياقات الزرقاء الذين يقومون بعمل يدوي كالعمال والفلاحين.

[3] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 293.

الفرع الأول

سياسة العقاب في جريمة تلويث البيئة الهوائية

العقوبة جزاء، ويعني ذلك أنها تقابل ضرراً وتكافئ خطأً، بالإضافة إلى ذلك، فهي ذات طابع اجتماعي عام، إذ إنها مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة، وليست مقررة لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة. وحتى تكون العقوبة محققة وظيفتها في المجتمع يجب أن تكون عادلة، ومتناسبة مع جسامة الجريمة، ومقدار الخطيئة والإثم.[1]

لكل ذلك، على المشرع إتباع سياسة جزائية خاصة في جريمة تلويث البيئة الهوائية، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، حيث نلاحظ استخدام العقوبات الجنحية بشكل واسع، إضافة إلى بعض العقوبات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة الهوائية شديدة الخطورة. بناءً عليه، سنبحث في العقوبات الجنائية المقررة لجريمة تلويث البيئة الهوائية أولاً، ثم في العقوبات الجنحية ثانياً.

أولاً : العقوبات الجنائية

يفرض المشرع العقوبات الجنائية على جرائم تلويث البيئة الهوائية شديدة الخطورة، وتتراوح هذه العقوبات تبعاً للجريمة بين الاعتقال والسجن[2] عندما ترتكب الجريمة في صورتها البسيطة، وتصل إلى الأشغال الشاقة والإعدام إذا ترتب على هذه الجرائم نتائج معينة. بناءً على ذلك، سنبحث في العقوبات الجنائية المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، وفي العقوبات الجنائية المقررة للجريمة في صورتها المشددة، وفقاً للآتي.

1 – العقوبات الجنائية المقررة للجريمة في صورتها البسيطة

نص قانون حماية البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 على عقوبة الاعتقال لكل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى سوريا، وتكون مدتها خمس سنوات على الأقل.[3]

أما السجن كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها البسيطة فقد نص عليها المشرع المصري في المادة 88 من القانون 4 لعام 1994 التي تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات على ارتكاب جريمة التعامل في المواد والنفايات الخطرة والأنشطة الإشعاعية وتركيزات المواد المشعة في الهواء. ويلاحظ أن هذه الجرائم المقرر

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 689.

[2] - عقوبة السجن هي من العقوبات الجنائية المنصوص عنها في التشريع المصري، حيث ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة سواء المؤبدة أم المؤقتة والتي كانت تنص عليها المادة 46 من قانون العقوبات المصري، وذلك طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 95 تاريخ 2003/6/19 التي تقضي بان «تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة. واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال».

[3] - المادة 13 الفقرة 1/أ من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

لها عقوبة السجن، تعد من الجرائم الخطيرة مما يستدعي معاملتها بمنتهى الحزم والشدة، نظراً لما قد يترتب عنها من آثار بيئية وصحية جسيمة لا يمكن تداركها.

2 – العقوبات الجنائية المقررة للجريمة في صورتها المشددة

فرض المشرع البيئي السوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على جريمة إدخال النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى سوريا، إذا قصد الفاعل من وراء ذلك إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو حرقها أو تخزينها في سوريا.[1]

أما المشرع المصري، فقد شدد العقوبة المقررة لجريمة تلويث البيئة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ترتب على الفعل وفاة إنسان، والأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.[2]غير أن عقوبة الأشغال الشاقة ألغيت بموجب القانون 95 لعام 2003 وحل محلها عقوبة السجن المشدد.

كذلك نص المشرع المصري على السجن كعقوبة للجريمة في صورتها المشددة في المادة 95 من القانون 4 لعام 1994 المصري حيث تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 إذا توافر أحد الظروف المشددة.[3]

ثانياً : العقوبات الجنحية

تحتل العقوبات الجنحية مكان الصدارة في النظام العقابي المقرر في جرائم تلويث البيئة عموماً، وردّ الفعل الأساسي لمخالفة التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة الهوائية من التلويث.[4] وتتراوح هذه العقوبات بين الحبس والغرامة، حيث ينص على إحدى هاتين العقوبتين أحياناً أو كلتيهما معاً.

1 – الحبس

عقوبة الحبس هي عقوبة جنحية، تُسلب فيها حرية المحكوم عليه.[5] وتأخذ معظم القوانين البيئية بهذه العقوبة، بل إنها تمثل الجزاء الرئيسي المقرر لمعظم جرائم تلويث البيئة الهوائية.[6]

ويلاحظ أن عقوبة الحبس تم توظيفها توظيفاً متنوعاً ومتدرجاً حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، حيث يمكننا التمييز بين طرق عدة، الأولى منها يبين فيها المشرع الحد الأقصى فقط،[7] والثانية يعين فيها المشرع

---

[1] - المادة 13 الفقرة 1/ب من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.
[2] - المادة 95 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.
[3] - تنص المادة 95 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 على ما يلي «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، و تكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة» 0
[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 503.
[5] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 393.
[6] - المواد 84-84مكرر-85-89-91 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.
[7] - ومثال ذلك المادة 84 مكرر من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، تلويث البيئة الهوائية بالحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة.

المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة تلويث البيئة الهوائية[1]. والثالثة يتعين بموجبها مدة عقوبة الحبس دون ترك سلطة تقديرية للقاضي[2]. والرابعة ينص فيها على عقوبة الحبس بصفة مطلقة ويترك للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بمدة الحبس التي يراها[3]. وأخيراً ينص المشرع على الحبس كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها المشددة.[4]

وقد يلجأ المشرع إلى النص على الحبس كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها العادية، ثم تشدد هذه العقوبة في حال التكرار أو إذا توافر أحد الظروف المشددة للجريمة. إلا أنه قد يقرر عقوبة الحبس فقط في حال التكرار أو عندما يشدد العقوبة على الجريمة بحيث ينقل العقوبة من الغرامة إلى الحبس.

فالمشرع السوري ألغى الحبس كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها العادية، وذلك في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، ونص عليها فقط في حال تكرار الفعل الملوث للبيئة، بالرغم من أنه كان ينص على هذه العقوبة في قانون البيئة الملغى رقم 50 لعام 2002، في الصورة العادية للجريمة.[5] وقد جانب الصواب في ذلك، حيث أن الغرامة قد لا تحقق الردع اللازم لمنع تلويث البيئة الهوائية التي تعد من القيم الأساسية في المجتمع يجب الحفاظ عليها ومنع كافة أشكال الاعتداء عليها.

2 – الغرامة

الغرامة هي عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود، يقدره القاضي في قرار الحكم، إلى خزانة الدولة.[6]

وتلعب الغرامة دوراً بالغ الأهمية في التشريعات البيئية، خاصة تلك التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، فهي الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية، فالمشرع السوري جعل من الغرامة عقوبة أصلية يحكم بها على الشخص الاعتباري،[7] حيث أنه إذا نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة.

وعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة الهوائية، تأخذ في النصوص القانونية البيئية أشكالاً مختلفة، وتبرز في صور متعددة.[8]

---

[1] - فالمادة 13 الفقرة 2/ج من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 تعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، في حالة تكرار جريمة تلويث البيئة الهوائية بالمخلفات الغازية وغيرها من المخلفات.

[2] - ومثال ذلك المادة 85 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 التي تعاقب بالحبس مدة سنة على مخالفة قواعد وإجراءات معالجة النفايات الخطرة.

[3] - المادة 91 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 حيث تنص على أن تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل..

[4] - ومثال ذلك المادة 13 الفقرة 4/ب التي تشدد العقوبة على جريمة تلويث البيئة الهوائية بالروائح المزعجة أو الضارة أو بالضجيج، وذلك في حال التكرار لتصل إلى الحبس لمدة شهرين على الأقل.

[5] - فالمادة 26 من القانون 50 لعام 2002 تبين الحد الأعلى لمستوى الضجيج المسموح به، وتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من يخالف أحكام هذه المادة. وكذلك المادة 27 من القانون المذكور، تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر على جريمة تلويث البيئة الهوائية.

[6] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 402.

[7] - المادة 209 من قانون العقوبات السوري.

[8] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 295.

فالغرامة المحددة هي الشكل البسيط والتقليدي لعقوبة الغرامة، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين لحساب خزانة الدولة.[1]

وقد أخذ المشرع البيئي السوري بهذا النوع من الغرامة كعقوبة لغالبية جرائم تلويث البيئة الهوائية،[2] حيث حيث عمد إلى النص على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها، ولا يجوز أن تقل أو تتجاوز هذا الحد، ويترك للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة المحكوم بها بين الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليها في نص التجريم.

وكذلك أخذ المشرع المصري بهذه الصورة لتحديد الغرامة، حيث نص في المادة 86 من القانون 4 لعام 1994 على أن يعاقب كل من خالف أحكام المادة 36 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه. وكذلك المادة 88 من القانون نفسه التي تعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف حكم المادة 47 من هذا القانون. وقد أخذ المشرع الفرنسي بطريقة الغرامة المحددة في المواد من5 إلى 7 من قانون مكافحة التلوث الهوائي لعام 1961.

الصورة الثانية لتحديد الغرامة هي نظام الغرامة اليومية، حيث يتم تقدير الغرامة المقضي بها وفقاً لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومدة استمرارها.[3] ويبدو أن المشرع البيئي السوري أخذ بهذه الصورة في في حال تخلف المحكوم عليه عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة له.[4]

أما الغرامة النسبية، فهي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلع وغير ذلك.[5] وقد أخذ بها المشرع البيئي السوري في جريمة إدخال النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى سوريا، حيث تكون العقوبة، بالإضافة إلى الاعتقال، الغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون ليرة سورية أو بضعفي قيمة الشحنة أيهما أكثر.[6]

ولا يخلو تحديد مقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها في جرائم تلويث البيئة الهوائية من بعض المصاعب، في غالب الأحيان، وذلك لأن قيمتها يجب ألا تكون متواضعة جداً، حتى لا تصبح بمثابة ترخيص بالتلويث للمشروعات الصناعية، التي تجد في دفع الغرامة البسيطة مع ارتكاب الفعل غير المشروع المسبب لتلويث أيسر وأكثر فائدة لها من اتخاذ الاحتياطات والتقيد بالاشتراطات التي تنص عليها القوانين واللوائح البيئية. وينبغي ألا

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 518.

[2] - المادة 13 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 527.

[4] - نصت الفقرة الخامسة بند ب من المادة 13 من قانون البيئة 12 لعام 2012 على ما يلي «كل من يتخلف عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها يعاقب بالغرامة مبلغاً لا يقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا يزيد على خمسين ألف ليرة سورية عن كل يوم تخلف فيه عن إزالة هذه المخالفة على ألا يعاود مزاولة العمل في المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة إلا بعد قيام المفتشين البيئيين بالكشف عليها والتأكد من إزالة المخالفة واقتراح مزاولة العمل».

[5] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص159.

[6] - المادة 13 الفقرة الأولى من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

تكون قيمتها مرتفعة جداً، حتى لا تؤدي الغرامة إلى إلحاق الضرر بالمنشأة الصناعية المحكوم عليها بها، والتأثير على مركزها المالي بكيفية قد ينشأ عنها نتائج اقتصادية خطيرة، كالبطالة أو انخفاض الإنتاج مثلاً.[1]

الفرع الثاني

مدى فاعلية العقوبات المقررة لجريمة تلويث البيئة الهوائية

انحصرت معظم العقوبات المقررة في الجرائم المقترفة ضد البيئة الهوائية في الحبس والغرامة بوجه عام، كما سمحت النصوص بالظروف المشددة للعقوبة، حيث تصل العقوبة إلى السجن والاعتقال والأشغال الشاقة. وسنحاول فيما يأتي تقييم دور العقوبات السالبة للحرية أولاً، والعقوبات المالية ثانياً.

أولاً : تقييم دور العقوبات السالبة للحرية

إن المشرع الجزائي البيئي اعتمد على عقوبة الحبس اعتماداً رئيسياً،[2] وهي عقوبة مقررة فقط لجرائم الجنح والمخالفات، كما إنها عقوبة مقررة، عموماً، للجرائم البسيطة والأقل خطورة وأهمية بالمقارنة مع الجرائم المخصص لها عقوبات السجن أو الأشغال الشاقة، الأمر الذي يكشف عن نظرة المشرع القاصرة إلى جرائم تلويث البيئة الهوائية وعدم إحساسه بخطورتها مهما بلغت جسامة الأضرار التي يمكن أن تترتب عليها. وبالتالي عدّ المشرع جرائم تلويث البيئة الهوائية جرائم بسيطة وقليلة الأهمية والخطورة، ومن ثم صنفها في عداد الجنح والمخالفات، ورصد لها عقوبة الحبس، وهذا ما يخالف الحقيقة والواقع في معظم حالات تلويث البيئة الهوائية.[3]

من ناحية ثانية، فإن هذه العقوبة نادرة التطبيق من الناحية العملية، وعدم تطبيقها لا يرجع بطبيعة الحال إلى موقف تسامحي من جانب القضاء، ولكن يرجع عموماً لأسباب متعددة، وثيقة الصلة بالطبيعة المتميزة لجرائم تلويث البيئة الهوائية.[4]

بالإضافة إلى ذلك، فقد نص المشرع على عقوبة الحبس كعقوبة تخييرية مع عقوبة الغرامة،[5] وهذا عامل آخر يقلل من أهميتها وفاعليتها، لأن ذلك يعطي القاضي فرصة النطق بعقوبة الغرامة بدلاً من الحبس، لاعتقاده بأنها أكثر ملاءمة لجرائم تلويث البيئة الهوائية، خاصة في الحالات التي لا ينشأ فيها عن فعل التلويث أضرار حالة وملموسة.[6]

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 522.

[2] - المواد 84-84 مكرر- 85-89-91 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 512.

[4]- M. Littman Martin، op.cit، p200.

[5] - ومثال ذلك المادة 84 مكرر من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 37/أ من هذا القانون التي تجرم أفعال الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة.

[6] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 512.

أما عقوبة السجن والاعتقال، فقد أخذ المشرع بهما في حالات محدودة، قدر فيها خطورة الجرائم المقررة لها. كجريمة إدخال النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة، وكذلك التعامل في المواد والنفايات الخطرة. وفي الواقع فإن تلويث البيئة الهوائية بالدخان الناتج عن حرق الوقود والمصانع وغيرها المقرر لها عقوبة الحبس البسيط، لا تقل أهمية وخطورة عن جريمة التعامل في النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة. مما يتعين معه تشديد العقاب على جميع أشكال تلويث البيئة الهوائية.

ويذهب بعض الفقه إلى القول بعدم مناسبة العقوبات السالبة للحرية في ردع جرائم تلويث البيئة الهوائية لعدم كفاءتها أساساً، أو لعدم مناسبتها لأنماط الجناة.[1] فالطبيعة الخاصة للفاعل في هذه الجرائم، والذي غالباً ما يكون شخص اعتباري، شركة أو منشأة أو جمعية أو ما شابه ذلك، لا يمكن إخضاعه لهذا النوع من العقوبات من ناحية، ومن ناحية أخرى، يصعب في معظم الأحوال بالنسبة للجرائم المرتكبة في إطار أنشطة الشخص الاعتباري، تحديد الشخص الطبيعي المسؤول الذي يجب إخضاعه للعقوبة المقيدة للحرية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتجاه السائد في السياسة الجزائية الحديثة ينحو عموماً، نحو التشكيك في جدوى العقوبات السالبة للحرية كأداة إصلاح وتقويم للمجرمين، حيث أبرزت الدراسات العقابية الحديثة الآثار السلبية المترتبة على تطبيق هذه العقوبات، وبينت عجزها عن تحقيق وظيفتها الرادعة، لهذا سعت معظم الدول إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، والتقليل قدر الإمكان من تطبيقها، وذلك بالنسبة لكافة الجرائم تقريباً.[2] وبالتالي استبدلت بالعقوبة القصيرة المدة واستكملت بغيرها من الجزاءات والتدابير الأخرى دون إلغائها.[3]

غير أنه لا يوجد أدلة علمية على مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية في ردع هذه الجرائم، وبالتالي يجب النص عليها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم تلويث البيئة الهوائية، حيث أنه من الطبيعي في مرحلة تكوين القانون البيئي وإرساء دعائم التنظيمات البيئية الجديدة، التذرع بجزاءات شديدة إلى أن يدرك الجمهور أهمية هذه القوانين والتنظيمات في المحافظة على أسس بقاءه وشرائط معيشته، وهذا لا يمنع بأي حال من الأحوال، من توظيف سلسلة أخرى من التدابير العقابية المناسبة للوقاية وردع جرائم تلويث البيئة الهوائية توقع على مرتكبي هذه الجرائم إلى جانب العقوبات السالبة للحرية المقررة بصفة أصلية لها.[4]

لذلك نرجح الرأي القائل بعدم كفاية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لعدم تناسبها مع المصالح العامة والخاصة التي تشكل هذه الجرائم اعتداءً عليها أو مساساً بها. كما إن بساطة العقوبة تدعم لدى المواطن وسلطة الملاحقة الاعتقاد بأن تعريض البيئة للخطر لا يثير قلق المجتمع واضطرابه بل هو أمر بسيط وتافه[5].

---

[1] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 293.
[2] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 514.
[3] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 293.
[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 515.
[5] - د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 515.

كذلك نعتقد بأهمية الاتجاه المتشدد الذي تبنته التشريعات الجزائية البيئية الحديثة، كالقانون السوري والمصري، من حيث نصها على عقوبات شديدة وطويلة المدة، بالنسبة لمعظم جرائم تلويث البيئة الهوائية، الشديدة الخطورة، كالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد الإشعاعية أو الطاقة الذرية وغيرها.

ثانياً : تقييم العقوبات المالية

إن الغرامة في التشريعات البيئية الحديثة، هي أكثر أهميةً وأكثر شدةً، حيث يرتفع الحد الأقصى لها عن الحد المقرر في قانون العقوبات العام، وتصل إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية.[1]

ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة منها أن الجاني، مدفوعاً بالأنانية لتحقيق الكسب الحرام، يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة.[2] بالإضافة إلى إنها من أهم صور العقوبات التي يمكن الحكم بها في هذه الفئة من الجرائم، فمن ناحية، تمتاز الغرامة بأنها اقتصادية، تدخر المال والجهد معاً، وبأنها عملية، ليس من الصعب تنظيمها وإدارتها، وهي أيضاً إنسانية تسبب حداً أدنى من الضرر الاجتماعي، ويمكن تصحيح الأخطاء القضائية التي تقع بشأنها بشكل أيسر.[3]

ومن ناحية نجد أن معظم جرائم تلويث البيئة الهوائية ترتكب بغرض تحقيق فائدة مالية أو اقتصادية، كالامتناع عن تركيب أجهزة لمنع انتشار الملوثات في الهواء نظراً لكونها مكلفة أو باهظة الثمن، لهذا يكون من الطبيعي اللجوء إلى العقوبات المالية ومن أهمها الغرامة، لأنها تصيب الفاعل في ذمته المالية، وعندئذ تبدو الغرامة كأنسب صورة للجزاء في مواجهة الجرائم التي يكون الغرض منها تحقيق مزايا مالية واقتصادية، وأيضاً في مواجهة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم بدافع الطمع والجشع والربح غير المشروع.[4]

بالإضافة إلى ذلك، ترتكب جرائم تلويث البيئة الهوائية غالباً بواسطة أشخاص اعتبارية، كالشركات والمنشآت الصناعية وغيرها، وهؤلاء تكون العقوبة المالية كالغرامة هي الأنسب بالنسبة لهم والأسهل في التطبيق عليهم، إذ لا يمكن أن تفرض بحقهم العقوبات السالبة للحرية.[5]

ونعتقد بأهمية الأخذ بنظام الغرامات اليومية في مجال تلويث البيئة الهوائية، ذلك أنها تتناسب مع طبيعة مرتكبي جرائم تلويث البيئة الهوائية، بالإضافة إلى أن نظام الغرامات اليومية يحقق معناه الاجتماعي العادل والفعال، ويكفل منع استمرار تلويث البيئة الهوائية.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع السوري لم ينص على المصادرة، إلا أن ذلك لا يمنع تطبيقها، فهي عقوبة إضافية تتبع العقوبات الأصلية، بالإضافة إلى أنها جوازية يعود تقديرها للقاضي.[1] أما المشرع المصري

---

[1] - فالمادة 13 الفقرة 2/أ تعاقب بغرامة تصل إلى مليون ليرة سورية على أفعال تلويث البيئة بالتخلص من المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية. وكذلك جريمة إدخال النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى سوريا يعاقب عليها بالغرامة من عشرة ملايين ليرة سورية إلى عشرين مليون ليرة سورية.

[2] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 90.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 533.

[4] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 90.

[5] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 533.

فقد نص عليها في المادة 87 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994، حيث تتم مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً.[2] وتحرص التشريعات الحديثة على النص عليها في جرائم تلويث البيئة الهوائية، وغالباً ما تكون ذات صفة تبعية أو تكميلية ينطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة.[3]

وتبدو أهمية التدابير الاحترازية، في هذه الجرائم، في أنها تكمل الشق الجزائي وخاصة في الحالات التي لا يمكن أن توقع فيها العقوبة نظراً لعدم توافر شروط المسؤولية الجزائية حيال الجاني، كما إنها تكمل العقوبة أيضاً في الحالات التي لا تجدي فيها العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه.[4]

لذلك فإن التدابير الاحترازية، التي هي جزاءات من صنف وجنس العمل نفسه، تبدو على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة الهوائية.[5] حيث تتجه إلى تحقيق هدف واحد وهو إزالة الخطورة الإجرامية أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام، والحيلولة بين من تتوافر لديه وبين ارتكاب الجريمة.[6]

بالإضافة إلى دور التدابير الاحترازية الردعي، فإن لها دور وقائي وذلك في الأحوال التي يبدو فيها نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو إنه دأب على انتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية. فيكون في تجريده من أمضى أسلحته، والتي هي من مقومات نشاطه، ما يحمل معنى العقاب من ناحية، ويحقق الوقاية والمنع من ناحية أخرى.[7]

ومن أهم التدابير الاحترازية المقررة لجرائم تلويث البيئة الهوائية، تدبير إغلاق المنشأة أو المحل الملوث للبيئة، والتدابير المهنية كحظر ممارسة النشاط المهني أو الحرمان من بعض المزايا والحقوق.[8] وسنوضح كل منهما في الفرعين الآتيين.

---

[1] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 404.

[2] - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات السوري، القسم العام، النظرية العامة للجزاء، بلا دار نشر، 2003، ص295.

[3] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 544.

[4] - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، ص 295.

[5] -د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 288.

[6] - د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 431.

[7] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 545.

[8] - وقد نص قرار المجلس الوزاري الأوربي رقم 77/28 لعام 1977 بشأن اشتراك القانون الجزائي في حماية البيئة، على أهمية هذه التدابير، حيث أوصى بضرورة الأخذ بتدبير غلق المنشأة أو أحد فروعها مؤقتاً أو نهائياً، والحظر النهائي أو المؤقت لممارسة كل أو جزء من النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة بسببه، وكذلك نشر الحكم.

الفرع الأول

غلق المنشأة

غلق المنشأة، أو إقفال المحل، هو تدبير احترازي يمكن الحكم به، إذا اقترفت الجريمة في المنشأة أو المحل بفعل صاحبه أو برضاه، وورد نص قانوني صريح يقضي بذلك.[1] وقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها منع مزاولة داخل المنشأة، الأنشطة التي بمناسبتها ارتكبت الجريمة[2]. وغالباً ما ينص المشرع على هذا التدبير في الجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة عامةً والهوائية خاصةً، إلا إن بعضاً من الفقه يرى عدم فاعليته وخطورة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه. بناءً على ذلك، سنعرض لتطبيقات تشريعية لغلق المنشأة أولاً، ثم نبين مدى فاعلية هذا التدبير في مكافحة جرائم تلويث البيئة الهوائية ثانياً

أولاً : تطبيقات تشريعية لغلق المنشأة

من استقراء التشريعات البيئية ، نلاحظ اتجاه المشرع الجزائي للنص على هذا التدبير في نصوص مواد تلويث البيئة الهوائية. حيث يكون غلق المنشأة إما جزئياً أو كلياً، وقد يكون مؤقتاً أو بصفة دائمة.

فالمشرع البيئي السوري نص على غلق المنشأة التي تمت مباشرة العمل فيها دون إجراء دراسة لتقويم الأثر البيئي واعتمادها من قبل الجهة المعنية في الوزارة.[3] وهذا الإغلاق مؤقت، حيث يجوز للمحكمة أثناء النظر بالقضية أن تأمر بفتح المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة لأحكام القانون خلال المدة المحددة لإزالة المخالفة.[4]

وفقاً لذلك، يقدر القاضي مدى إمكانية إنهاء حالة الإغلاق تبعاً لحجم المخالفة وتأثيرها في البيئة بعناصرها المختلفة. أما إذا لم تسمح المحكمة بفتح المنشأة أو المحل المغلق، وحددت مدة معينة لإزالة المخالفة، إلا أن صاحب المحل لم يمتثل لهذا الأمر، وزاول العمل خلال المدة المحددة فإنه يعاقب بغرامة قدرها مائة ألف ليرة سورية عن كل يوم زاول فيه العمل.[5]

يتبين لنا مما سبق، أن المشرع السوري اتخذ إجراءات صارمة بحق المنشأة المخالفة، سواء من حيث عدم جواز فتح المنشأة أو المحل أو المؤسسة إلا خلال المدة المحددة لإزالة المخالفة، وسواء من حيث تشديد العقوبة على مخالفة قرار الإغلاق.[6]

---

[1] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص420.

[2] - La loi du 22 juillet 1992، Code pénal، article131/33.

[3] - المادة 13 فقرة 3 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

[4] - المادة 13 الفقرة 5/أ من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

[5] - المادة 13 الفقرة 6 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

[6] - أما قانون البيئة الملغى رقم 50 لعام 2002، فيبدو أنه لا يتضمن مثل هذه الأحكام، وإنما فقط أجاز للمحكمة أن تأمر بغلق المنشأة أو المحل أو المؤسسة المخالفة، ولم يقرر عقوبة على مخالفة قرار الإغلاق. انظر المادة 25 من القانون 50 لعام 2002.

أما المشرع المصري، فقد نص أيضاً على تدبير الغلق للمنشآت المخالفة لحكم المادة 19 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 التي تلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع.[1]

كذلك أخذ المشرع الفرنسي بهذا التدبير[2]، حيث أوجب غلق المنشآت التي تتسبب في تلويث البيئة بشكل عام إلى حين احترام النصوص التي وقعت الجريمة بالمخالفة لها، أو أن صاحبها لم يحصل على ترخيص إداري من الجهة المختصة بمزاولة النشاط [3]. من ناحية ثانية، فقد تبنى المشرع الفرنسي مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وراعى الطبيعة المتميزة لهؤلاء الأشخاص ورصد لهم جزاء الغلق وذلك في البند الرابع من المادة 131/39 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، وبمقتضاها يجوز في الأحوال المنصوص عليها في القانون الحكم بالغلق النهائي أو المؤقت لمدة خمس سنوات فأكثر للمنشآت أو لمنشأة أو أكثر من منشآت مشروع صناعي، والتي استخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة، بناءً عليه، يمكن تطبيق هذا النص العام على المنشآت المسؤولة عن جريمة تلويث البيئة الهوائية.

ثانياً : تقييم تدبير غلق المنشأة

تعددت آراء الفقهاء بشأن الأخذ بتدبير غلق المنشأة في جرائم تلويث البيئة الهوائية، فهناك من يرى ضرورة الأخذ به وأهميته في مكافحة هذا الصنف من الجرائم، وهناك من يذهب إلى عدم فاعليته وخطورة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه.

ويستند الرأي الأول في تأييده لتدبير غلق المنشأة أو المحل على ما لهذا التدبير من أهمية خاصة، من حيث كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة، وفعاليته في منع تكرار الجريمة مستقبلاً، خاصة في الحالات التي تكون فيها الجرائم خطرة كتلك التي يكون فيها نشاط المنشأة مؤدياً لأضرار جسيمة يصعب تداركها فيما بعد، أو عندما تكون المنشأة مصدراً رئيسياً للتلوث في منطقة ما، بحيث أن استمرارها في النشاط من شأنه إلحاق أضرار هائلة بالبيئة الهوائية يصعب تداركها. كما إن غلق المنشأة يعد إجراء فعال مناسباً ضد الأشخاص الاعتبارية، فهو إجراء قاسي وشديد لدرجة أنه يعدّ بمثابة تطبيق لعقوبة الإعدام على الأشخاص الاعتبارية.[4]

أما الرأي الرافض لتدبير غلق المنشاة، فيدعم موقفه انطلاقاً من أن غلق المنشأة لا يحقق مبدأ شخصية العقوبة، لأن أثره لا يقتصر على المخالف وإنما يمتد ليشمل بطريق غير مباشر الغير ممن لم يساهموا في

---

[1] - المادة 84 مكرر من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994.

[2] - loi n663/76 du 1976، article19.

[3] - DEHARBE(D); op.cit، p320 .

[4] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 551.

الجريمة، حيث أنه سيصيب بالدرجة الأولى العاملين في المنشأة. وإذا كانت المنشأة على قدر كبير من الأهمية فإن لإغلاقها آثار سلبية جسيمة على اقتصاد المجتمع.[1]

ونرى أن الحجج السابقة قليلة الأهمية بالنظر إلى ما يحدثه تلويث البيئة الهوائية من أضرار جسيمة لا يمكن تداركها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن غلق المنشأة تدبير جوازي، وبالتالي يجب اللجوء إليه كحل أخير، بعد إجراء موازنة بين الآثار السلبية للتلوث وما قد ينجم عن الإغلاق من آثار.[2]

الفرع الثاني

التدابير المهنيّة

التدابير المهنية هي التدابير التي تنصب على النشاط المهني للمحكوم عليه، فتمنعه أو تقيده أو تحد منه.[3] ومن أهم التدابير المهنية، تدبير المنع من مزاولة أحد الأعمال، وهو تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من بعض الأشخاص الذين برهنوا على عدم أهليتهم الأخلاقية لممارسة مهنة من المهن أو عمل من الأعمال.[4]

والمنع من مزاولة أحد الأعمال يعد من أهم التدابير المقررة في جرائم تلويث البيئة الهوائية، ويتمثل غالباً في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط.

ولبيان أهمية هذه التدابير نعرض للموقف القانوني من الأخذ بها، ثم نبين الموقف الفقهي منها ثانياً.

أولاً : الموقف القانوني

لا تخلو القوانين البيئية من النص على تدابير مهنية يحكم بها على المخالف في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

ففي التشريع السوري، يحدد القضاء مدة معينة لإزالة المخالفة، فإذا مضت هذه المدة ولم يقم المخالف بإزالة المخالفة، يمنع من مزاولة العمل في المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة. وهذا المنع ينتهي بعد إزالة المخالفة، وقيام المفتشين البيئيين بالكشف على المنشأة والتأكد من إزالة المخالفة واقتراح مزاولة العمل.[5]

---

[1] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 167.

[2] - وقد أوصى المجلس الوزاري الأوربي في قراره 77/28 بضرورة الأخذ بتدبير غلق المنشأة أو أحد فروعها مؤقتاً أو نهائياً، ووقف تشغيل إحدى التركيبات أو أكثر كعقوبة تكميلية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية.

[3] - - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 556.

[4] - د.عبود السراج، مرجع سابق، ص 417.

[5] - المادة 13 فقرة 5/ب من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012. وجدير بالذكر أن قانون البيئة السابق 50 لعام 2002 لم ينص على هذا التدبير، وإنما أجاز لمجلس حماية البيئة إصدار قرار إداري بوقف أو منع تشغيل المنشأة، وفقا للمادة 17 من القانون سالف الذكر.

كذلك فإن المشرع المصري، أخذ بتدبير المنع من مزاولة العمل، وأجاز للمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وذلك في حالة استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود المسموح بها.[1] وكذلك أجاز لمأموري الضبط القضائي من ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المحركات أو المركبات وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة.[2]

وفي فرنسا يجوز للمحكمة، وفقاً لأحكام قانون 15 يوليو 1975 بشأن النفايات، الأمر بحظر مزاولة النشاط المهني وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 5/24 – 6/24 من القانون المذكور، القانون لم يحدد مدة هذا الحظر المهني واكتفى فقط بتحديد موضوع الحظر وهو الأنشطة المتعلقة بالتخلص أو إعادة تدوير النفايات[3]. وفي قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 يجوز النطق بتدبير حظر مزاولة النشاط المهني ضد الأشخاص الاعتبارية المسؤولة جزائياً[4].

ثانياً : الموقف الفقهي

نظراً للأهمية المترتبة على الأخذ بالتدابير المهنية في جرائم تلويث البيئة الهوائية فقد دعا جانب من الفقه إلى ضرورة النص عليها في القوانين البيئية المختلفة.

فهي تحقق الهدف من العقاب، وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، وفي الوقت نفسه لا تتعدى في آثارها إلى الغير، وتؤدي إلى القضاء على الخطورة الجرمية للمحكوم عليه، إذ تسد الطريق أمام فرص عودته إلى الجريمة في المستقبل.[5]

لذلك أوصى المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة في قراره رقم 77/28 بأهمية النص على تدبير الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة النشاط المهني أو جزء منه، الذي ارتكبت الجريمة بسببه، وذلك في جرائم تلويث البيئة الهوائية.[6]

بالمقابل، هناك كثير من الإشكاليات التي تقلل من أهمية التدابير المهنية وفعاليتها في مكافحة جرائم تلويث البيئة الهوائية، حيث إن دورها في إصلاح المحكوم عليه مشكوك فيه، وتمثل اعتداء على حق الإنسان في العمل الذي يكفله الدستور. كما إن كف يد المحكوم عليه عن مزاولة مهنته، مع استمرار العمل في المنشأة أو المصنع المسبب للتلوث، لا يحول دون استخدام شخص آخر لها واستمراره في تلويث البيئة الهوائية.[7]

---

[1] - المادة 86 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.
[2] - المادة 36 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.
[3] - M. LITTMAN Martin، op.cit، p201.
[4] - La loi du 22 juillet 1992، Code pénal، article 131/37. -
[5] - د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 172.
[6] - M. Delmas Marty، Aspect de politique criminel en matière délinquance écologique، op.cit، p173.
[7] - د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 560.

تخلص مما تقدم إلى أن أثر المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة الهوائية هو الجزاء الذي يقرره المشرع، وذلك كرد فعل اجتماعي تجاه أفعال الاعتداء على البيئة المقصودة بالحماية. هذا الجزاء قد يظهر في شكل عقوبات تتراوح بين العقوبات الجنائية، كالاعتقال والأشغال الشاقة والإعدام، والعقوبات الجنحية التي تتمثل أساساً في الحبس والغرامة. وقد يظهر على شكل تدابير احترازية تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً.

إن الطبيعة الخاصة بجريمة تلويث البيئة الهوائية، سواءً من حيث ظروف ارتكابها وآثارها، وسواء من حيث الأشخاص المسؤولين عنها، تفرض على المشرع تقرير سياسة جزائية ذات مرونة عالية فيما يتعلق بالعقوبات والتدابير الاحترازية، حيث يجب على المشرع التوسع في نظام الغرامة كعقوبة بالإضافة إلى الحبس فيما إذا كانت الانتهاكات التي تعرضت لها البيئة الهوائية على جانب كبير من الخطورة، بالإضافة إلى ضرورة التوسع في نظام التدابير الاحترازية بالشكل الذي يكفل منع حالات التلويث التي تقع بواسطة الأشخاص الاعتبارية، وبالشكل الذي لا يؤثر على الجانب الاقتصادي للمشروعات الإنتاجية وغيرها. لذلك يكون لتدبير غلق المنشأة، والمنع من مزاولة العمل أثرهما في الحد من تلوث البيئة الهوائية.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة «جريمة تلويث البيئة الهوائية» وهي نمط جديد من الجرائم عرفها العالم المعاصر عقب ما كشفت عنه الدراسات العلمية والتقارير الرسمية من تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتدهور حاد وتلوث مخيف يهددان الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة وأضرار هائلة، لذلك كان لا بد من تدخل المشرع للتصدي لهذه الظاهرة من خلال إصدار القوانين ووضع التنظيمات واللوائح الهادفة إلى حماية البيئة الهوائية من التلوث.

حيث تضمنت هذه القوانين نصوصاً عقابية على أفعال قدر المشرع خطورتها على البيئة الهوائية، ذلك أن تدخل القانون الجزائي لحماية البيئة الهوائية يعد الأداة المثلى لتوفير الحماية الفعالة لهذه المصلحة، التي تعد من مصالح المجتمع الأساسية الجديرة بالحماية الجزائية.

وحاولنا من خلال هذه الدراسة بيان ما تضمنه قانون حماية البيئة السوري من أحكام لحماية البيئة الهوائية ومقارنتها مع ما أخذت به بعض التشريعات البيئية المقارنة، وكذلك ما أوصت به المؤتمرات والمنظمات الدولية في هذا الشأن تمهيداً للوصول إلى قانون خاص بحماية البيئة الهوائية يسدّ النقص الوارد في القانون الحالي رقم 12 لعام 2012 ويواكب ما وصلت إليه التشريعات الجزائية المعاصرة في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة الهوائية.

وعلى العموم فإننا من خلال هذه الدراسة توصلنا لكثير من النتائج والمقترحات التي نوصي بها في هذا الشأن وفق الآتي.

النتائج

1- إن محل الحماية الجزائية في جريمة تلويث البيئة الهوائية، هو البيئة الهوائية ذاتها أو بيئة الغلاف الجوي.

2- التلوث هو كل ما يؤثر بشكل ضار وسلبي في جميع العناصر البيئية، بما تحتويه من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر سلباً في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والماء.

3- إن الغاية من تجريم أفعال الاعتداء على البيئة الهوائية هي حماية البيئة الهوائية في ذاتها منفصلة عن الإنسان فهي الموضوع الذي تنصب عليه الحماية، والإنسان بالنتيجة هو المستفيد بشكل أو بآخر من هذه الحماية باعتباره جزء من هذه البيئة.

4- هناك أساليب تشريعية عدة لحماية البيئة الهوائية جزائياً، منها أسلوب التفويض التشريعي، حيث يلجأ المشرع إلى النص على العقوبة ويحدد الإطار العام للتجريم، ويحيل إلى نصوص واردة في قوانين أخرى أو إلى جهات إدارية مختصة لتحديد أركان الجرائم بشكل دقيق، وكذلك الاعتماد على العبارات المرنة ذات المفهوم الواسع ليشمل كل حالات الاعتداء على البيئة الهوائية.

5- إن المصادر المباشرة للتجريم والعقاب فيما يخص جرائم تلويث البيئة الهوائية هي قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة، أما المصادر غير المباشرة فتتمثل فيما تضمنته القواعد الدولية من أحكام خاصة بمكافحة التلوث الهوائي، وما تنص عليه الدساتير الوطنية من مبادئ في هذا الشأن.

6- تنهج التشريعات البيئية سياسة جزائية مرنة عند تحديدها لأركان جريمة تلويث البيئة الهوائية، تتناسب مع الطبيعة المتميزة لهذه الجريمة، وتضمن ملاحقة مرتكبيها، وذلك من خلال عدم حصر فعل التلويث باستخدام طريقة أو وسيلة معينة، وعدم تحديد المواد الملوثة تحديداً جامعاً مانعا، والتوسع في تجريم النتائج الخطرة، ذلك أن النتيجة في هذه الجرائم لا تقف غالباً عند حدود المكان الذي وقعت فيه، ولا تظهر في زمان ومكان وقوع الفعل الإجرامي.

7- عادةً ما يساوي المشرع بين القصد والخطأ لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية على نحو تبدو معه الإدانة شبه تلقائية عند التأكد من تحقق الركن المادي، وتصبح جرائم تلويث البيئة الهوائية أقرب إلى الجرائم المادية.

8- قد يرتكب جريمة تلويث البيئة الهوائية الشخص الطبيعي بنفسه، أو بواسطة غيره من الأشخاص التابعين له، وبالتالي تكون مسؤوليته على نوعين، مسؤولية عن الفعل الشخصي، ومسؤولية عن فعل الغير، أيضاً قد يرتكب هذه الجريمة أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة.

9- فيما يتعلق بموانع المسؤولية الجزائية، فإن جريمة تلويث البيئة الهوائية تخضع للقواعد العامة في ذلك، حيث يكون للقوة القاهرة وحالة الضرورة دور واسع في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك، هناك خروج على القواعد العامة في النص على موانع للمسؤولية الجزائية، من خلال تبني نظام التراخيص الإدارية ونظام الندم الإيجابي كموانع مستحدثة خاصة بهذه الجرائم.

10-عادةً ما يلجأ المشرع السوري لاستخدام العقوبات الجنحية بشكل واسع، وعلى وجه الخصوص الغرامة، بالإضافة إلى بعض العقوبات الجنائية المفروضة على جرائم تلويث البيئة الهوائية شديدة الخطورة.

11-إن أهم التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها حيال الأشخاص الملوثة للبيئة الهوائية هي تدبير غلق المنشأة والمنع من مزاولة العمل، وهذه التدابير تتفق مع الطبيعة المتميزة لجريمة تلويث البيئة الهوائية، وطبيعة مرتكبيها.

المقترحات والتوصيات

1- ينبغي تحديد مفهوم البيئة الهوائية، كقيمة يهتم القانون الجزائي بحمايتها، تحديداً دقيقاً وواضحاً، نظراً لما يشوب هذا المفهوم من غموض ومن صعوبة تتعلق بتحديد مجالاتها المقصودة بالحماية.

2- تلعب المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية دوراً مهماً، كمصدر غير مباشر للتجريم في مواد تلويث البيئة الهوائية، وعلى المشرع السوري التوسع في الإحالة إلى هذه المعاهدات نظراً لما تضمنته من مبادئ وقواعد أساسية لحماية البيئة الهوائية.

3- إن جرائم تلويث البيئة الهوائية هي من الجرائم العابرة للحدود، وعلى المشرع الوطني الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية من أجل تنسيق الجهود لمكافحة التلوث الهوائي بجميع صوره.

4- نظراً لأن معظم جرائم تلويث البيئة الهوائية ترتكب بفعل التابعين، وفي إطار المؤسسات والهيئات الاعتبارية، لذلك نرى ضرورة توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، في هذه الجرائم.

5- يجب النص على حالات للإعفاء من المسؤولية الجزائية بما يتفق وطبيعة جريمة تلويث البيئة الهوائية. فنظام التراخيص الإدارية يساعد على ضبط مختلف الأنشطة وفق الشروط المحددة بالترخيص، والندم الإيجابي يساعد على الحد من تحقق أو اتساع نطاق الضرر الذي يسعى القانون إلى منع تحققه.

6- فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة تلويث البيئة الهوائية، فيبدو أنه لا غنى عن تنوع هذه العقوبات لتتراوح بين العقوبات الجنحية كالغرامة والحبس، والعقوبات الجنائية كالاعتقال والأشغال الشاقة، وقد جانب المشرع السوري الصواب بإلغائه لعقوبة الحبس في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، ذلك أن النص على عقوبة الحبس يبرز خطورة هذه الجرائم البالغة التي تصيب المصلحة الأساسية للإنسان خاصة، والمجتمع عامة. وبالتالي يجب النص عليها في القانون البيئي.

7- وأخيراً نلاحظ عدم كفاية نصوص قانون حماية البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 وقصوره في توفير الحماية الفعالة للبيئة الهوائية، لذلك يجب إصدار قانون خاص بحماية البيئة الهوائية، كذلك نشير إلى تقلص دور القضاء السوري في معالجة قضايا البيئة الهوائية، وهو ما يتضح لنا من خلال انعدام الأحكام القضائية المتعلقة بتجريم أفعال الاعتداء على البيئة الهوائية، وبالتالي يجب تفعيل دور الضابطة البيئية في إحالة الجرائم المنصوص عليها في القانون إلى المحاكم ليصار إلى معاقبة مرتكبيها، وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم.

* وإذ أقدم هذا البحث، فإنني أدرك جيداً أنه مهما بذل الإنسان من جهد، كان جهده ناقصاً، واستحال عليه الوصول إلى الكمال المنشود، فالكمال لله وحده، ومع ذلك حاولنا الخروج بهذا العمل في أفضل صورة ممكنة، والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم.
2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993.
3. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، بلا سنة نشر.
4. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المطبعة الكبرى، مصر، 1982 .
5. الدستور المصري الصادر في 2012/12/25.
6. الدستور السوري لعام 2012.
7. القانون رقم /52/ لسنة 1981 في شأن الوقاية من أضرار التدخين في مصر، الجريدة الرسمية في مصر، العدد /26/ تاريخ 1981/6/25م.
8. قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته.
9. قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته.
10. قانون مكافحة التدخين السوري رقم 62 لعام 2009.
11. قانون النظافة السوري رقم 49 لعام 2004.
12. قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 وتعديلاته.
13. قانون حماية البيئة السوري رقم 50 لعام 2002.
14. قانون حماية البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

ثانياً : المراجع

1ً- المراجع العامة

1- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.

2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4- أديب استانبولي، مجموعة القواعد القانونية في القضايا الجزائية، ط1، 1999.

5- حسنين عبيد،القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1981.

6- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا دار نشر، 1962

7- سليمان عبد المنعم وعوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

8- عبد الحكيم فودة، الاستمرارية والوقتية في الجرائم العمدية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

9- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقه في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الثانية، 1987

10-عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، 2003.

11-عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، جامعة القاهرة، 1959.

12-فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1997.

13-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات السوري، القسم العام، النظرية العامة للجزاء، بلا دار نشر، 2003

14–مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.

15–محمد إبراهيم الحسن، القانون الإداري، المبادئ العامة، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2003.

16–محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986

17–محمد سليمان عبد الله الأشقر، زبدة التفسير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2004

18–محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

19–محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1979

20–محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

21–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

22–مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، 1987.

23–نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، الطبعة الأولى.

2ً– المراجع المتخصصة

1. أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية،المملكة العربية السعودية، 2010.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، (مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002–2003.

3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1977.

4. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

5. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

6. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

7. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2012.

8. سعد شعبان، ثقب في الفضاء، دار المعارف، 1992.

9. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

10. عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2010

11. عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.

12. عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للهواء من التلوث، بلا دار نشر، 2009.

13. كريّم كشاكش، التشريعات البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء الاتفاقات الدولية، جامعة اليرموك، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

14. كمال حماد، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، بلا دار نشر، الطبعة الأولى، 1995.

15. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1995.

16. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

17. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995.

18. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الداخلي والدولي دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.

19. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

20. منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر .

21. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

3ً- رسائل الماجستير والدكتوراه

1- إياد اليوسف، جرائم البيئة المائية وسبل مواجهتها في القانون الجزائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة حلب، 2011.

2- عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

3- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط1، 1997.

4- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، بلا دار نشر، 2002.

5- ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

6- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2006.

4ً- الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات

1- اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

2- اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

3- اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون.

4- توصيات مؤتمر ريودي جانيرو حول الجرائم ضد البيئة لعام 1994.

5- توصيات مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجزائية للوسط الطبيعي لعام 1979.

6- قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة رقم 28 لعام 1977.

5ً- المراجع الفرنسية

1- La loi du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature.

2- La loi du 19 juillet 1976 relative aux installation classes pour la protection de l'environnement..

3- Loi n°76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement. http://www.legifrance.gouvfr/affichTexte.do?cidTexte =JORFTEXT000000684 771 &date Texte=20080806.

4- Loi n° 61-842 du 02/08/61 relative à la lutte contre les pollutions Atmosphériques et les odeurs.

5- Le Petit Robert، paris، 1991. .

6- La loi du 22 juillet 1992، Code pénal.

7- Hans Engel hard، protection de l'environnement par le droit pénal، revue de droit pénal et de criminologie، avril، 1991.

8- M. Du. Ponta vice. l'apport des expériences étrangers en matière de délinquance écologique، le congres français de criminologie، actes du congrès.

9- Delmas Marty، la protection pénale de l'environnement en France، revue international de droit pénal، 1978.

10- DELMAS MARTY، Aspect de politique criminel en matière délinquance écologique، Nice، 1977، actés du congrès.

11 −Delmas Marty، la responsabilité pénale des groupements dans l'avant-projet vision du code pénal، Revue international de droit pénal.

12- PETIT PIERRE، portée et limite du droit pénal dans la protection de l'environnement، revue pénale suisse، 1984، N.3..

13- STEFANI، LEVASSEUR et BOULOC، Droit pénal général، Dalloz، Paris،18 édition، 2003.

14- DEHARBE(D); Le droit de l'environnement industriel; 10 ans de jurisprudence، paris، lites، 2002..

15– LITTMAN Martin، le droit pénal des déchets en France، Revue international droit compare، 1992، 1.

16- PHILLIPE (j.f) le projet de loi constitutionnel le relative á la charte de l'environnement، Paris، Dalloz، N° 14/7155، Avril 2004.

17- MERLE(R) et VTTU (A.): Traite de droit criminel، tome1، Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général، 7 édition، Paris، 2001.

7ً- الشبكة العنكبوتية

1. مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المذنبين، موقع الأمم المتحدة:
http://documents.un.org/s_ar.html 15/7/2013 – 15:00 .

2. مجموعة أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجزائي، منشورة على الرابط الآتي:

http://www.eacl.org.eg/images/activity.jpg 15/7/2013 – 15:00 .

3. المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1994مشار إليها على الرابط الآتي:

http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1994/eres1994-31.htm 15/7/2013 – 15:00 .

الفهرس

مقدمة	1
نطاق البحث	2
أهمية البحث	3
أهداف البحث	3
إشكالية البحث	4
منهج البحث	4
الدراسات السابقة	5
خطة البحث	7
مبحث تمهيدي: التعريف بجريمة تلويث البيئة الهوائية	8
المطلب الأول: محل الحماية الجزائية للبيئة الهوائية وغايتها	9
الفرع الأول: محل الحماية الجزائية	9
أولاً: ماهية البيئة	9
1 – البيئة بوجه عام	9
2 – البيئة الهوائية	12
ثانياً– مفهوم التلوث	14
1 – التلوث بشكل عام	14
2 – التلوث الهوائي	16
أ – تعريف التلوث الهوائي	16
ب – صور التلوث الهوائي	17
1ً– التلوث البيولوجي	17
2ً– التلوث الإشعاعي	17
3ً– التلوث الكيميائي	18
الفرع الثاني: الغاية من التجريم	18
أولاً – حماية البيئة الهوائية	19
ثانياً – حماية الإنسان	20
المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية الجزائية للبيئة الهوائية	22
الفرع الأول: موقف بعض الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية من حماية البيئة الهوائية	22

أولاً : حماية البيئة الهوائية في بعض الشرائع القديمة	23
ثانياً : حماية البيئة الهوائية في الشريعة الإسلامية	23
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للبيئة الهوائية في التشريعات الحديثة	24
أولاً : التشريعات المقارنة	24
ثانياً : في التشريع السوري	25
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية	26
المبحث الأول: الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة الهوائية	27
المطلب الأول: مدى التقيد بمبدأ الشرعية الجزائية	28
الفرع الأول: النصوص على بياض (التفويض التشريعي)	29
أولاً : في بعض القوانين المقارنة	29
ثانياً : في التشريع السوري	31
الفرع الثاني: النصوص المرنة الواسعة	33
أولاً : القوانين البيئية المقارنة	33
ثانياً : القانون السوري	35
المطلب الثاني: مصادر التجريم والعقاب الخاصة بتلويث البيئة الهوائية	37
الفرع الأول: المصادر المباشرة للتجريم والعقاب	37
أولاً : التجريم بمقتضى قانون العقوبات	38
1 – قانون العقوبات المصري	39
2 – قانون العقوبات السوري	39
ثانياً : التجريم والعقاب بمقتضى قوانين خاصة	39
1 – في بعض التشريعات المقارنة	40
2 – في التشريع السوري	41
الفرع الثاني: المصادر غير المباشرة للتجريم والعقاب	43
أولاً : القواعد الدولية	43
1 – المعاهدات والاتفاقيات الدولية	44
أ – الأحكام الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية بشأن التلوث الهوائي	45
1ً– اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود	45
2ً– اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون	45
3ً– اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها	46

ب – أمثلة لقوانين مستمدة من الاتفاقيات الدولية	46
1ً– التشريعات البيئية المقارنة	46
2ً– في التشريع السوري	47
2 – توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية	47
أ – قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة 1977	48
ب– توصيات مؤتمر ريودي جانيرو حول الجرائم ضد البيئة لعام 1994	49
ثانياً : الدساتير الوطنية	50
1 – مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة	50
2 – حق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير الوطنية	50
المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية	53
المطلب الأول: الركن المادي في جرائم تلويث البيئة الهوائية	53
الفرع الأول: السلوك الجرمي في جرائم تلويث البيئة الهوائية	54
أولاً : ماهية السلوك الجرمي	54
1 – فعل التلويث «الإضافة»	54
2– المواد الملوثة للبيئة الهوائية	55
3– محل التلويث «البيئة الهوائية»	55
ثانياً : صور السلوك الجرمي	56
1 – التلويث بالفعل الإيجابي	56
2 – الامتناع	57
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية في جرائم تلويث البيئة الهوائية	58
أولاً : أنواع النتيجة الجرمية في جريمة تلويث البيئة الهوائية	59
1 – النتيجة الضارة في جريمة تلويث البيئة الهوائية	59
2 – النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة الهوائية	59
ثانياً : النطاق المكاني والزمني للنتيجة الجرمية	61
1 – تلوث البيئة الهوائية عبر الحدود	61
2 – النطاق الزمني للنتيجة الجرمية في جريمة تلويث البيئة الهوائية	63
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة الهوائية	65
الفرع الأول: القصد الجرمي في جريمة تلويث البيئة الهوائية	66
أولاً : عناصر القصد الجرمي	66

1 – العلم كعنصر في القصد الجرمي	67
أ . العلم بالوقائع	67
ب – العلم بالقانون	69
2 – الإرادة كعنصر في القصد الجرمي	70
ثانياً : أنواع القصد الجرمي	71
1 – القصد غير المحدد في جريمة تلويث البيئة الهوائية	72
2 – القصد الاحتمالي في جريمة تلويث البيئة الهوائية	72
3 – النتائج المتجاوزة القصد	73
الفرع الثاني: جريمة تلويث البيئة الهوائية غير المقصودة	74
أولاً : نطاق الخطأ في جريمة تلويث البيئة الهوائية	75
ثانياً : عدم النص على صورة الركن المعنوي	76
1 – موقف الفقه	76
أ – الاتجاه القائل بوجوب توفر القصد الجرمي	76
ب – الاتجاه القائل بالمساواة بين القصد الجرمي والخطأ	77
2 – الطبيعة المادية لجريمة تلويث البيئة الهوائية	78
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية	81
المبحث الأول: الجانب الشخصي للمسؤولية الجزائية	82
المطلب الأول: المسؤول عن جريمة تلويث البيئة الهوائية	83
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي	84
أولاً : المسؤولية عن الفعل الشخصي	84
1 – الإسناد القانوني	85
2 – الإسناد المادي	86
ثانياً : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	88
1– مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير	89
2– نطاق الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير	90
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية	92
أولاً: ضرورة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تلويث البيئة الهوائية	93
1 – أهمية مساءلة الأشخاص الاعتبارية جزائياً في جرائم تلويث البيئة الهوائية	93
2 – موقف التشريعات البيئية من المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تلويث البيئة الهوائية	94

ثانياً: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تلويث البيئة الهوائية	95
1 – من حيث الأشخاص	95
2 – من حيث الجرائم	97
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في جريمة تلويث البيئة الهوائية	98
الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية	99
أولاً : حالة الضرورة	99
1 – حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية في التشريعات البيئية	100
2 – الأحكام الخاصة بحالة الضرورة في جريمة تلويث البيئة الهوائية	100
ثانياً : القوة القاهرة	102
الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية	103
أولاً : الترخيص الإداري	103
1 – أثر الترخيص الإداري على المسؤولية الجزائية	104
2 – الموقف القانوني من نظام التراخيص الإدارية	104
ثانياً : الندم الإيجابي	105
المبحث الثاني: أثر المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية	109
المطلب الأول: العقوبات	110
الفرع الأول: سياسة العقاب في جريمة تلويث البيئة الهوائية	111
أولاً : العقوبات الجنائية	111
1 – العقوبات الجنائية المقررة للجريمة في صورتها البسيطة	111
2 – العقوبات الجنائية المقررة للجريمة في صورتها المشددة	112
ثانياً : العقوبات الجنحية	112
1 – الحبس	112
2 – الغرامة	113
الفرع الثاني: مدى فاعلية العقوبات المقررة لجريمة تلويث البيئة الهوائية	115
أولاً : تقييم دور العقوبات السالبة للحرية	115
ثانياً : تقييم العقوبات المالية	117
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية	118
الفرع الأول: غلق المنشأة	119
أولاً : تطبيقات تشريعية لغلق المنشأة	119

ثانياً : تقييم مدى فاعلية غلق المنشأة	120
الفرع الثاني: التدابير المهنيّة	121
أولاً : الموقف القانوني	121
ثانياً : الموقف الفقهي	122
الخاتمة	124
النتائج	125
المقترحات والتوصيات	127
قائمة المراجع والمصادر	128
الفهرس	137

Aleppo University

Faculty of Law

Criminal Law Department

The Crime of Polluting Air Environment

a Comparative Study

The thesis was prepared to obtain the master degree in Criminal law

Prepared by

Ibrahim Alaboud

Supervised by

Hala Zoda

2013-1435

Aleppo University

Faculty of Law

Criminal Law Department

The Crime of Polluting Air Environment

a Comparative Study

The thesis was prepared to obtain the master degree in Criminal law

Prepared by

Ibrahim Alaboud

2013-1435